

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:
● الدكتورة بوسماحة أمينة

إعداد الطلبة:
■ ميلودي زهية
■ قواسمية هدى

أعضاء لجنة المناقشة			
رئيسا	جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر	أستاذ محاضر – أ-	الدكتور / فليح كمال
مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر	أستاذ محاضر – أ-	الدكتورة / بوسماحة أمينة
عضوا	جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر	أستاذ محاضر – أ-	الدكتور / وقاص الناصر

الحمد لله

على فضله ونعمه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خير من أرسل هدى ورحمة للعالمين.
أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما في الوجود، إلى من تعجز الكلمات والأفعال عن شكرها ورد
جميلها، إلى المشعل الذي أنار لي الطريق ... أمي الحبيبة.

وإلى روح أبي الغالي،

الذي رحل عن الدنيا، لكنه لم يغيب عن دعائي ووجداني، أهدي هذا العمل وفاءً لذكراه،
واعترافًا بفضله، ودعاءً أن يتغمده الله بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

كما أهدي سلامي وتقديري إلى زوجي العزيز،

الذي دعمني ماديًا ومعنويًا طوال مراحل هذا العمل.

وإلى من هم أنس عصري ورفقاء دربي، كل المحبة والامتنان.

وإلى زهرات عمري وبهجة أيامي،

إلى كوثر إسراء، إلياس، ردينة سجود،

أهديكم ثمرة هذا الجهد، عسى أن يكون نبراسًا لكم في طريق العلم والمثابرة. وجودكم في حياتي
هو الحافز الأكبر لكل إنجاز.

وتحية شكر موصولة إلى عائلة ميلودي الكريمة، وإلى زوج أختي الذي ساهم في إعداد هذا
العمل.

الحمد لله

والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

"إذا رزقت بفرحة، فابدأ بها مع أمك".

إلى رفيقتي، وبطلتي، ومعلمتي الأولى...

إلى من كانت شعلة طريقي، وبفضلها وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، في مسيرتي الدراسية
والمهنية...

أمي الغالية،

لك كل التقدير والشكر، ومهما قلت، فلن أوفيك حقك.

وإلى "أمي الثانية"، صاحبة القلب الكبير، التي لا أغيب عن دعائها، وكان رضاها خير سند
لي...

أسأل الله أن يُطيل في عمرك، لتري ثمره تعبك، وقد حان وقت القطاف.

وإلى سندي وملجئي الآمن، أبي الفاضل،

الذي لطالما افتخرت بأني ابنته...

لا أستطيع أن أقول لك "شكراً"، فالكلمة لا تفيك حقك.

أسأل الله أن يحقق لك كل ما تتمنى، ويطيل لنا في عمرك.

"إليك نبض قلبي... حماك الله ورعاك".

وإلى من هم أنس عصري ورفقاء دربي، كل المحبة والامتنان.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد: عبد الباسط بوحامدي،

الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل، وأعتذر له عن أي تقصير أو إرباك بدر مني
أثناء هذه الرحلة.

دمت سالماً ومسدّداً.

"الطالبة: قواسمية هدى"

الشكر لله تعالى

الذي أنعم علينا وأكرمنا بسلوك طريق العلم، وعلى ما منحنا من قوة لإتمام هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخرًا.

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإنه من الواجب أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العميق إلى مشاعل النور الذين لم ييخلوا يوماً بالعطاء.

نتوجه بخالص التقدير والاحترام إلى الأستاذة المشرفة والمقررة الدكتورة بوسماحة أمينة، التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا العمل، وكانت مثلاً في الحرص والتوجيه والدعم العلمي الرصين. لقد كانت ملاحظاتها نبراساً لطريق البحث، وإرشاداتها لبنات أساسية في بناء هذا الجهد.

وإن كنا ننهل من معين القانون، فلا بأس أن نستلهم منه أسلوباً للتعبير:
"القاعدة أن أساتذة القانون قواعد مكملة، أما الأستاذة المشرفة، فهي قاعدة آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفة توجيهاتها"
وكما أن الاستثناء يُقدّر بقدره ولا يُقاس عليه، فإن مكانتها في هذا البحث استثناء لا يقبل المقارنة.

كما نتقدم بشكر خاص إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لما تكبدوه من عناء قراءة هذه المذكرة، وما تفضلوا به من ملاحظات في إطار تصويب هذا البحث وتقويمه.
ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل أساتذة كلية الحقوق - جامعة سعيدة، ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الرمز / المختصر	المعنى الكامل
د . ب . ن	دون بلد النشر
د . ر . ط	دون رقم الطبعة
د . س	دون سنة
د . ص	دون صفحة
د.د.ن	دون دار النشر
د.س.د	دون سنة دراسية
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مقدمة

إن تطور المجتمع في العصور السابقة وحتى الآن صاحبه تطور الأفكار والنظريات في فكر العقاب، فالعقوبة لم تصبح انتقاما كما كانت عليه سابقا حيث كان قانون الغابة هو السائد، بل أصبحت أداة أو وسيلة لتحقيق العدالة داخل المجتمع وحمايته من كل من تسول له نفسه أنه في مأمن من العقاب، ونتيجة لتطور فكر العقاب ظهرت فكرة أن يأخذ في عين الاعتبار ظروف المتهم وظروف الجريمة عند توقيع العقاب، فكان نتيجة ذلك أن منح للقاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه وهذا من أجل الوصول إلى الإدانة،¹ والتي تعني الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت، ليس كما يصورها الخصوم والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة.

إن منح القاضي هذه السلطة لا يعني إطلاق يده دون ضوابط²، بل وتعبير عن ثقة المشرع في كفاءة القاضي الجنائي وقدرته على الموازنة بين مقتضيات العدالة وظروف كل قضية على حدة. فالقاضي بصفته الحارس الأمين على تطبيق القانون يفترض أن يعمل سلطته التقديرية برؤية وتبصر،³ أخذا في الاعتبار المبادئ العامة للقانون، وسوابق القضاء، والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية المحيطة بالفعل الجرمي.

ومن جهة أخرى فإن السلطة التقديرية تثير العديد من الإشكاليات النظرية والعملية، خصوصا فيما يتعلق بحدودها وضوابط ممارستها، ومدى الرقابة القضائية عليها، فضلا عن مدى تأثيرها على مبدأ المساواة أمام القانون و ضمانات المحاكمة العادلة،⁴ وهنا تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يتصل مباشرة بمفهوم العدالة الجنائية، التي تسعى مختلف التشريعات إلى تحقيقها من خلال نظام عقابي متوازن يراعي مبدأ الشرعية الجنائية دون أن يغفل الجوانب الإنسانية والاجتماعية.⁵ كما أن البحث في حدود هذه السلطة التقديرية يفتح المجال لتقييم مدى التوازن الذي تحققه النصوص القانونية بين الحماية المجتمعية و ضمانات المحاكمة العادلة.

¹ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د.ر.ط الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بن غازي، ليبيا، 2002، ص 21.

² قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011. 2012، ص 2.

³ قريمس سارة، المرجع نفسه، ص 2.

⁴ مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010. 2011، ص 8.

⁵ مستاري عادل، المرجع نفسه، ص 9.

أما من الناحية العلمية فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى التأثير المباشر لتقدير القاضي للعقوبة على مصير الأفراد وحرياتهم، فحجم السلطة الممنوحة للقاضي قد يؤدي، إذا لم تمارس في إطار منضبط، إلى تفاوت الأحكام واختلال في مبدأ المساواة أمام القانون، ومن هنا تنشأ الحاجة لتقنين الضوابط التي تحكم هذه السلطة.¹

تعددت دوافع اختيار هذا الموضوع، فمن الناحية الموضوعية يعد هذا الموضوع من المواضيع المتجددة التي تثير اهتمام الباحثين في مجال القانون الجنائي، خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والتشريعية التي تشهدها الأنظمة القانونية المعاصرة، وتزايد المطالب بترشيد السلطة التقديرية للقضاء في ظل احترام مبدأ الشرعية.

أما من الناحية الشخصية فإن الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع يتمثل في الرغبة في تعميق الفهم القانوني لإشكالية توازن السلطة التقديرية، لا سيما في ظل تباين الأحكام القضائية رغم تشابه الوقائع، وهو ما يعكس الحاجة إلى دراسة معمقة تبرز مظاهر استعمال هذه السلطة وحدودها القانونية والواقعية، أما بخصوص أهداف البحث فهي تتعلق بمحاولة تسليط الضوء على تقدير العقوبة في الدعوى العمومية ودور السلطة التقديرية للقاضي في هذه العملية، وكذا التركيز على الكيفية التي ينبغي على القاضي الجزائي إتباعها في تقديره للعقوبة وتطبيق القوانين المنصوص عليها، كما سيسلط الضوء أيضا على القيود والضمانات التي تنظم هذه الحرية في تقدير العقوبة والتي تهدف إلى حماية حقوق المتهم وضمان توازن مناسب بين خطورة الجريمة والجزاء الملائم.

وانطلاقا مما سبق فإن إشكالية الدراسة هي

فيما تتمثل حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة؟

كما تتفرع عن هذه الإشكالية، إشكاليتين فرعيتين هما

- ما هي نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟
- ما هي الرقابة القانونية على سلطة القاضي الجزائي؟

¹ بوفوس عبد القادر، التفريد القضائي للعقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023-2024، ص3.

ولدراسة هذا الموضوع قد تم اتباع المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى تطور كل من العقوبة والسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، كما تم الاستعانة أيضا بالمنهج الوصفي التحليلي الذي تجلّى في استعراض ووصف مجال سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والرقابة عليها. أما من الناحية الهيكلية، وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، فقد قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين مسبوقين بمبحث تمهيدي. في هذا الأخير، تم تناول مفهوم العقوبة وتطور السلطة التقديرية للقاضي. أما الفصل الأول، فقد تضمن حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة، في حين تعلق الفصل الثاني بالرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة.

مبحث تهدي

مفهوم العقوبة والسلطة التقديرية للقاضي وتطورهما

تعد العقوبة إحدى الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها القانون لحماية النظام العام وتحقيق العدالة، وقد تطور مفهومها عبر العصور من الانتقام الفردي إلى وسيلة تهدف إلى الردع والإصلاح. فالعقوبة اليوم لم تعد مجرد جزاء بل أداة لتقويم السلوك وضمان احترام القواعد القانونية ويشترط في تطبيقها مراعاة حقوق الإنسان وكرامته ضمن إطار من الشرعية والعدالة¹.

وانطلاقاً في هذا الإطار يستدعي هذا الجزء من البحث تقسيمه إلى مطلبين، مفهوم العقوبة وتطورها في المطلب الأول، وماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وتطورها

تعد العقوبة من أبرز الوسائل التي اعتمدت عليها المجتمعات لحماية النظام العام وتحقيق الردع وقد مر مفهومها بتطورات عديدة تعكس تغير النظرة إلى الجريمة والجاني عبر العصور.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

ان دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا في الأول أن نحدد تعريفها وذلك بالتطرق إلى الآراء الفقهية ثم بعد ذلك بيان خصائصها والعناصر المكونة لها.

أولاً: تعريف العقوبة

أ- التعريف اللغوي للعقوبة

العقوبة تعني الجزاء فعاقبة كل شيء آخره وعقب الامر جزاؤه والعقوبة في ظل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء شيئاً كان او غير سيء غير ان الاصلاح اللغوي خصص العقوبة بأنها "عبارة عن جزاء عمل يرتكب الانسان يخالف به الشرع"².

ب- في الشريعة الإسلامية

فالعقوبة جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما امر به فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجماً عن ارتكاب الجريمة³.

¹ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، د.ر.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 85.

² الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، الجزء 6، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1997، ص 467.

³ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة، د.ر.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص 5-6.

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مقاصدها و هي المحافظة على الدين على النفس، على العقل، على العرض و المحافظة على المال، كما أن تقسيم العقوبة في الإسلام يكون على حسب أنواع الجرائم فمنها ماهي مقدرة كجرائم الحدود و تقسم الى سبع حدود وهي حد الزنا، حد الشرب، حد القذف، حد السرقة، حد الحاربة، حد البغي، حد الردة و القصاص سيكون في الجرائم العمدية و قد وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم بقوله تعالى ((وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ٤٥)).¹

ج- التعريف القانوني

العقوبة جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضرر ما ويوقعها القاضي على مرتكبها². نلاحظ من خلال التعريف السابق أنه ركز على الجانب القانوني أي على الجهة موقعة العقوبة ومطبتها، وأهم الأغراض المرجوة من ورائها.

وجاء في مؤلف أحمد فتحي سرور: "أن العقوبة جزاء قانوني تقرره الدولة وتوقعه السلطة القضائية باسم المجتمع على من يثبت ارتكابه جريمة بقصد الردع وتحقيق العدالة"³ كما عرفها الدكتور محمد أبو العلا بأنها " جزاء جنائي توقعه الدولة على الجاني بواسطة السلطة القضائية، نتيجة إخلاله بأحد نصوص القانون الجنائي، بما يحقق مصلحة عامة تتمثل في صيانة أمن المجتمع وسلامة العام"⁴.

أما الفقيه غارو Garoud فقد عرف العقوبة بأنها " إيلام قانوني توقعه الدولة على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، تحقيقاً لمصلحة الجماعة".

ثانيا: عناصر العقوبة

تمثل العقوبة كالأداة القانونية التي تعتمد عليها الدولة لمواجهة السلوك الإجرامي، لتحديد مفهومها الدقيق والوقوف على العناصر التي تميزها في الجزاءات القانونية وأبرزها.

أ- الإيلام المقصود

¹ سورة المائدة، الآية 45.

² أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، بيروت، لبنان، 1990، ص298.

³ أحمد فتحي سرور. الوسط في قانون العقوبات، القسم العام، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 387.

⁴ محمد أبو العلا عبد الله، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص215.

الإيلام يلزم العقوبة بوصفه جوهرها، إذ لا عقوبة دون ألم¹ وهو الأثر المقصود يترتب على توقيع العقوبة مما يجسد معنى الجزاء، فالقبض والحبس الاحتياطي كإجرائي من إجراءات التحقيق والمحكمة لا يعد أي منهما عقوبة وإن قيد حرية الجاني وسببا له ألما.²

وعنصر القبض في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، رغم أن العقوبة تميزت على مر العصور بعنصر القصد في توقيع الإيلام، بيد أنه مع التطور الذي صاحب النظرة إلى العقوبة وأغراضها، حددت تطور مماثل في طبيعة الإيلام ودرجته.³

ب- الانتقاص

يتمثل مضمون العقوبة في ألم معين وهو الانتقاص من حقوقه أو مصالحه.⁴ تنطوي العقوبة على معنى الإيلام "بغير تفريط ولا إفراط" ويتمثل إيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة وحقه في الحرية والحق المالي.⁵ والعقوبة لا توقع إلا على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة.⁶

فقد يكون الإيلام بدنيا لما تنطوي عليه العقوبة كما هو الحال بعقوبة إعدام إذ يحرم المحكوم عليه من حق الحياة، وقد يكون الإيلام ماسا بخرية التنقل وذلك بحرمانه من تلك الحرية مطلقا كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس، وقد يكون الإيلام ماديا ماليا كما هو الحال في الغرامة التي بتوقيعها ينتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه، وقد تكون العقوبات تحط من شأنه وتحقره بين الناس مثال ذلك التشهير بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم معينة، أو منعه من الشهادة أمام القضاء إلى غير ذلك من صور المساس بالكيان المعنوي للإنسان.⁷

¹ علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ر.ط، المكتبة القانونية، بغداد، د.س، ص 408.

² علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع نفسه، ص 408.

³ زباني عبد الله، العقوبة البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019-2020، ص 73.

⁴ علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع نفسه، ص 407.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 292.

⁶ علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع نفسه، ص 405.

⁷ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ر.ط، منشورات الحلبي، عمان، 2009، ص 326.

الإيلاام يفترض إكراهها يخضع له من ينزل به، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها متضمنة القسر والإجبار، إذ ليس من المألوف أن يتحمل الشخص بمحض إرادته الإيلاام، ومعنى ذلك أن تنفيذ العقوبة لا يترك لمشئمة المحكوم عليه بل يمكن إكراهه على الخضوع لهذا التنفيذ، إن لم يستجب له طواعية، وفي الوقت الحاضر تتولى السلطات العامة إكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة باعتبارها ممثلة للمجتمع، أسند إليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه ولمصلحته، بخلاف العصور القديمة أين ساد نظام الانتقام الفردي، فكان إكراه الجاني على الخضوع لإيلاام أمرا متروكا لهوى الأفراد ومشئتها.¹

ثالثا: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بعدة خصائص لا يمكن لأي تشريع جنائي أن يغفلها أو يستبعدا عند تقديره للعقوبات وهذه المبادئ هي الضمانات التي تحكم عدالة العقوبة وهي

أ- شرعية العقوبة

من القواعد الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة قاعدة قانونية العقوبات، بمعنى أن تكون العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها وقدرها (المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم)² أو بناء على قانون فإذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي ينتهي عنه أو للامتناع عما أمر به، فيجب أن يحكم بالبراءة، فالمرشع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها، ولا أن يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها أو يستبدل بعضها بالبعض الآخر، في كل هذا ضمان للأفراد.³

ب- قضائية العقوبة

يختص القانون بالنص على العقوبة للجرم المرتكب، إلا أن تطبيق النصوص القانونية والنطق بالعقوبة لا يتم إلا من خلال السلطة القضائية المختصة بتنفيذها ومبدأ قضائية العقوبة يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون الحاجة إلى تدخل

¹ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 716.

² الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966 المعدل والمتمم.

³ علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 108.

القضاء، فالتعويض كجزاء مدني يمكن الاتفاق عليه بين مُحدث الضرر والمضرور وكذلك بعض الجزاءات الإدارية، مثل الإنذار.¹

ويحقق مبدأ قضائية العقوبة مصلحتين مصلحة خاصة بتفادي أن ينزل بالجاني عقوبة غير تلك المنصوص عليها في القانون أو بعقوبة مختلفة من حيث النوع والقدر، ومصلحة عامة هي إقصاء المجرم بإنزال العقوبة العادلة التي تحقق العدالة بقدر مخالفته لنواميس المجتمع وقواعده.

ج- شخصية العقوبة

يقصد بها أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا.²

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبة

مرت العقوبة بمراحل متعددة تعكس تطور الفكر الإنساني وتبدل النظرة إلى الجريمة والمجرم، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاث مراحل أساسية:

أولاً: العقوبة في المجتمعات القديمة (البدائية)

كانت في العصور القديمة العقوبة وسيلة للانتقام الشخصي أو الجماعي، حيث كانت الجريمة تنظر إليها إساءة إلى الفرد أو الجماعة، لا إلى المجتمع ككل، وكانت العدالة تمارس بشكل فردي أو عشائري وهي أيضا مرت بعدة مراحل:

أ- المرحلة الانتقامية

اتسمت بالعقوبات العنيفة التي تجسد فكرة القصاص أو "العين بالعين" كما في شريعة حمورابي التي نظمت العقوبة بحسب مبدأ الرد بالمثل.³

ب- العقوبة في الشرائع الدينية

كالتوراة والشريعة الإسلامية، حيث امتزجت العقوبة بالمفاهيم الدينية والأخلاقية، وكانت تهدف إلى حماية القيم المقدسة وردع المنحرفين.

¹ معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020، ص 10.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293.

³ كريم هاشم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 12.

ج- في القانون الروماني

بدأ يشهد انتقالاً نحو تنظيم العقوبات من قبل الدولة، لا الأفراد، مع التمييز بين الجنايات والمخالفات.¹

ثانياً: العقوبات في العصور الوسطى

ساد خلالها الطابع للعقوبة، وكانت تنفذ بأشكال قاسية كالحرق والتعذيب، خاصة من قبل محاكم التفتيش وكانت العقوبة تهدف إلى تطهير الروح أكثر من إصلاح الجسد. ثم خلال القرن الثامن عشر برز مفكرون سيزار بيكار الذين طالبوا بعقلنة العقوبة وجعلها وسيلة للإصلاح لا الانتقام، مؤكدين على ضرورة تناسبها مع الجريمة، وهذا ما أكد عليه بيكار في كتابه "في الجرائم والعقوبات 1764" حيث رفض العقوبات القاسية وأكد على أهمية الردع.²

ثالثاً: العقوبة في العصر الحديث

أصبحت العقوبة أداة اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وهذا نتيجة تطور الفكر القانوني والحقوقى، وازدياد الوعي بحقوق الإنسان، وتأثير الحركات الفلسفية والاجتماعية حيث مرت بعدة مراحل منها

أ- التحول من الإيلام إلى الإنسانية

في بدايات العصر الحديث خاصة بعد القرن الثامن عشر، بدأ يُنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، لا مجرد أداة للانتقام أو الردع الوحشي وقد ساهم في ذلك فلاسفة عصر التنوير مثل سيزار بيكاريا وجيرمي بنتام، الذين نادوا بإلغاء التعذيب والوحشية في تنفيذ العقوبة.

بيكاريا شدد على أن العقوبة يجب أن تكون سريعة ومعتدلة ومتناسبة مع الجريمة لتحقيق الردع، ورفض عقوبة الإعدام بوصفها غير فعالة.³

ب- ظهور فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بدأت العقوبة تفهم على أنها وسيلة لإصلاح الجاني وإعادة دمجها في المجتمع، لا مجرد إيلامه. وقد أثرت في ذلك أفكار المدرسة

¹ كريم هاشم، المرجع السابق، ص 13.

² سيزار بيكاريا، في الجرائم والعقوبات، ط 1، ترجمة ماجد فخري، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1980، ص 85.

³ سيزار بيكاريا، المرجع نفسه، ص 102.

الوضعية، خاصة مع أبحاث لومبروزو وإنريكو فيري، حيث اعتبرت الجريمة نتيجة عوامل بيولوجية واجتماعية معقدة.

ظهرت في هذه المرحلة أنظمة السجون الإصلاحية التي تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وتعليمه¹ وبرزت أساليب مثل التأهيل النفسي وبرامج التكوين المهني، والتعليم داخل السجون.

ج- تنوع العقوبات وتبني العقوبات البديلة

في العصر الحديث، توسعت أنظمة العقوبة لتشمل عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك نتيجة الانتقادات الموجهة إلى نظام السجون باعتباره بيئة خصبة لإعادة إنتاج الجريمة بدل محاربتها.²

د- ارتباط العقوبة بحقوق الإنسان والمعايير الدولية

أصبحت العقوبة اليوم تخضع لرقابة صارمة من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، حيث يتم التأكيد على

➤ احترام كرامة المحكوم عليه.

➤ تجنب التعذيب أو المعاملة القاسية.

➤ الحق في محاكمة عادلة.

➤ حق السجين في الرعاية الصحية والتعليم.

تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"³ على ضرورة معاملة السجناء مع احترام كرامتهم الإنسانية.

المطلب الثاني: ماهية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة

يبقى تقرير التجريمات والعقوبات من الاختصاص الأصيل للمشرع إذ يسن قوانين بمقتضاها يُحدد الأفعال والسلوكيات المجرمة وما يقابلها من جزاءات لردع مرتكبيها، ولكن المشرع يظل حبيس التجريد والعموميات، فليس بمقدوره أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم إذ لا يمكنه معرفة شخص وظروف كل مجرم على حدة، وإنما يكتفي بتحديد العقوبة التي يرجح أن تكون عادلة وملائمة بالنسبة لشخص عادي في ظروف عادية. ومن أجل تحقيق العدالة يُنحّل المشرع

¹ كريم هاشم، المرجع السابق، ص 16.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 530.

³ الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القرار A/RES175/70، 17 ديسمبر 2015، الموقع الرسمي للأمم المتحدة <https://www.wfp.org/or>.

للقاضي مهمة تكملة مسار العدالة فيعهد إليه بتحديد العقاب الملائم المسند إلى الحدود التي رسمها فيما يسمّى السلطة التقديرية للقاضي،¹ هذه السلطة التي برزت كرد فعل على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات المشددة، وبالمقابل فإن التوسع فيها قد ينجر عنه مساس بحقوق الأفراد وهو ما يعود بنا إلى العصور التي ساد فيها تحكم القضاة وتعسفهم،² وبغية إعادة مطابقتها مع الواقع بعد حدوث خلل نتيجة عدم انصياع الأشخاص للقانون اختيارا، تبين لنا كيف يقدر القاضي مضمون الخلل من خلال الواقع المعروض عليه عبر العمل القضائي، الموضوعي والشخصي.³ حيث يُعنى بالسلطة التقديرية للقاضي اختصاصه في اختيار العقوبة المناسبة للتطبيق على الواقعة التي يفصل فيها، إذ تقتصر العملية التشريعية على تفريد العقاب بصورة عامة ومجردة ويُلقي على عاتق القاضي مهمة ملائمة النص الجنائي مع الوقائع محل النظر، نظراً للثقة التي منحها المشرع للقاضي في نقل التفريد التشريعي من العمومية والتجريد إلى الخصوصية والواقعية وبذلك إقرار العدالة في ظل احترام القوانين.⁴

الفرع الأول: تحديد مفهوم سلطة تقدير العقوبة من طرف القاضي الجنائي

يقصد بكلمة سلطة من الناحية اللغوية الملك والقدرة فيقال سلطه عليه بمعنى غلبه عليه وأطلق له القدرة والقهر، وهي من الناحية السياسية تعني السيادة، أما من الناحية القانونية فيقصد بها إرادة شخص لإرادة شخص قانوني آخر فهي علاقة قانونية بين إرادتين إحداها خاضعة والأخرى متفوقة عليها.⁵

أما كلمة تقدير فالمقصود بها في اللغة إمكان التقدير الجزائي والتصرف طبقاً لإرادة صاحب التصرف، وهو ما يعبر عنه بتعبير التصرف الحر.

أما في الجانب الفقهي فقد اختلف فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع وموحد للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وعليه سنقوم بالتطرق لبعض التعريفات التي وضعها رجال القانون ومحاولة الوصول إلى تعريف جامع مانع.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القانون العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر. ص 492

² محمد علي الكيك، السلطة التقديرية القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 05.

³ حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 95.

⁴ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، المرجع نفسه، ص 27.

⁵ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية القاضي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، المرجع نفسه، ص 27.

فيعرف الدكتور عبد الله سليمان السلطة التقديرية للقاضي بأنها "اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية".¹ نلاحظ أن هذا التعريف ركز على الاختيار الحسن للعقوبة فقط دون التعرض للحدود والضوابط التي تحكم السلطة التقديرية. عرفت كذلك أنها "سلطة القاضي في تقدير العقوبة هي الرخصة الممنوحة له في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لحالة المتهم وظروف ارتكاب الجريمة وفي ضوء الحدود المقررة بالقانون".² جاء هذا التعريف أوسع من سابقه من حيث تحديد ضوابط هذه السلطة إلا أنه لم يحدد مجالها.

أما الدكتور محمود نجيب حسني فيعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها "القدرة على الملائمة من الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيرا وقائيا، نوعا أو مقدارا، ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الاتفاق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء".³

ما يلاحظ أن هذا التعريف جاء جامعا ومانعا لمفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لأنه جمع بين الحدود والضوابط القانونية التي يجب أن يلتزم بها القاضي، وبين نطاق ومجال هذه السلطة.

فالسلطة التقديرية للقاضي تتسع وتضيق وفقا لإرادة المشرع، وبحسب السياسة الجنائية التي ينتهجها، ففي عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، تضيف هذه السلطة إلى حد أنها تصبح شبه معدومة.

فعمل القاضي هنا يقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة بظروفها ووقائعها تستحق هذه العقوبة طبقا للقانون والقاضي حر فقط في اقتناعه بالأدلة التي تدين المتهم، بحيث إذا توصل إلى هذه القناعة، كان له أن يطبق العقوبة المقدرتها قانونا لتلك الجريمة.⁴

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2002، ص492.

² رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، (دراسة مقارنة)، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص10.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص78.

⁴ قريمس سارة، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إن تقدير الجزاء ولما فيه من صعوبة وعدم إمكانية إلمام المشرع بجميع أنماط السلوك الإجرامي، ألزم بأن يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي الجنائي باعتباره الأكثر احتكاكا بالواقع وبالتالي الوصول إلى التطبيق الأنسب والأصلح للقانون، وهذا بالبحث في الوقائع الخاصة بكل حالة معروضه أمامه.

وأساس هذه السلطة يتضح من وجهتين:

الوجهة الأولى: أساسها الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي في العصر الحديث لعمله وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تتعاون أجهزة الدولة المختلفة مع القاضي في توفير جميع الإمكانيات للفحص الفني لشخصية المتهم، حتى يتعرف عليها تماماً، فيحدد ما يراه مناسباً لتلك الحالة.¹

الوجهة الثانية: أساسها نابع عن شعور المشرع بالقصور والعجز عن وضع جميع مقترحات القاعدة التجريبية، حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة هذا القصور جعله يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي الذي يلتزم بتطبيق القاعدة القانونية وفقاً لمقتضيات الواقع المتطور، فالمشرع يقر وجود نوعيات مختلفة ومتعددة من صور ارتكاب الجريمة التي يمكن أن تتنوع معها العقوبة المطبقة فعلاً، ولا يستطيع تنظيمها سلفاً، ومن أجل ذلك ترك تقديرها للقاضي،² نجد أن الأساس الذي تقوم عليه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي مرجعه عجز المشرع في وضع وصف قانوني لكل جريمة على حدى ولو كانت من نفس الصنف، وكذلك الثقة التي منحها للقاضي باعتباره الأقرب إلى الواقع واحتكاكه به.

الفرع الثالث: تطور سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

ارتبطت السلطة التقديرية في العصور القديمة عادة بالحكام أو رجال الدين وهو مل يصعب الوصول إلى البدايات الأولى لها وضبط مفهومها، وبمرور الزمن حيث اتسعت في بعض المراحل وضائق وانعدمت في مراحل أخرى.

وللوصول إلى فكرة واضحة عن تطور السلطة التقديرية وحصولها على الوجهة التي هي به الآن (العصر الحديث) كان لابد أن نقسم ذلك في ثلاث مراحل وهي كالآتي:

¹ قريمس سارة، المرجع السابق، ص 33.

² نفس المرجع، ص 34.

أولاً: مرحلة السلطة المطلقة

تميّزت سلطة تقدير العقاب في العصور القديمة بطابع ديني، حيث اعتُبرت الجريمة عصيانياً دينياً يستوجب العقاب، استناداً إلى الاعتقاد بأن المخالفة تُغضب الآلهة وتتطلب التكفير لإرضائها وتجنّب العقاب الجماعي. وقد كان الدين يشكل القاعدة الأساسية في التجريم والعقاب، حيث ارتبطت هذه الأخيرة بمبادئ الأخلاق الاجتماعية. تولّى الملوك أو أعوانهم من الكهنة والأرستقراطيين سلطة القضاء، التي رغم طابعها المطلق، كانت خاضعة نسبياً للتقاليد الدينية والأعراف، لكنها كثيراً ما كانت تُفسّر وفق أهواء القضاة. وقد استمرت هذه التصورات إلى غاية الثورة الفرنسية سنة 1789، التي أسهمت في إعادة النظر في مفهوم السلطة التقديرية والعقاب بفضل أفكار مفكرين عصر التنوير.¹

سعى الحكام والكهنة ورجال الدين في العصور القديمة إلى ترسيخ الطابع الديني للعقاب بهدف تعزيز نفوذهم وبسط سلطتهم، من خلال فرض عقوبات شديدة غالباً ما كانت تُفسّر وتُطبّق بما يخدم مصالحهم، مع إلزام الأفراد بقبولها بدعوى إرضاء الآلهة. وقد انتشرت هذه العقوبات الدينية في المجتمعات الشرقية القديمة، حيث برز بعض الملوك المصلحين الذين سنّوا قوانين تضمنت أحكاماً محددة للجرائم والعقوبات، من أبرزها قانون "حمورابي" البابلي في القرن السابع عشر قبل الميلاد، وقانون "مائو" الهندي سنة 1200 ق.م.²

أما المجتمع الإغريقي فنجد فيه تغير ملحوظ في مفهوم الجريمة، فبالإضافة إلى أنها عصيان للآلهة أصبحت كذلك خرقاً للنظام الاجتماعي وجبت المحافظة عليه بالعقوبة، وبهذا اكتسبت العقوبة غرض جديد وهو الحفاظ على النظام الاجتماعي.³

في المجتمع الروماني، كان العقاب يهدف إلى حفظ النظام الاجتماعي وتحقيق العدالة من خلال الاقتصاص من الجاني، غير أن الطابع الديني للعقوبة بدأ يتراجع تدريجياً ليحلّ محله البعد السياسي، حيث أصبحت الجريمة تُعدّ خرقاً للنظام العام، ومع انتشار المسيحية تأثرت السياسة

¹ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 12.

² خراز زهراء، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021-2022، ص 31.

³ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة، المرجع نفسه، ص 17.

العقابية بمبادئها، فدعا بعض فقهاء الرومان إلى توسيع أهداف العقوبة لتشمل تقويم الجاني وإصلاحه، إلى جانب الردع وتحقيق المساواة في تطبيق العقوبات.¹

استمر التعسف في تقدير وتنفيذ العقوبات بطرق غير إنسانية حتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث كان النظام القضائي آنذاك يتسم بانعدام المعايير القانونية الموحدة، وتضارب الأحكام، حتى داخل المحكمة الواحدة، كما أشار فولتير في كتابه *ثمن العدالة الإنسانية*. تميز القضاء في تلك المرحلة بالتمييز الطبقي، وإهمال ظروف الجاني ودوافعه، مما أدى إلى أحكام خاضعة لأهواء القضاة. وقد دفع هذا الوضع مفكرين مثل منتيسكيو وجان جاك روسو إلى المطالبة بإصلاح جذري للسياسة العقابية، من خلال تأسيس العقوبة على مبادئ أخلاقية واجتماعية، وتقييد سلطة القاضي ضمن إطار قانوني يضمن التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتحقيق المساواة أمام القانون.²

ثانيا: مرحلة السلطة المقيدة

في هذه المرحلة برزت مدارس فكرية دعت إلى تخفيف العقوبات وترسيخ مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، وفي مقدّمتها المدرسة التقليدية التي ظهرت في ظل نظام جنائي يتسم بالقسوة واستبداد القضاة. من أبرز روادها بيكاريا الإيطالي، فيورباخ الألماني، وبينتنام الإنجليزي. وقد تأثرت هذه المدرسة بالمبادئ الديمقراطية للقرن الثامن عشر، وسعت إلى تطبيقها على السياسة الجنائية، منتقدة شدة العقوبات وتحكم القضاة في التجريم والعقاب، ودعت إلى جعل هذا الاختصاص حصرياً بيد المشرّع، ضماناً للمساواة بين الجناة ومنعاً للتعسف القضائي.³

وقد أسس أقطاب هذه المدرسة فكرتهم، في القضاء على أية سلطة تقديرية للقاضي، كرد فعل على تعسف القضاة، وجريا وراء هذه الفكرة، اتجه أنصارها إلى أن تكون العقوبة من حد واحد.⁴

ولقد كان لأفكار "بيكاريا" انعكاسات على الفكر الجنائي عموماً، إذ أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية وثيقة حقوق الإنسان سنة 1789 ومن بين ما جاء فيها مبدأ الشرعية الجنائية،

¹ قريمس سارة، المرجع السابق، ص 13.

² ملاز نسيم، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 29.

³ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 7.

⁴ رمزي رياض عوض، المرجع نفسه، ص 9.

أي قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، فلا يجوز عقاب أي فرد إلا بمقتضى قانون وضع أو صدر قبل الجريمة، وطبق على وجه قانوني دون أن يترك للقاضي أي مجال للاختبار أو التدرج في العقوبة، مهما اختلفت ظروف الجريمة، وتباينت حالة المجرم، وبذلك أصبح دور القاضي منحصرًا في التطبيق الحرفي لنصوص القانون.¹

ثالثًا: مرحلة السلطة النسبية

رغم أن المدرسة التقليدية قدمت أفكارًا مهمة، إلا أنها لم تتمكن التقليل من الظاهرة الإجرامية، حيث ركزت على الجريمة دون الانتباه لشخصية المجرم وظروفه. ومع ذلك، ساهمت في تطوير نظام يقوم على التعاون بين المشرع والقاضي في تحديد العقوبة الجنائية المناسبة، حيث يحدد المشرع جسامة الأفعال ودرجة المسؤولية، مع وضع عقوبات مرنة قابلة للتقدير، بينما يعود للقاضي تقدير العقوبة ضمن الحدود القانونية مع مراعاة مصلحة المجتمع وإصلاح المجرم.²

واجهت المدرسة التقليدية انتقادات رئيسية بسبب إهمالها لشخصية المجرم وظروفه، ما أدى إلى ظهور المدرسة التقليدية الحديثة التي حاولت معالجة هذا القصور. أبرزت هذه المدرسة سلطة القاضي في تقدير العقوبة، وطرحت مفهوم التفريد العقابي ونظام الظروف المخففة والعوامل المانعة للمسؤولية. واستندت في ذلك إلى مبدأ حرية الاختيار، مع التأكيد على اختلاف درجات الحرية بين الأفراد وحتى داخل الفرد نفسه، حيث تزداد المسؤولية بزيادة حرية الاختيار وتتناقص مع نقصانها.³

يبرز فرق جوهري بين المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة التقليدية الحديثة فيما يتعلق بشخص الجاني، حيث أغفلت الأولى هذا العنصر، بينما أولته الثانية اهتمامًا كبيرًا باعتباره جزءًا أساسيًا من الجريمة. ومع ظهور المدرسة الوضعية، أصبح الجاني محور الفكر العقابي، إذ ركزت على الخطر الكامن في شخصه بغض النظر عن الجريمة نفسها، معتمدة على عوامل خارج إرادة الجاني. وطالب أنصارها باستبدال العقوبة بتدابير احترازية تُقدَّر بناءً على درجة خطورة الجاني، بهدف حماية المجتمع، دون الاعتماد على مسؤولية أدبية.⁴

¹ قويمس سارة، المرجع السابق، ص 17.

² قويمس سارة، المرجع نفسه، ص 18.

³ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 10-11.

⁴ رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص 11-12.

إن التناقض والتباين بين الأفكار التي جاءت بها كل من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، أدى إلى عدم الاستقرار في الفكر الجنائي، فغلب على المدرسة التقليدية تركيز اهتمامها على الجريمة دون مراعاة لشخصية المجرم وظروفه، في حين غالت المدرسة الوضعية بتركيز اهتمامها على شخصية المجرم وظروفه وكذا خطورته الإجرامية وإغفال الاهتمام بالواقعة الإجرامية كوحدة تتشابك فيها العوامل الشخصية مع الموضوعية والمادية،¹ استجابةً للانتقادات الموجهة للمدارس الجنائية السابقة، ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ركزت على دراسة الأسباب والدوافع التي تدفع المجرم لارتكاب الجريمة، مقدمة تفسيراً مختلفاً عن المدارس الأخرى. أسس هذه المدرسة الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا، الذي رفض مبدأ العقوبات والمسؤولية الجنائية، ومن ثم قانون العقوبات ذاته، واعتبر أن المجتمع مسؤول عن السلوك المنحرف، مما يلزمه بتأهيل المنحرف باعتباره حقاً له. نادى جراماتيكا بإلغاء مفاهيم القانون الجنائي، المجرم، الجريمة والعقوبة، واستبدالها بمصطلحات مثل القانون غير الاجتماعي، الشخص المناهض للمجتمع، والعمل غير الاجتماعي، مع التركيز على التدابير الوقائية والعلاجية والإصلاحية. إلا أن هذه الأفكار تعرضت لانتقادات حادة بسبب نتائجها الخطيرة، فحاول المستشار الفرنسي مارك أنسل تصحيح مسار الحركة بإعادتها إلى إطار الشرعية الجنائية، مؤسساً بذلك مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث، كما تجلّى في كتابه عام 1954 "الدفاع الاجتماعي الحديث".

رغم أن مارك أنسل يُعد من مؤسسي مدرسة الدفاع الاجتماعي، إلا أنه رفض إلغاء مصطلحات الجريمة، المجرم، القانون الجنائي، والعقوبة، محافظاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لكنه اتفق مع جراماتيكا في أن سبب الجريمة يكمن في الخلل الاجتماعي وعدم التكيف مع قوانين وأنظمة المجتمع.

تطورت السلطة التقديرية نتيجة تراكم أفكار فلسفية وقانونية استندت إلى الواقع الاجتماعي، لتصبح وسيلة لسدّ ما تعجز عنه النصوص القانونية الجامدة أمام تنوع الوقائع واختلاف ظروف الجناة. وتخضع هذه السلطة لضوابط يحددها المشرع، حيث تتسع في حالات التدرج والاختيار، وتضيق بوجود نصوص قانونية واجبة التطبيق.²

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 502.

² سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2003، ص 35.

الفصل الأول

حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير
العقوبة

تُطرح سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة ضمن توازن دقيق بين مبدأ الاقتناع الشخصي ووجوب تسبب الأحكام، ففي الأنظمة الأنجلوسكسونية، يتمتع القاضي بسلطات واسعة رغم غياب النصوص المكتوبة، وقد بدأ يسير نحو تسبب الأحكام تأثرًا بالنظام الروماني الجرمانى، رغم أن إغفال التسبب لا يؤدي إلى بطلان الحكم.

أما في فرنسا، فقد انتقل قانون العقوبات من نظام صارم في 1810 إلى توجه أكثر مرونة في 1994، حيث أصبح القاضي غير مقيد بالحد الأدنى للعقوبة، ما وسّع سلطته التقديرية. في الجزائر، شهدت هذه السلطة تطورًا بعد القانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية والقانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات، خاصة مع المادة 53 مكرر التي تجيز تخفيض العقوبات. لكن تعقّدت المسألة بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 04-15 وتكريسها في المادة 51 مكرر.

تم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، سلطة القاضي الجزائي في التدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة في المبحث الأول، وحدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف وتشديد ووقف تنفيذ العقوبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: سلطة القاضي في التدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة

تعد سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة تجسيدا لروح العدالة التي يسعى القانون الجنائي الى تحقيقها، إذ لا يكفي أن يحدد النص القانوني العقوبة ويجردها من الاعتبارات الشخصية والموضعية المرتبطة بالفعل المرتكب وظروف فاعله. ومن هنا تظهر أهمية التدرج الكمي للعقوبة،¹ والذي يمنح القاضي هامشا لتحديد مقدار العقوبة بين الحد الأدنى والأقصى بما يناسب مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني. كما تبرر سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة حينما يضعه القانون أمام عدة خيارات عقابية سواء من حيث نوع العقوبة الأصلية أو من حيث العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية. ويتطلب هذا لاختيار فهما دقيقا لأهداف العقوبة ومبادئ العدالة، لتحقيق الملاءمة بين الجريمة والعقوبة دون إفراط أو تفريط،² وهو ما يتم التفصيل فيه.

المطلب الأول: سلطة القاضي في التدرج الكمي للعقوبة

يقوم نظام التدرج الكمي للعقوبة على تحديد المشرع، حدا أدنى وحدا أعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبغيض، وترك السلطة للقاضي في تقدير العقوبة بين هذين الحدين. والتدرج الكمي كان مقتصرًا عند ظهوره على درجات ضعيفة بين الحدين الثابتين للعقوبة في حدود ما يسمح به للقاضي في تقدير العقوبة، ثم اتسع مداه وتطور إلى أنواع مختلفة وأكثر مرونة في التشريعات الحديثة، حتى بلغ في بعض صوره التدرج الكمي المطلق.³

يقوم المشرع بوضع العقوبات بين حدين أدنى وأقصى، ويفتح المجال أمام القاضي الجنائي لاختيار العقوبة بين هذين الحدين وضمن النص القانوني. وكان التدرج الكمي مقتصرًا عند ظهوره على درجات بين الحدين الثابتين للعقوبة، ثم اتسع مداه وتطور إلى أنواع مختلفة وأكثر مرونة في التشريعات الحديثة، حتى بلغ في بعض صوره التدرج الكمي المطلق. وقد كان للتيارات الفقهية الوسطية المتجهة نحو تفريد العقاب الدور الفعال في توجيه تشريعات العصر الحديث نحو التقليل من العقوبة السالبة للحرية المؤبدة، كما حصرت عقوبة الإعدام في عدد قليل من الجرائم الجسيمة جدًا،⁴

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215.

² نفس المرجع، ص 235.

³ قريش سارة، المرجع السابق، ص 84.

⁴ وفاء حسن كشاش، دور القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة، بحث مقدم إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، د.س، ص 11.

تم التطرق إلى نظام التدرج الكمي الثابت في الفرع الأول، ونظام التدرج الكمي النسبي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام التدرج الكمي الثابت

يكون التدرج الكمي للعقوبة ثابت عندما يحدد المشرع العقوبة حدا أدنى وحدا أعلى ثابتين سواء كان خاصين، أم أدنى خاصا والأعلى عاما أم الأدنى والأعلى عامين وعن هذا فالتدرج الكمي الثابت له أربعة صور.¹

أولاً: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين

هو نموذج لتحديد العقوبات في النظام القانوني يتم تحديد حد أدنى وحد أعلى لكل عقوبة محددة، ويتم تطبيق الحد الأدنى في الحالات الأقل خطورة في حين يتم تطبيق الحد الأعلى في الحالات الأكثر خطورة، تختلف التشريعات المعاصرة في مدى اعتمادها هذا النظام، فنجد بعض القوانين التي تستخدم هذا النظام بشكل عام، حيث يتم تحديد جميع العقوبات بحد أدنى وأعلى ثابتة²، ومع ذلك قد تكون هناك بعض العقوبات التي تحدد بحد واحد فقط، أو قد تكون محددة وفقاً لنمط تدريجي آخر مثال على ذلك هو قانون العقوبات البلجيكي والتركي.³

أما قانون العقوبات الجزائري فقد تضمن هذا النوع من العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين ويطلق عليها في الفقه "العقوبات المقيدة حدين خاصين" ومن المواد التي عالجتها هذا النمط من العقوبات المادة 264 و350 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.⁴

ثانياً: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين

نشأ هذا النظام في رحاب القانون الجنائي الإنجليزي، الذي جرى على تثبيت حد أعلى خاص فقط في عقوبات الحبس المؤقت والغرامة اللتان تعتبران عقوبتان أصليتان في القانون المذكور إلى جانب عقوبة السجن المؤبد والإعدام.

¹ فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 141.

² أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص70

³ أكرم نشأت إبراهيم، المرجع نفسه، ص71.

⁴ أنظر المادة 264 و350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أنظر قانون العقوبات البلجيكي، الصادر بتاريخ 8 يونيو 1867، والمنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية، مع تعديله عدة مرات.

أنظر قانون العقوبات التركي، القانون رقم 5237 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2004، ودخل حيّز التنفيذ في 1 يونيو 2005.

ورغم أن هذا النظام مؤمن بالخطر القضائي في الارتفاع بقدر العقوبة والإفراط في تقديرها ومن ثم نفي الحرية الفردية من العنف والحكم خاصة في الأنظمة القضائية البكر، إلا أنه يؤدي إلى كثرة الأحكام السالبة للحريات لفترات قصيرة مع ما يترتب عن ذلك من مساوئ وخيمة على السياسة العقابية كاملة.¹

ويقوم هذا النظام على إقرار الحد الأدنى لعقوبة الجريمة وهو الحد الأدنى مقرر لعقوبة السجن المؤقت أو الحبس، أما الحد الأعلى فيكون خاصا بتلك الجريمة.

وقد أخذ به المشرع الجزائري في عدة مواد منها المادة 75 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،² المتعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والمتأمل في مجال هذه العقوبة أو المدة المحددة، نجد أنها تضيف من سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين المجرمين في العقوبات المقدرة عليهم، وبذلك لا وجود للتحكم والتعسف في التطبيق خاصة في الدول التي لا يوجد فيها قضاء متخصص، والملاحظ في القانون الجزائري أن الحد الأعلى الخاص لا يتجاوز 10 سنوات في هذا النمط من الجرائم الجنايات والجرح ضد أمن الدولة، ما يجعل القاضي مقيد بهذا الحد في تقدير الجزاء.³

ثالثا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين

للقاضي أن يرتفع بهذا النوع من العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر له، لذلك يتناسب بمدى سلطته التقديرية في تحديدها عكسيا مع درجة ارتفاع حدها الأدنى الخاص وطرديا مع درجة ارتفاع حدها الأعلى العام، ولهذا نلاحظ أن سلطة القاضي تزداد ارتفاعا كلما كان الحد الأدنى الخاص منخفضا بينما الحد الأعلى العام مرتفعا.⁴

ويمكن القول بأنه كلما انخفض الحد الأدنى الخاص وارتفع الحد الأعلى العام زادت سلطة القاضي التقديرية، وعلى العكس من ذلك نجد أنها قد انحصرت بارتفاع الحد الأدنى للعقوبة وانخفض حدها الأعلى.

وتعرف معظم التشريعات العربية هذا النمط من العقوبات، مع وجود تفاوت فيما بينها في حجم ما تشغله من رفقة بين النصوص القانونية، فنجد بصورة معقولة في التشريع اللبناني والأردني،

¹ يوسف جوادى، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د.ر.ط، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص 22.

² أنظر المادة 75 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

³ قريمس سارة، المرجع السابق، ص 91.

⁴ يوسف جوادى، المرجع نفسه، ص 23.

في حيث ينذر وجوده في التشريع المصري، ويتقدم في التشريع العراقي والمغربي، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه يشتمل على هذا النمط من العقوبات في الكثير من النصوص. مثل المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم تنص على أن "كل من ارتكب جريمة الضرب أو الجرح أو غير ذلك من العنف أو الاعتداءات التي لم تؤد إلى مرض أو عجز عن العمل يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

رابعاً: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين

يقوم المشرع عند تعيين هذه العقوبات، بتثبيت نوعها دون أن يحدد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصيه، أو بأحد هذين الحدين، تاركاً المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة في إطار الحدين المنصوص عليهما قانوناً، وهذا النظام على قدر سهولته، فإنه يكفل قدراً معقولاً من التفريد القضائي للعقوبة.

وقد اشتمل قانون العقوبات الجزائري على هذا النمط من التدرج الكمي، وهذا فيما يخص عقوبة الحبس ولكن في موضعين

- المادة 414 والتي تنص على أنه كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ج.¹
- المادة 160 مكرر 4 والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمداً بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب"² فبخلاف هذين النصين، لا نجد تطابقاً لهذا النظام، ولقد وضع المشرع للجرائم المذكورة في المادتين 414 و 160 مكرر 4 عقوبة الحبس المحددة لحدين أعلى وأدنى عامين، وهما الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والقاضي يقدر العقوبة المناسبة في إطار الحدين. ولعل العبرة في استغناء المشرع عن هذا النظام فيما عاد النصين المذكورين، ترجع إلى السياسة الجنائية التي يتبعها للتقليل والحد من الحبس قصير المدى، بعد أن كان قد أخذ بنظام الحدين الأدنى و الأعلى العامين في المواد 207-264-266-430 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، لكنه

¹ أنظر المادة 414 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 160 مكرر 4، 207، 264، 266، 430 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تراجع عن ذلك في التعديل الأخير بموجب القانون 06-23، فإعمال هذا النظام في نطاق واسع من شأنه أن يوسع من سلطة القاضي التقديرية للجزاء الجنائي،¹ وما ينجز عن ذلك من حدوث خلل في موازين العقاب مما يخل بالعدالة، وهو يؤثر سلبا على حسن سير السياسة العقابية عموما في كنف الأنظمة القضائية التي تبدأ فيها القضاء، قضاة محدودو الخبرة، وهذا التباين سيؤدي حتما إلى تباين في الاحكام، وبذلك يكون المشرع قد تجنب الوقوع في مثل هذه المآخذ وتحقيق الغاية التي سطرها وهي ضمان حسن سير السياسة العقابية.

الفرع الثاني: نظام التدرج الكمي النسبي

الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يعبر المشرع نطاقها الكمي أحيانا على نحو يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة وهو تدرج موضوعي، أو بالنسبة للدخل اليومي للمجرم هو تدرج شخصي، وهي إلزام المحكوم بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من النقود يقدره حكم المحكمة، وهي على هذا الأساس تؤدي إلى إثقال عاتق المدين، وبسبب مرونتها قابلة للتطبيق بالنسبة لجميع الجرائم سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، والغرامة هنا تختلف عن التعويض الذي يتم الحكم به عن طريق القضاء على الجاني، أحيانا لصالح المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وعلى الرغم من أن التعويض ينشأ عن الجريمة غير أنه يمثل حقا خاصا للمجني عليه، وبالتالي يخرج هذا الأخير لصالح ذمة المجني عليه أما الغرامة فإنها تدفع إلى خزانة الدولة.²

أولا: التدرج الكمي النسبي الموضوعي

يكون تحديد الغرامة بالقياس إلى قيمة المال محل الجريمة، أو بعبارة أوسع بالقياس على قيمة الضرر المترتب على الجريمة الاقتصادية، وجرائم الرشوة والاختلاس التي يكون محلها مالا، ويسمى هذا النوع من الغرامة بالغرامة النسبية، غير انها كلها لا تخضع إلى قاعدة التدرج الكمي الموضوعي وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة³، وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات أو كحد عام لجميع الغرامات، وهكذا تبرز أمانا أنماط التدرج الكمي النسبي الموضوعي الآتية:

¹ إبراهيم أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 70.

² يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 26.

³ قريems سارة، المرجع السابق، ص 36.

أ) الغرامات ذات الحدين الأدنى والأعلى النسبيين

وهي الغرامات التي يحدد المشرع حديها الأدنى والأعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني منها أو كان يأمل الحصول عليها كما في المادة 31 فقرة 3 من قانون التنمية الصناعية رقم 31 لسنة 1961 العراقي،¹ التي تنص على انه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الرسوم الجمركية المقررة ولا تزيد عن عشرة أضعافها كل من استعمل المواد المشمولة بالإعفاء لغير مقاصد المشروع ، الذي استوردت لأجله تلك المواد، كذلك تنص المادة 135 من قانون العقوبات الفرنسي على غرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال و لا تزيد عن ستة أمثال قيمة العملة المزيفة، التي أخذها الجاني باعتبارها جيدة ثم تعامل بها بعد علمه بعينها على أن لا تقل بأية حال عن خمسين ألف فرنك.²

ب) الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي

وهي الغرامات التي يحدد المشرع مبلغا معينا كحد أدنى لها ويعين حدها الأعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني، كما في المادة 103 من قانون العقوبات المصري التي تنص على غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به الموظف المرتشي، كذلك المواد التي تنص على الرشوة من المادة 104-111.³

ج) الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت

وهي الغرامات التي يحدد المشرع حدها الأدنى بالقياس، إلى قيمة الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني، ويعين حدها الأعلى بالمبلغ المحدد كحد أعلى عام للغرامة ، كما في المادتين 359-360 من قانون العقوبات اللبناني والمادتين 349-350 من قانون العقوبات السوري والمادة 361 من قانون العقوبات اللبناني،⁴ اللتين تصاغ على غرامة أدناها ضعف قيمة ما يجب على الموظف المختلس بإكراه رده، ولما كان الحد الأعلى العام للغرامة في القانون السوري اللبناني، هو عشر ليرات للمخالف وألف ليرة للجنح وثلاثة آلاف ليرة للجنايات، ويلاحظ أن المادة 44 من قانون العقوبات المصري رقم 58-2009، تنص على أنه إذا حكم على جملة متهمين

¹ عبد الرحيم المظفر، "القانون الجزائي العراقي"، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1978، ص 215.

² ديو، مارك، "القانون الجنائي الفرنسي"، ترجمة محمد عبد الجواد، د.ر.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص. 143.

³ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 99-100.

⁴ أنظر المواد 359-360 من قانون العقوبات اللبناني والمواد 349-350 من قانون العقوبات السوري والمواد 44 و 103 و 104 و 111 من قانون العقوبات المصري.

بحكم واحد بجرمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم خلاف ذلك.¹

ثانيا: التدرج الكمي النسبي الشخصي

يتمثل التدرج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة المقررة في بعض القوانين، كقانون العقوبات السويدي والفنلندي التي تحدد الغرامات بوحدة نسبية نسميها أيام غرامات، ويعتبر المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يوميا هو القيمة النقدية لكل وحدة أي لكل غرامة، وقد حددت هذه القوانين الحد الأدنى العام للغرامة بوحدة واحدة، أما حداها الأعلى العام فهو بثلاثمائة وحدة في فلندا و120 وحدة في السويد.²

القاعدتان الموضوعية والشخصية في التدرج الكمي النسبي للغرامة تعانيان من عيوب واضحة، القاعدة الموضوعية قد تحقق ردعا قويا إذا تجاوزت الغرامة قيمة الضرر أو الربح الإجرامي، لكنها قد تؤدي أحيانا إلى غرامات تافهة أو مفرطة لا تراعي القدرة المالية للمحكوم عليه.³

العيب الجوهرية في قاعدة التدرج الكمي النسبي الموضوعي هو التزام القاضي بالمعيار المادي فقط عند تقدير الغرامة، ما قد يؤدي إلى غرامات يعجز المحكوم عليه عن دفعها، فتُستبدل بحبس، عكس الهدف التشريعي. ولهذا، برزت الحاجة إلى إعطاء المعيار الشخصي الأولوية في هذا النوع من العقوبات.⁴

أما قاعدة التدرج النسبي الكمي الشخصي للغرامة فينوبها التفقد الحسابي والتقيد الدقيق الذين يلازمان تطبيقها، مما يتعب القاضي، فضلا عن تقدير تطبيق هذه القاعدة في الأحوال التي لا يمكن فيها توفير الدخل اليومي للمحكوم عليه، أو لا يكون له دخل على الإطلاق.⁵

*موقف المشرع الجزائري

يقر المشرع الجزائري للسلطة القضائية بحق التقدير الكمي للعقوبة داخل الحدود القانونية، غير أنه يقيّد هذه السلطة باعتماد معيار موضوعي ثابت، لا يراعي الوضعية الشخصية أو المالية للمحكوم

¹ يوسف جوادى، المرجع السابق، ص 28.

² بن عيسى محمد، "عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 4، سنة 2019، ص 211.

³ أكرم نشأت إبراهيم، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 108.

⁴ بن عيسى محمد، المرجع نفسه، ص 220.

⁵ نفس المرجع، ص 221.

عليه، خاصة في عقوبة الغرامة. كما لم يتبنَّ نظام الغرامة النسبية المعتمد على القدرة المالية كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، وهو ما يؤدي أحياناً إلى فرض غرامات غير متناسبة، إما ضعيفة تفقد أثرها أو مبالغ فيها تُستبدل بالحبس، مما يُضعف العدالة العقابية.¹

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة

في إطار مبدأ المشروعية والتزاماً بأبعاده يقرر القانون للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة، من بين الصور والدرجات المختلفة للجزاءات المطروحة أمامه. لذلك فلم يعد القاضي مجرد وزع للعقوبات المحددة بنص القانون، وإنما أضحي توقيع العقوبات على يديه ذا مرونة واضحة وإن سلطة القاضي في هذا الصدد قد تصل في مداها إلى أبعاد واسعة ففي بعض الأحيان، تبلغ سلطة القاضي الجنائي من الاتساع ما يسمح له بتعديل نوع العقوبة ويحكم الاختيار النوعي للعقوبة نظامان، تم التطرق لنظام العقوبات التخيرية في الفرع الأول ونظام العقوبات البديلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام العقوبات التخيرية

ويقضي هذا النظام بترك حرية الاختيار للقاضي في الحكم على المجرم بإحدى العقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث عقوبات أو أكثر مختلفة النوع محددة للجريمة المرتكبة.²

أولاً: ظهور العقوبات التخيرية الحرة والمقيدة في التشريعات

إن الطريقة التي اتبعتها المشرع الفرنسي في تخصيص سلمين للعقوبات أحدهما للجنايات العادية و الآخر للجنايات السياسية، لا يعتبر نمطاً للعقوبات التخيرية لقيام التمييز بين الجنايات السياسية والعادية على طبيعة الفعل المرتكب مما يتعذر معه ممارسة القاضي لأي جزء من حرية الاختيار بين العقوبتين المتقابلتين للجريمة، أما الطريقة التي تقضي بتحديد المشرع عقوبتين متنوعتين للجريمة وترك اختيار أحدهما للقاضي استناداً على ما إذا كان الباعث ديني أولاً فهو أيضاً لا يمثل نظام العقوبات التخيرية بالمعنى الدقيق إلا أنه يعتبر ممثلاً لما يمكن وصفه بنظام العقوبات التخيرية المقيد بالباعث لالتزام القاضي بفرض أشد العقوبتين المعنيتين بالجريمة عندما يكون الباعث على ارتكابهما دينياً والتزامه بفرض العقوبة الأخف عندما يكون الباعث على ارتكابهما غير ديني وقد ظهر النظام الأخير

¹ بن عيسى محمد، المرجع السابق، ص 219.

² أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 108.

لأول مرة في مشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي وضعه مانسني Mancini سنة 1876،¹ وأخيرا ظهر نظام العقوبات التخيرية الحرة في قانون العقوبات النرويجي سنة 1906.

أ- نظام العقوبات التخيرية الحرة

بمقتضى هذا النظام يتمتع القاضي بحرية الاختيار في الحكم بالعقوبة التي يرتديها من ضمن العقوبات المقررة للجريمة، سواء أكانت عقوبتين متنوعتين أم أكثر والقانون لا يلزمه إتباع أية قاعدة معينة للاختيار وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه، بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة عند اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة.

فمن القوانين التي توسع من سلطة القاضي الجنائي حيال النظام التخيري، نجد في مقدمة القوانين الأنجلوسكسونية القانون الانجليزي الذي يأخذ بأوسع نطاق بما يعرف بنظام العقوبات التخيرية الحرة، حيث تنص المادة (13) من قانون العدل الجنائي Justiceact Criminel العام 1948 على قاعدة عامة مفادها أن الغرامة عقوبة تخيرية لجميع الجرائم، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام.

ب- نظام العقوبات التخيرية المقيدة

في ظل هذا النظام تكون العقوبات متعددة، ولكن للقاضي حرية في الاختيار بينما هي مقيدة ببعض القيود بشكل يمكن تسميتها بالعقوبات التخيرية المقيدة، ويتحقق هذا النظام في ثلاث صور هي

1. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالباعث

في ظل هذا النظام يضع المشرع عقوبتين متباينتي الشدة ويلتزم القاضي بالحكم بالأشد متى وجد الباعث على الجريمة دنيئا فلا يجوز له في هذه الحالة توقيع العقوبة الأخف. وقد كان هذا النظام في حقيقته تطبيقا لنظرية العقوبات المتوازية في نموذجها الذي عني الفقيه جارسون بعرضه ظهر هذا النظام في عديد من النظم القانونية ومنها النظام الألماني والنرويجي والبولوني.

2. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالملائمة

إذا كانت الملائمة هي المعيار العام الذي يحكم السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي، إلا أن المشرع في بعض النظم القانونية يتخذ منه ضابطا ينبه القاضي إلى أن ثمة عقوبة أساسية

¹ يوسف جوادى، المرجع السابق، ص 31.

والأخرى استثنائية بحيث لا يجوز له تطبيق الأخيرة إلا إذا ظهر عدم ملائمة العقوبة الأساسية وذلك في ضوء ظروف المتهم والجريمة¹.

3. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بحسبان الفعل

وهو ما يطلق عليه بعض الفقه شفاعة الجريمة، أو خطورة الجرم وطبقا لهذا النظام تتغير العقوبات التي يرصدها المشرع ولكن لا يتمتع القاضي بحرية الاختيار فيما بينها بل يكون مقيدا في اختياره وفقا لجسامة الفعل المؤثم ودرجة خطورة المتهم على الأمن العام. وقد عرف المشرع اليوناني هذا النظام فهو وإن خول القاضي سلطة الاختيار إلا أنه قيده في اتجاه جسامة الجريمة وخطورة المتهم.

ثانيا: تقدير الاتجاهات التشريعية المتباينة في نظام العقوبات التخيرية

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، وباستقراء قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة نجد أنه قد حصر سلطة الاختيار النوعي للعقوبة في نطاق ضيق مجاريا في ذلك قانون العقوبات الفرنسي، وحصرها في عقوبة الحبس والغرامة فيجيز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفيما عدا هاتين العقوبتين لا أثر لإعمال هذا النظام. ومن النصوص القانونية التي تناولت العقوبات التخيرية منجد نص المادة 310 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المتعلقة بجريمة التحريض على الإجهاض، والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما ومن القوانين الخاصة، نجد نص المادة 12 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة". ونجد أن المشرع من خلال هذه النصوص قد حصر نظام العقوبات التخيرية في مجال المخالفات والجنح فقط دون الجنايات.

الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة

الاستبدال بين عقوبتين مختلفتين للجريمة الواحدة يجوز للقاضي قبل أو بعد الحكم، إذا نص القانون على ذلك، خاصة عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو لمراعاة شخصية المتهم، شرط ألا يغير ذلك طبيعة الجريمة أو يشمل الأشخاص المعنويين الذين يستبعدون من نظام العقوبات البديلة.

¹ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، المرجع السابق، ص 99.

أولاً: تعريف نظام العقوبات البديلة

نظام العقوبات البديلة يُعدّ وسيلة لتفريد العقاب، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة الأنسب لظروف الجريمة والجاني، بما يحقق أهداف العقوبة دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الحالات التي تكون فيها العقوبة الأصلية غير ملائمة أو يصعب تنفيذها.¹

ثانياً: حالات نظام العقوبات البديلة

ويكون استبدال العقوبات القضائية في إحدى الحالات الآتية:

- إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قام احتمال تعذر تنفيذها.
- إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة الأصلية بالنظر في ذلك إلى حالة المجرم الشخصية.²

ثالثاً: صور نظام العقوبات البديلة

تبرز الدراسات المقارنة في التشريعات المعاصرة تنوعاً ملحوظاً في صور العقوبات البديلة، ويمكن عرض أبرز هذه الصور على النحو الآتي:

أ. عقوبة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية

وذلك وفقاً للقواعد المتباينة بهذا الشأن المقررة في القوانين المختلفة التي تمنح للقاضي هذه السلطة. ويلاحظ أن الحبس في حالة عدم دفع الغرامة بمقتضى النص المتقدم هو عقوبة بديلة، وليس وسيلة لإكراه المحكوم عليه في أداء الغرامة، إذ أن المحكوم عليه الذي يقضي مدة الحبس برأ ذمته من الغرامة، التي حكم بها عليه مهما كان مبلغ تلك الغرامة. ويخضع تحديد مدة الحبس البديل لتقدير المحكمة، إذ لها أن تحددها حسبما ترى على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المقرر لها، وفق النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات التونسي أيضاً ينيط بالمحكمة استبدال السجن، بالغرامة المتعذر تحصيلها (م 17) طبقاً لمقياس تقديري بثمانى درجات، لكل درجة منها مبلغ متراوح بين الغرامة مقابل مدة متفاوتة من السجن، على أن تخفض المدة المقررة إلى النصف بالنسبة للذين بلغ عمرهم 60 سنة أو الذين أثبتوا عجزهم عن الوفاء لعمرهم المالي بشهادة صادرة من والى المحافظة.³

¹ حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 106.

² نفس المرجع، ص 181.

³ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 126.

أما المشرع الجزائري لم يعتمد صراحةً على عقوبة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية ضمن منظومة واضحة ومتكاملة للعقوبات البديلة كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة (كالعراقي أو التونسي).

ب. عقوبة العمل قد تكون بديلة لعقوبة الغرامة

في بعض الدول كالاتحاد السوفياتي، وبلغاريا والبرتغال وإثيوبيا يتمتع القاضي بسلطة تبديل عقوبة العمل الإلزامي دون سلب الحرية بعقوبة الغرامة المتعذر تحصيلها، ويكون هذا الاستبدال بقرار من المحكمة وفقاً لما تراه مناسباً لها.¹

ج. عقوبة بديلة قد تكون بدنية بعقوبة الغرامة

لقد تلاشت أغلب العقوبات البدنية، في معظم التشريعات المعاصرة وأقل تجمعها بشكل يكاد غالباً فيما عدا عقوبة الإعدام والعقوبات الحدية وبعض العقوبات التقريرية المقدرة، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والعقوبات البدنية المقررة في بعض التشريعات كعقوبة الجلد بالسوط والضرب بالمقرعة، كما في القانون الجنائي السوداني.²

د. العقوبة السالبة للحرية قد تكون بديلة لعقوبة الغرامة

لهذه القاعدة تطبيقات متماثلة وأخرى متقاربة في قوانين بعض الدول، كألمانيا والمكسيك، والصين واليونان والبرتغال ولها تطبيق محدود بالنسبة للأحداث في القانون العراقي.³ وطبقاً لهذه الصورة يكون من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الحبس بدلاً من دفع الغرامة وإحلال عقوبة الحبس محل الغرامة من شأنه إبراء ذمة المحكوم عليه من الغرامة متى قضى مدة الحبس التي قررها الحكم. ويلاحظ أنه وإن كان من سلطة المحكمة أن تحدد مدة الحبس كعقوبة بديلة فليس لها أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس قانوناً.⁴

هـ. إحلال عقوبة العمل كبديل للعقوبة سالبة للحرية

لقد عرف النظام القانوني المصري هذه الصور من صور العقوبات البديلة، حيث أورد تطبيق لها في المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على أنه لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ الحكم عليه وهو الحبس تشغيله خارج السجن، طبقاً

¹ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، المرجع السابق، ص 101.

² حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 182.

³ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 142.

⁴ حاتم حسن موسى بكار، المرجع نفسه، ص 181.

لما هو مقرر من القيود بقانون تخفيف الجنايات ما لم ينص الحكم من حرمانه من هذا الخيار كما ترددت ذات الفكرة ضمن عبارات المادة 479 من تقنين الإجراءات الجنائية، ويلاحظ أن هذه الصورة من صور الاستبدال لا تعد عقوبة قضائية بديلة في ظل النظام المصري، لعدم انفراد القاضي بإعمالها بل يشارك فيها عديداً من الجهات، وهي المحكوم الذي يطلبها والنيابة العامة التي تأمر بالتشغيل بدلاً من الحبس.¹

ط. استبدال عقوبة بدنية بعقوبة سالبة للحرية

هذه القاعدة غير معروفة في القوانين الحديثة، إلا نادراً كما في قانون العقوبات السوداني، الذي سبق وذكرنا أنه يحتفظ بعقوبتين بديلتين هما الجلد بالسوط البديل للحبس بالنسبة للمجرمين البالغين والضرب بالمقرعة البديل لأنه عقوبة أخرى ماعدا الإعدام بالنسبة للمجرمين، الأحداث، وهاتان العقوبتان يمكن توقيعهما فقط على المجرمين الذكور دون الإناث.²

و. استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل

وجوهر هذا النظام أنه كلما كان الشخص غير قادر لأداء العمل بسبب عجز قدراته البدنية أو لأي ظرف آخر جاز إحلال عقوبة الحبس محلها وقد عرف هذا النظام في العديد من القوانين المقارنة أما القانون المصري فلم يعرف هذه الصورة من صور العقوبات البديلة.³

ي. استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة العمل

جميع القوانين التي تأخذ بالعمل كعقوبة أصلية، كالقانون الروسي والبلغاري والإثيوبي، وجوهر هذا النظام أنه كلما كان الشخص غير قادر على أداء العمل بسبب قدراته البدنية القاصرة أو لأي ظرف آخر جاز إحلال العقوبة بالعمل الشاق بعقوبة بديلة وهي الحبس الذي يحكم به القاضي.⁴

¹ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، المرجع السابق، ص 102.

² أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 149.

³ محمد علي الكيك، المرجع نفسه، ص 102.

⁴ يوسف جوادى، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في التخفيف والتشديد ووقف تنفيذ العقوبة

يحدد القانون لكل عقوبة في غالب الجرائم حدين، حداً أدنى وحداً أقصى، فعقوبة الحبس مثلاً حداً أدنى يوم واحد وحدها الأقصى ثلاث سنوات، إلا إذا استثنى المشرع ذلك فرفع هذا الحد، ومثال ذلك جريمة القتل الخطأ، إذا توفرت فيها ظروف معينة، كانت عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات. وقد تقتضي ظروف المتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة أن يُخفف القاضي العقوبة عن حداها الأدنى إذا كان هناك ما يدعوه إلى الرأفة بالمتهم، وقد تقتضي تلك الظروف أن يشتد القاضي العقوبة المقررة للجريمة فيتجاوز حداها الأقصى استعمالاً منه للرخصة التي يخولها له المشرع، بل إن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما قُدِّر أن إصلاح المحكوم عليه يتحقق خارج السجن لا بداخله¹.

ومن هذا المنطلق يتم معالجة المطلب الأول حدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة، وفي المطلب الثاني، حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة، وفي المطلب الثالث حدود سلطة القاضي الجنائي في نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: حدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة في مواجهة الجريمة، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، وعليه، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها، عملاً بمبدأ الشرعية².

ويقصد بتحقيق العقاب أن يحكم القاضي من أجل جريمة بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع، بمعنى أنه لا يكفي لجعلها ملائمة بالنزول بها إلى حداها الأدنى، وإنما أوجد ما يكفل تحقيق هذه الملائمة من خلال وضع قواعد تمكن القاضي من النزول دون ذلك الحد. وبالتالي لتخفيف العقاب هناك حالات وجوبية يُطلق عليها الأعذار القانونية، حيث يُرتب عليها إجبار القاضي وإلزامه بتخفيف العقاب إذا ما توافرت الظروف والشروط لتخفيف ذلك³.

¹ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 44.

² عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 389.

³ حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: أسباب تخفيف العقوبة

تتمثل في الظروف الخاصة للجاني وللجريمة التي ارتكبها فيما يلي:

أولاً: تعريف أسباب تخفيف العقوبة

يقصد بأسباب تخفيف العقوبة مجموعة الأسباب التي إن توفر أحدها جاز للقاضي أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها أو أدنى في مقدارها من العقوبة المقررة قانوناً للجريمة. وعليه، فإن أسباب تخفيف العقوبة هي تعبير عن الملاءمة بين العقوبة وبين الاعتبارات التي تتصل بالجريمة وملابساتها، كخفة الضرر المترتب عليها، أو التي تتصل بشخص المجرم وحالته كالشيخوخة، أو المرض، أو شرف البواعث، من ظروف الحال التي لا تقع تحت الحصر.¹

ثانياً: أقسام أسباب تخفيف العقوبة

أسباب التخفيف المقررة قانوناً نوعان أسباب يكون من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وجوباً، وتسمى الأعذار القانونية. أما الأسباب الأخرى فتسمى بالظروف القضائية. وقد نص المشرع الجزائري على هاتين الطائفتين في قانون العقوبات الجزائري في الباب الثاني منه "مرتكبو الجرائم"، الفصل الثالث "شخصية العقوبة"، القسم الأول "الأعذار القانونية"، طبقاً لنص المادتين 52 و 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.²

أ- الأعذار القانونية

هي أسباب تخفيف وجوبي، حصرها المشرع في المادة 52 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية عدم عقاب المتهم في الأعذار المعفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.³

أي أنها حالات محددة على سبيل الحصر، يترتب عليها وجوباً الإعفاء من العقاب أو تخفيفه. ويجب التمييز بين الأعذار القانونية والظروف المخففة، فالأولى تولى المشرع أمرها وحددها تحديداً دقيقاً، كما بيّن أحكامها تفصيلاً، أما الثانية فهي من عمل القضاء ومتروكة لسلطة القاضي التقديرية، يمارسها وفقاً للضوابط التي تحكم هذه السلطة، وهذه الأعذار نوعان.

¹ مدحت الديبسي، "سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة"، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س، ص 38.

² يوسف جواوي، "المرجع السابق"، ص 48.

³ عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)"، المرجع السابق، ص 890.

أنظر المادة 52 والمادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أعذار معفية من العقاب، ويطلق عليها موانع العقاب، وتختلف عن الأعذار القانونية المخففة في أنها تقتضي إعفاء المتهم الذي يتمتع بها من العقوبة كلياً، وليس الحكم عليه بعقوبة مخففة فقط. وتختلف أيضاً عنها في أن الأعذار المعفية من العقاب مقررّة لبعض الجنايات وبعض الجناح، في حين أن نظام الأعذار القانونية المخففة مقصور على بعض الجنايات دون الجناح والمخالفات، لأن الحد الأدنى للعقوبة فيها منخفض بذاته، بصورة تمكن القاضي من توقيع العقوبة الملائمة لحالة الجاني. تختلف الأعذار المخففة عن أسباب الإباحة، لأنه في حالة العذر المخفف نكون بصدد جريمة ارتكبت، والفاعل مسؤول عنها جنائياً. أما بالنسبة لأسباب الإباحة، فالأفعال لا تُعد جرائم، والفاعل لا يُسأل عنها جنائياً، ولا يحتاج الأمر إلى تخفيف.¹

يختلف العذر المخفف عن أسباب تلطيف تنفيذ العقوبة فالعذر المخفف يؤثر على نوع أو مقدار العقوبة الواجب الحكم بها أما أسباب تلطيف تنفيذ العقوبة، فأثرها قاصر على التخفيف عن طريق تنفيذ العقوبة مراعاة الحمر أو جنس المحكوم عليه طبقاً لنص المادة 52 من قانون العقوبات المعدل والمتمم كما ذكرنا سابقاً.²

1. الأعذار المعفية من العقاب

من خلال نص المادة 52 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجد أن الأعذار المعفية من العقاب تختلف عن موانع المسؤولية، بمعنى أن الجاني قد ارتكب جريمة مع توفر إرادته واختياره، مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله ويُعاقب عليه، لكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب. ومع ذلك، يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الأمن عليه. والأعذار المعفية من العقاب³، التي تسمى موانع العقاب، نص عليها المشرع الجزائري في عدة مواد قانونية، مثل المادة 92 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تقضي بالإعفاء من العقوبة المقررة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها، وكذلك المادة 75 الخاصة بجرائم التزوير⁴، وكذلك تعاقب

¹ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 48.

² يوسف جوادي، المرجع نفسه، ص 49.

³ منصور رحمان، "الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه القضايا)"، د.ر.ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س، ص 250.

⁴ عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)"، المرجع السابق، ص 391.

أنظر المادة 92 والمادة 117 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أنظر المادة 199 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزورات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2024.

المادة 177 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالسجن من 5 إلى 10 سنوات كل شخص يشترك في جمعية أشرار، ويعفى من العقاب الشريك الذي يكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم، أو عن وجود هذه الجمعية، وذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق¹ وللاعتذار المعنية طابع الاستثناء باعتبارها تنتج أثر على خلال الأصل وبناء على ذلك كان متعيناً أن يحددها القانون على سبيل الحصر: فلا عذر إلا في الحالات التي يحددها القانون ويرتبط بهذا الطابع الاستثنائي وجوب تفسير نصوصها تفسيراً ضيقاً، حيث تكمن علة العذر المعفى في اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب أساسها تقدير الشارع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في بعض الحالات تعلو على المنفعة التي يحققها العقاب، ومنه استبعاد العقاب يأتي بالمنفعة الاجتماعية.²

2. الأعذار المخففة من العقاب

وهي الظروف التي حددها المشرع على سبيل الحصر وألزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافرها، والأعذار المخففة نوعان.

أ- الأعذار القانونية المخففة العامة

هي التي تمتد أثرها إلى كل الجنايات دون تمييز متى توافرت شروطها، وتخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات، وأمثلتها في القانون الجزائي ما يلي:

- **عذر صغر السن³:** تنص المادة 49 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في فقرتها الأخيرة على أنه "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة"، فإذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية في حق من بلغ 13 سنة ولم يتجاوز 18 سنة، فلا يجوز له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة، وقد حددت المادتان 50 و51 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي يجوز توقيعها عليه، مثلاً
- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد، فيُحكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

¹ منصور رحمان، المرجع السابق، ص 250.

² مدحت الديسي، المرجع السابق، ص 39-40.

³ سعيد بوعلی، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، د.س، ص 237.

أنظر المادة 49 والمادة 50 والمادة 51 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- وإذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت أو الحبس، يُحكم عليه بالحبس بنصف المدة التي كان سيُحكم عليه بها لو كان بالغاً.
- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات.
- **عذر التبليغ:** يستفيد من هذا العذر من يبلغ السلطات عن الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة، ويترتب عليه تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا تم التبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة وقبل البدء في المتابعة. وقد نصت المواد 303 مكرر 9، 303 مكرر 24، و 303 مكرر 36 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على تخفيض العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء وتهريب المهاجرين، إذا تم التبليغ عنها بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية وإذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، كما نصت على نفس العذر القوانين الخاصة منها حيث تنص المادة 26 من القانون المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية، كما نصت المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على تخفيض عقوبة مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف إذا ما ساعد السلطات بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على المساهمين في الجريمة.¹
- **عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي:** إذا تجاوز المدافع الحق في استعمال الدفاع الشرعي، والذي يتحقق عند انتفاع شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء فإن صاحبه يكون موضوعاً للعذر المخفف للعقاب، كالحالة المستخلصة من نص المادة 278 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وهي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".²

¹ بياح إبراهيم، حدود سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2010 - 2011، ص 154-155.

² سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 238.

أنظر المادة 278 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أنظر القانون رقم 17-06 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 2017.

- **عذر التوبة:** يستفيد من التخفيض الوجوبي مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية¹ وذلك ما أشارت إليه المادة 294 فقرة 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ويكون التخفيض بحسب مواعيد الإفراج.
 - إذا وقع الإفراج قبل مرور 10 أيام من ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية، تُخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتُخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02).
 - إذا وقع الإفراج بعد مرور 10 أيام من ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية، تُخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وتُخفض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين (02) إلى (05) سنوات.

ب- الأعدار القانونية المخففة الخاصة

هي التي يقررها القانون في جنايات محددة، بحيث لا تنتج أثرها بالنسبة لهذه الجنايات دون غيرها. ومن هذه الأعدار في التشريع المصري حالة مفاجأة الزوج لزوجته أثناء تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها. وهذا العذر مقرر للزوج فقط، فلا يمتد إلى الشخص الآخر مهما كانت درجة قرابته من الزوجين، كما أن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر إذا فاجأت زوجها متلبسًا بالزنا فقتلته في الحال ومن يزني.²

وعلة تقدير هذا العذر هي حالة الاضطراب التي يكون فيها الزوج حين المفاجأة. ويلاحظ على هذا العذر أنه مقرر للزوج وحده، فلا يستفيد منه أي شخص آخر، مهما كانت درجة قرابته للزوجة، ويبقى مقصورًا على الزوج، إذ لا تستفيد منه الزوجة.³

أما المشرع الجزائري، فقد عرف الأعدار المعفية من العقاب بأنها ظروف تعفي من العقوبة شخصًا يثبت قضائيًا أنه ارتكب جريمة، كما أنها تعتبر من الأحوال الخاصة بالشخص مرتكب الجريمة، ولا يستفيد من العذر شركاؤه في الجريمة. وقد أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، كما ذكرتها سابقًا، من عذر حادثة السن الذي نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث يمكن للقاضي اتخاذ حق عقل الحدث ووسائل

¹ بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 155.

² مدحت الديسي، المرجع السابق، ص 46.

³ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 51.

أنظر المادة 249 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإصلاح والتهديب المنصوص عليها قانوناً، وعذر التبليغ المنصوص عليه في المادة 92 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وكذلك الإعفاء من جريمة الخطف التي تتعلق بحالة إغراء القاصر واستخراجه للذهاب معه أو حجزه، وأيضاً الإعفاء من عقوبة إخفاء المجرمين، إذا توافرت أركانها، كاستثناء دعا فيه المشرع إلى إعفاء مرتكبيها من العقاب، أخذاً باعتبارات منها صلة القرابة والحفاظ على الروابط الأسرية باعتبارها ركيزة أساسية في الحياة والمجتمع، وهو ما جاءت به نص المادة 180 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في تعديله الأخير.¹

3. خصائص الأعذار القانونية

- **الشرعية:** يقصد بها أن المشرع نصّ عليها صراحة، وبالتالي يجب على القاضي أخذها وتطبيقها. أي بمعنى أنه لا يوجد عذر قانوني إلا بنص، ومنه فإن المشرع هو من يعدد الأعذار القانونية مع توضيح شروط ووقائع كل عذر، ومعرفة مدى التخفيف عند توافره. وهي خاصية تخص التشريع وحده، فليس للقاضي الجنائي في أي حال من الأحوال أن يقول بعذر من تلقاء نفسه، كما لا يجوز له إغفال عذر تتوافر شروطه القانونية. وقد ذهب البعض إلى القول بأن صفة الشرعية في الأعذار القانونية المخففة تستوجب تفسير نصوصها تفسيراً ضيقاً لأن النصوص التي تتضمن الأعذار القانونية جاءت على سبيل الحصر، فلا عذر إلا في الحالات التي عينها القانون.²
- **الالتزام:** بمعنى إلزامية الأعذار القانونية، حيث تلزم القاضي بتوقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها عند قيام العذر المكسب لهذا الحق. فلا يجوز تجاهلها، وإلا كان الحكم مشوباً بالخطأ، لأن العذر يكسب الجاني حقاً ويفرض على القاضي التزاماً، ورغم أن العذر لا يترتب عنه زوال الجريمة أو تغيير في طبيعتها، إلا أنه يؤدي إلى تخفيف العقوبة المفروضة عليها.³

¹ يوسف جوادى، المرجع السابق، ص 52.

² قروي موسى، صور الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022 - 2023، ص 11-12.

³ يوسف جوادى، المرجع نفسه، ص 56.

أنظر المادة 180 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4. أثر العذر المخفف

يجب قانوناً تخفيض العقوبة عند قيام العذر، وينصرف تأثيره إلى العقوبة الأصلية أولاً، ويمتد بالضرورة إلى العقوبات المرتبطة بالعقوبة الأصلية. لكن العذر لا يؤثر كقاعدة عامة، في العقوبة التكميلية إذا كانت مرتبطة بالجريمة، لأن أحكامها لا تتغير بالعذر. ويقتصر أثر العذر على من توافر فيه فقط، ولا يمتد إلى المساهمين معه في الجريمة. بمعنى أن الأعذار القانونية شخصية كقاعدة عامة. ولا تأثير للعذر القانوني على المسؤولية المدنية أو الإدارية. كما يجب على المتهم أن يدفع بتوافر العذر أمام المحكمة، فإذا لم يتمسك به، فليس له أن يعيب على الحكم إغفاله.¹

ب. الظروف القضائية المخففة

وسيلة قانونية تمكن القاضي من النزول بالعقوبة، مراعاةً لاعتبارات شخصية أو موضوعية تقتضي التخفيف.

1. تعريف الظروف القضائية المخففة

يقصد بها تلك الظروف التي ترك المشرع للقاضي الجنائي سلطة استخلاصها من ماديات الجريمة أو الظروف الشخصية، والتي يترتب عليها إفادة الجاني بعقوبة أخف من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة في القانون، أو أقل من الحد الأدنى الذي يضعه القانون.²

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الظروف في نص المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث أجاز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ومنه أن الظروف المخففة يمكن أن تنطبق على جميع أنواع الجرائم جنائيات، جنح، مخالفات، سواء كانت العقوبة مالية أو سالبة للحرية. إلا أن هذه الظروف تختلف عن الأعذار القانونية، فهي لا تخضع للحصر، وإنما تخضع لتقدير القاضي.³

فالقاضي الذي يرى أن هناك ظروفاً مخففة مرتبطة بالجاني، أو بالجاني عليه، أو بالبواعث على الجريمة، له أن يحكم بالتخفيف وفقاً لما حددته المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.⁴

¹ مدحت الديسي، المرجع السابق، ص 47.

² بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 129.

³ بياح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 129.

⁴ منصور رحمان، المرجع السابق، ص 258.

وهذه سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي، حسب قناعاته الشخصية. ويُقصد بذلك أن لكل جريمة ظروفها الخاصة التي يستخلص منها القاضي ما يستند إليه لتخفيف العقوبة، وفقاً لقناعاته التي يكونها من ملاسبات الجريمة، كثفاهة الضرر الناجم، أو ظروف المكان والزمان، أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، أو العلاقة بين الجاني والمجني عليه، أو سلوك الجاني اللاحق للجريمة مثل التوبة أو إصلاح الضرر.¹

وتبرز أهمية الظروف المخففة خاصة في مواجهة العقوبات التي لا تسمح بالتقدير الكمي أو النوعي، مثل الإعدام أو السجن المؤبد. ففي هذه الحالات، يفقد القاضي سلطة التقدير، وتكون الوسيلة الوحيدة لتجنب الجاني هذه العقوبات هي منحه ظروفًا مخففة، متى وجدت.

وقد نصت المادة 44 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أن "لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تجديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"²، مما يعني أن الظروف المخففة قد تكون

• **ظروفاً موضوعية:** أي مرتبطة بالجريمة نفسها، ويستفيد منها كل من ارتكب الجريمة.

• **ظروفاً شخصية:** أي مرتبطة بالجاني فقط، ويستفيد منها وحده دون غيره.

2. نطاق تطبيق الظروف المخففة

أخذ المشرع الجزائري بنظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث كانت نصوصه واضحة في توسيع السلطة التقديرية للقاضي. وبقي هذا المبدأ قائماً رغم التعديلات، لا سيما القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 1996.

ويمكن لكل من ارتكب جريمة، سواء كان بالغاً أو قاصراً، أن يستفيد من هذه الظروف ومهما كانت الجريمة المرتكبة، جنائية، جنحة، أو مخالفة. غير أن المشرع استثنى بعض الحالات وتم حصرها في حالتين، الأولى تمنع تطبيق ظروف التخفيف والثانية تقيد القاضي في اللجوء إليها.³

¹ بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

² أنظر المادة 44 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ كبحول إبراهيم، الأعدار القانونية وظروف التخفيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة - الجزائر، 2019-2020، ص 31.

أ- الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف القضائية المخففة

وهي حالات نص عليها المشرع في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصة

● الحالات المستبعدة في قانون العقوبات

○ نصت المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على جريمة الاتجار بالأعضاء، أي إذا أُدين شخص بارتكاب هذه الجريمة، فإنه لا يمكنه الاستفادة من الظروف المخففة التي قد تُقلل من العقوبة، كما هو منصوص عليه في المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

○ نصت المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على جريمة تهريب المهاجرين، أي إذا أُدين شخص بارتكاب هذه الجريمة، فإنه لا يمكنه الاستفادة من الظروف المخففة التي قد تُقلل من العقوبة، كما هو منصوص عليه في المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

○ نصت المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على جريمة التعدي أو العنف اللفظي والنفسي المتكرر ضد الزوجة الحامل أو المعاقة، أي لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

● الحالات المستبعدة من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

والاتجار غير المشروعين بها

○ المادة 26 لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،¹ خصوصاً

- إذا استخدم الجاني العنف.
- إذا كان الجاني موظفًا عامًا وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا ارتكب الجريمة ممتن في الصحة أو مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسبب تعاطي المخدرات في وفاة أو عاهة مستديمة.
- إذا أضيفت للمخدرات مواد تزيد من خطورتها.²

¹ أنظر المواد من 12 إلى 23 من قانون رقم (05-23) المؤرخ في 07 مايو سنة 2023، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 2023.

² سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 243-244.

● الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة

استقر قضاء المحكمة العليا الجزائية على استبعاد تطبيق الظروف القضائية المخففة في بعض الحالات، خصوصًا ما يتعلق بالغرامات المقررة كجزاء لبعض الجرائم. من أبرز هذه الحالات جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف رفض القضاء تخفيض قيمة الغرامة المفروضة، واعتبر أن الغرامة الجزائية في هذه الحالة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في التخفيف، ما لم ينص القانون صراحة على ذلك.¹

● الحالات المستبعدة في قانون مكافحة التهريب

نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، على استبعاد الظروف المخففة في بعض الحالات، كما ورد في المادة 28

- لا يستفيد الشخص المدان بارتكاب أحد الأفعال المجرّمة في هذا القانون من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وذلك إذا

- كان محرضًا على ارتكاب الجريمة.

- مارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناءها أو بمناسبةها.

- استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

كما أشار المشرع في المادة 221 من قانون الجمارك إلى استبعاد تطبيق الظروف المخففة على بعض الجرائم الجمركية، خاصة ما تعلق منها بالبضائع الممنوعة.

وأيضًا، نصت الفقرة 14 من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 548 من الأمر المتعلق بالضرائب غير المباشرة، على أن الغرامات المفروضة ذات طابع تعويضي جزائي، ولا تخضع للتخفيض القضائي.

● الحالات المستبعدة في القانون رقم 20-15 المتعلق بمكافحة جرائم الاختطاف

جاءت المادة 37 من هذا القانون لتمنع صراحة استفادة مرتكبي الجرائم في المواد من 26 إلى 31 من الظروف القضائية المخففة، نظرًا جسامة هذه الجرائم وطبيعتها.²

¹ سعيد بوعللي، المرجع السابق، ص 245.

² سعيد بوعللي، المرجع نفسه، ص 244.

أنظر المادة 28 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 2005.

ب- الحالات التي قُيد فيها القاضي في تطبيق الظروف المخففة

في بعض الحالات، لم يُقَصِّ المشرع تطبيق الظروف المخففة، لكنه قيد القاضي بعدم النزول بالعقوبة إلى ما دون حد معين، ومنها:

• **قانون مكافحة المخدرات رقم 04-18** نصت المادة 22 على أنه رغم إمكانية منح ظروف مخففة، إلا أنه يجب ألا تقل العقوبة عن

○ **عشرين سنة سجنًا** إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد.

○ **ثلاثي العقوبة** إذا كانت غير ذلك.

• **قانون العقوبات:** نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على تحديد حد أدنى للعقوبة في جرائم التهريب ذات الطابع الإرهابي

○ **عشرون سنة سجنًا** إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد.

○ **نصف العقوبة** إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت.¹

3. خصائص الظروف القضائية المخففة

تتميز نظرية الظروف المخففة بالعديد من الخصائص، فهي عوامل لا تدخل في مقومات النموذج الإجرامي، وإنما هي عناصر تبعية وعرضية تؤثر في حجم الاضطراب القانوني الذي تحدثه الجريمة، عدا تأثيرها في جسامه الجريمة، حيث يختص القاضي باستخدام أحدها في سلطته التقديرية، مع التزامه بمبدأ الشرعية، حيث تتيح للقاضي النزول عن الحد المقرر قانونًا، ويمكن إمدادها إلى التدابير الاحترازية مع الاشتراط على الإبقاء على الجريمة.²

• وتكون في تطبيقها جوازًا وليس وجوبًا، حتى لو كانت منصوصًا عليها في القانون.

• تكون جوازية، أي أن المشرع لم يفرض على القاضي تطبيقها، بل ترك له السلطة التقديرية، وتكون سلطة له دون أن يُسأل عن ذلك حسابًا، ودون أن يخضع لرقابة محكمة النقض.

كما رأى بعض الفقهاء أن الظروف القضائية المخففة عناصر تبعية طارئة تلحق بالجريمة وتؤثر، إذ تُخفف جسامه تطبيقها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر، مع منح سلطة للقاضي بعملها بعد التحقق من كون الجاني قليل الخطورة.³

¹ بداح إبراهيم، المرجع السابق، ص 141.

² يوسف جوادى، المرجع السابق، ص 62.

³ يوسف جوادى، المرجع نفسه، ص 63.

4. أثر الظروف القضائية المخففة

يترتب على وجود الأسباب أو الظروف المخففة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن نطاق الحدود التي نص عليها القانون. وإن الأخذ بالظروف المخففة لا يُحسن الصفة الجنائية للجريمة، حيث يكمن أثرها في تغيير العقوبة وتبديلها إلى الأخف. ولا يقتصر أثر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات، بل يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، ما لم تتضمن هذه القوانين نصًا يحظر تطبيق الأسباب المخففة.¹

والعقوبة المخففة لا تؤثر في الواقعة إلا بنص القانون عليها، فهي لا تتدخل في عناصر الجريمة، وبالتالي لا تؤثر في وصفها، أي بمعنى أن القانون لا يزال يميز بين الجرائم فيقسمها إلى جنائيات وجنح ومخالفات، بالنظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالظروف المخففة من حيث مسماها أو خطورتها في المجتمع، وإنما تتمثل في مادة الجنائيات بإحلال عقوبة الحبس محل الإعدام أو السجن المؤبد، وتخفيف عقوبة الحبس في حالة الجنحة، وهذا طبقاً لنص المادة 283 من قانون العقوبات. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، يجوز الحكم على المذنب بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.²

ثالثاً: الفرق بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

إذا كانت الأعذار القانونية تتفق مع الظروف القضائية من حيث أن كلاهما يُخفف العقوبة في الجنائيات دون أن يؤثر ذلك على العقوبات التكميلية، إلا أن هناك فرقاً يميز كل منهما

- فإن الأعذار القانونية مبنية في القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها أو التخفيف منها إلا في الحدود التي يحددها النص القانوني الذي يقررها. أما الظروف القضائية المخففة، فهي متروكة لسلطة القاضي، أي بمعنى أنها لا تدخل تحت حصر، والتخفيف فيها جوازي.³
- تطبيق الأعذار القانونية قد يؤدي إلى تخفيف الجنائية بحسب التخفيف وتقدير القاضي للعقوبة التي يحكم بها. فإذا حكم بالحبس، فقد يكون قد حول الجنائية إلى جنحة، أما الظروف القضائية المخففة، فلا يترتب عليها تغيير وصف الجريمة بل تبقى كما هي جنائية.⁴

¹ معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر، 2018-2019، ص 45.

² معوش عثمان، المرجع نفسه، ص 46.

³ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 65.

⁴ يوسف جوادي، المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الظروف القضائية المخففة

اختلفت النظم القانونية في مدى السلطة التقديرية للقاضي من حيث توافر الظروف، إلا أن بعض الأنظمة قد أعطت سلطة تقريرية واسعة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف القضائية المخففة، وتوافرها. بينما قد توجه بعض الأنظمة الأخرى إلى تقييد هذه السلطة، بينما اتجه فريق ثالث إلى ذكر الظروف القضائية على سبيل المثال لا حصر، أما الفقه القانوني الجنائي المصري، فقد أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقرير قواعد الظروف المخففة، واستخلص مبررات الرأفة من واقع أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها.¹

• سواء كانت هذه الظروف متعلقة بالمتهم أو بعوامل مثل حادثة السن أو الباعث الشريف والتوبة الصادقة أو لعدم وجود سوابق تتعلق بالفعل الإجرامي، وكذلك خطورة القرار الناتج عن الجريمة، أو كانت متعلقة بسلوك المتهم مثل استفزازه. وللقاضي الحق في تقدير قيام مبررات الرأفة دون أن يكون ملزماً ببيان أسبابها.²

وفي الأخير، استقرت المحاكم الجنائية على منح القاضي الجنائي سلطة في تقرير قيام مبررات أخرى واستخلاص تلك المبررات من ماديات الدعوى وملابساتها.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة أن يلتزم بحدودها، أي الأدنى والأقصى التي نص عليها القانون، تطبيقاً لمبدأ قانونية العقوبات. حيث إن القاضي قد يلتزم أو يقترب من الحد الأقصى للعقوبة إذا وجد في الظروف الجرمية والشخصية للمحكوم عليه ما يبرر الأخذ بالشدة، وبالتالي لا يُعد مسلك القاضي مشدداً للعقوبة مخالفاً للقانون، طالما لم يخرج عن حدودها كما قررها القانون في الحالة العادية. إلا أن المشرع قد يرى أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية لا تكون ملائمة إذا ما وُجدت ظروف أو حالات تقتضي أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدة، وعلى هذا الأساس قد نص المشرع على أسباب تشديد العقوبة كما هي مقررة قانوناً، أو تغيير نوع العقوبة ذاته، لأن القانون قد خوّل القاضي ذلك.³

¹ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 65.

² يوسف جوادي، المرجع نفسه، ص 66.

³ يوسف جوادي، المرجع نفسه، ص 67.

الفرع الأول: تعريف أسباب تشديد العقوبة

يقصد بأسباب التشديد أنها الأحوال التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة.¹

تُعد الظروف المشددة من العوامل التي تؤثر على جسامة الجريمة، حيث تُحدث تأثيراً في درجة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني. فالذي يرتكب جريمة قتل عمد لا شك أن عقوبته تختلف عن الذي يقتل نتيجة خطأ وبدون قصد،² وتعرف أسباب التشديد من خلال تأثيرها على حدود العقوبة فحينما تكون وجوبية، يُلزم القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون، أو أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة؛ أما حين تكون جوازية، فإنها توسع من نطاق سلطة القاضي التقديرية. أما إذا بقي القاضي في نطاق الحدود الأصلية لسلطته التقديرية، فلا يعني ذلك وجود سبب للتشديد، حتى ولو قضى بالحد الأقصى للعقوبة، وإنما يُعد ذلك استعمالاً عادياً لسلطته التقديرية.³

أولاً: تعريف ظروف التشديد

يقصد في القانون الجزائري بالظروف القانونية المشددة تلك التي تلحق بالشخص، بمعنى تلك الظروف المتعلقة بالشخص لصفة فيه أو لمركزه يشغله أو وظيفة يمارسها. وهذا ما يأخذ به القانون في اعتبار لتشديد بعض الجرائم الجنائية المقدرة للجريمة، وهي نوعان، الظروف المتعلقة بالشخص الجاني والظروف التي تتعلق بالشخص المجني عليه وكان ذلك في نص المواد 340، 342، 334، 335 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.⁴

ثانياً: تقسيم ظروف تشديد العقوبة

تنقسم إلى ظروف قانونية، ويُراعى فيها ظروف الجاني والجريمة وهي:

أ- الظروف المشددة العامة

هي ظروف يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم، ومنها نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقوبة.⁵

¹ حاتم موسى بكار، المرجع السابق، ص 240.

² بديار ماهر، "حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد منقبات السياسة العقابية"، مجلة النيراس للدراسات، العدد 2، 2021، ص 240.

³ مدحت الديسي، المرجع السابق، ص 85.

⁴ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 69.

أنظر المواد 334 و 335 و 342 و 380 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁵ سهير يسرى محمد، تقدير العقوبة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د.س.د، ص 14.

1. تعريف ظرف العود

يُعرف العود بأنه "ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أو جرائم أخرى". وهذا التعريف يُظهر ميل الشخص نحو الإجرام واستهانتته بالعقاب، ولذلك تُشدد عليه العقوبة بهدف ردعه وإصلاحه.¹

وعودة المجرم إلى ارتكاب الجرائم دليل على عدم تحقق الردع الخاص، وقد يُشترط أحياناً أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، ويُسمى هذا النوع بالعود الخاص، وفي بعض الأحيان يجب ألا تتعدى مدة معينة، ويُعرف ذلك بالعود المؤقت، وأحياناً لا تُحدد مدة فيكون عوداً دائماً. ويُعد العود ظرفاً مشدداً للعقوبة يتميز بكونه شخصياً، فلا يرفع العقوبة إلا على من توفرت فيه صفته دون أن يمتد أثره إلى المشاركين أو المساهمين، كما يتميز العود بأنه ظرف يُشدد العقوبة عند توافره في كل الجرائم، سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات.²

■ صور العود

للعود صور كثيرة، فقد يكون عاماً أو خاصاً، مؤبداً أو مؤقتاً أو بسيطاً

○ صور العود العامة

- العود العام: هو الذي لا يُشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة مع السابقة، كأن يرتكب المتهم جريمة قتل بعد أن صدر حكم عليه في جريمة سرقة.
- العود الخاص: هو الذي يُشترط فيه التماثل، كأن يرتكب جريمة قتل بعد أن حُكم عليه سابقاً بجريمة قتل أو تزوير بعد تزوير.³
- العود المؤبد: كما في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث لا يشترط المشرع مدة زمنية بين الحكم السابق والجديد، ويصبح المحكوم عليه بسبب عقوبة جسيمة تزيد عن 5 سنوات مهدداً مدى الحياة بتطبيق أحكام العود عليه.⁴
- العود المؤقت: يعني ارتكاب الفاعل الجنحة أو المخالفة خلال مدة زمنية معينة بعد الحكم عليه وقضائه للعقوبة في الجنحية أو الجنحة السابقة، وتُحدد هذه المدة في المواد 54 مكرر

¹ سهير يسرى محمد، المرجع السابق، ص 14.

² عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ط 1، دار حروف منشورة للنشر الإلكتروني، الجزائر، 2014، ص 116-117.

أنظر المواد 54 مكرر، 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3، 54 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ مدحت الديبسي، المرجع السابق، ص 89.

⁴ قريد عدنان، "سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، مارس 2017، ص 197.

1، و54 مكرر 2، و54 مكرر 3، و54 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، بعد سبق الحكم عليه وقضائه للعقوبة المحكوم بها في الجناية أو الجنحة فالعود المؤقت يتحدد بالمدة الزمنية التي حددها المشرع بعض قضاء العقوبة المحكوم بها شأن الجريمة الأولى.¹

○ صور العود الخاصة

○ العود البسيط: ارتكاب جريمة محددة بعد سبق صدور الحكم بالعقاب، يحمل خصائص معينة، وتوافر ظروف خاصة بين الجريمة الجديدة والحكم السابق، وهذه العلاقة يتم صياغتها في إطار حالة من الحالات التي يحددها المشرع على سبيل الحصر، ويعرف أيضا على أنه "يعفي لقيامه سبق الحكم على المجرم إذا ما اقترف جريمة جديدة وتحديد درجة التغليظ العقابي بدءا على ذلك."²

■ شروط ظرف العود

تقوم حالة العود إذا توافرت الشروط التالية:

○ صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائية

يتطلب في العود أن يكون الحكم السابق قد صدر من جهة قضائية، ذلك أن قانون العقوبات لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيدا "من سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة"، ثم بيّن حدها الأقصى، أي معاقب عليها قانونا بموجب التشريع بالحد الأقصى المقرر فيه، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية لا تُعد أساسا للعود.³

○ أن تكون الإدانة في الجرائم العادية

الجرائم العادية في قانون العقوبات الجزائي وقوانينه المكملة التي تختص بالنظر فيها المحاكم العادية والمحاكم العسكرية، وكما هو الشأن في جرائم التزوير، الاختلاس، والغش التي يُعاقب عليها قانون القضاء العسكري في المواد من 293 إلى 296، ومنه لا تُعد جرائم عسكرية، ولا يمكنها أن تكون أساسا للعود بالنسبة لها، وهذا ما قرره المادة 59 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.⁴

¹ قريد عدنان، المرجع السابق، ص 198.

² حسن حاتم موسى بكار، المرجع السابق، ص 265.

³ قريد عدنان، المرجع نفسه، ص 196.

⁴ قريد عدنان، المرجع نفسه، ص 196.

أنظر المواد من 293 إلى 296 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد، العدد 47، الصادر بتاريخ 2018.

○ أن يكون الحكم باتاً

ويقصد بالحكم البات هو الذي لا يقبل طعنًا بطريق عادي أو غير عادي، وعليه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال الأوقات المقررة للطعن، فلا عبرة بهذا الحكم كسابقة. ولكن لا يُشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نُفذت، أي أن تقوم حالة العود ولو ارتُكبت الجريمة الجديدة خلال مدة تنفيذ الحكم الأول أو مدة سقوط العقوبة أو قَدَمَها، حيث يكفي صدور حكم نهائي ضد المتهم حتى يتحقق المعنى من الإنذار الموجه إليه من خلال سابق الحكم¹.

○ أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة

يتطلب في الحكم السابق كي يكون أساسًا في العود أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة، أما الأحكام التقويمية على الأحداث فإنها لا تُعد أساسًا للعود، كما أن الأحكام القاضية بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل أو إلغاء القانون أو سحب الشكوى أو المصالحة إذا أُنجزت وفقًا للقانون لا تُعد كذلك أساسًا للعود².

○ ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم بالإدانة

بمعنى حُكم على الفاعل بالعقوبة للجريمة التي ارتكبها، حسب مواد ونصوص القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري. فالفاعل المباشر للجريمة أو المعرض أو القابل للمحتوى يُعاقب عليه وفق مواد القسم الخاص ولا تُثير أي إشكال في التطبيق. فالقاتل يُعاقب بالعقوبات التي قررتها الجريمة، كما في القتل أو السرقة في المواد 254 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وما بعدها، سواء كان الفاعل واحدًا أو تعدد الفاعلون³.

○ سبق صدور حكم نهائي في جريمة ضد الجاني

ذلك معلق على ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي بات لا يقبل الطعن فيه⁴.

○ أن يرتكب جريمة لاحقة على الحكم النهائي الأول

حيث يلزم في الجريمة اللاحقة أن تكون مستقلة عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم البات، أي لا تكون مجرد وسيلة للخلاص من الآثار الناشئة عن الجريمة الأولى، كالهروب من السجن أثناء

¹ حسن حاتم موسى بكار، المرجع السابق، 267.

² حسن حاتم موسى بكار، المرجع نفسه، ص 267.

³ قريد عدنان، المرجع السابق، ص 196.

⁴ زديرة عيبر، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019، ص 40.

قضاء العقوبة الصادرة في الحكم الأول. فهذه الحالة لا تُعد جريمة مستقلة، ومن ثم لا تخضع لأحكام العود¹.

■ أثر ظرف العود

الأثر الأساسي الذي يترتب في حالة قيام إحدى حالات ظرف العود تشديد العقوبة على العائد، إلا أن المشرع قد جعل ذلك جوازاً يخضع لسلطة القاضي كما نجده في أحيان أخرى وجوباً وقد رعي في ذلك تمكين القاضي من توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لظرف كل متهم وملابسات كل جريمة بحقه ويستند هذا الأثر إلى مبدأ الخطورة الإجرامية حيث ينظر إلى العائد باعتباره أكثر خطراً على المجتمع من الجاني المبتدئ، الأمر الذي يقتضي من القاضي مراعاة تشديد العقوبة ضمن الحدود التي يسمح بها القانون.²

وقد نظم المشرع الجزائري ظرف العود في المواد من 28 إلى 32 من قانون العقوبات المعدل والمتمم مميّزاً بين العود البسيط والعود المقرون بظروف مشددة. ويؤكد الفقه أن أثر العود لا يقتصر على تشديد العقوبة فحسب، بل قد يمتد إلى الحد من إمكانية الاستفادة من بعض الظروف التخفيفية أو التدابير البديلة.³

2. تعريف تعدد الجرائم

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواءً كان ذلك بسبب فعل واحد أو عدة أفعال متعددة⁴ أي تعدد الأعمال الخارجية، كإطلاق شخص رصاصة في مكان عمومي تهوراً فأصاب شخصين أودت بحياتهما، فهنا نجد أن الفاعل لم يقوم سوى بعمل مادي واحد "إطلاق الرصاصة الواحدة" تولدت عليه نتيجتين هما القتل العمد والشروع في القتل العمد.⁵

■ صور التعدد

التعدد نوعان تعدد صوري (معنوي) وتعدد حقيقي (مادي)

¹ زديرة عيبر، المرجع السابق، ص 41.

أنظر المادة 254 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² مدحت الديسي، المرجع السابق، ص 91.

³ محمد فهم دارغوث، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، د.ر.ط، دار هومة، الجزائر، د.س، ص 327.

أنظر المواد من 28 إلى 32 والمادة 267 والمادة 272 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 441.

⁵ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 276.

○ التعدد الصوري

ويقصد به التعدد المعنوي فهو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزء لأكثر من نص.¹

في الأصل ليس تعددا وإنما فعل واحد ويطبق عليه أكثر من نص المادة 32 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.²

يقوم على عنصرين هما وحدة الفعل وتعدد النصوص القانونية المنطبقة وهو أيقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات المعدل والمتمم، ومنه يشكل عدة جرائم بتعدد الأوصاف ومثال ذلك البالغ الذي يلمس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ويشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.³

○ التعدد الحقيقي

ويقصد به التعدد المادي وهو أن يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أكثر لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي.⁴

بمعنى أن ارتكاب الجرم أفعالا كل منها يشكل جريمة مختلفة في نص المادة 33 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وتكون سلطة القاضي الجزائي مقيدة بفعل ضرورة جمع العقوبات،⁵ حيث تحال هذه الجرائم أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة وتقبل هذه الصورة احتمالين، الاحتمال الأول هو أن يرتكب جرائم بالتتالي ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد، مثال ذلك أن يرتكب الجاني سرقات في 2 جانفي، 5 مارس، 10 جوان دون أن يتم اكتشافها وبتاريخ 20 جوان يضبط من أجل جنحة الجرح العمد وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف المسروقات السابقة، وعلى أثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربعة، والاحتمال

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 442.

² حجاج رضا، "تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بين التشديد الوجوبي والجوازية للعقوبة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، ديسمبر 2022، ص 530.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 442.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 447.

أنظر المادة 33 والمادة 333 المادة 334 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁵ حجاج رضا، المرجع نفسه، ص 531.

الثاني هو أن يرتكب جرائم في آن واحد تقريباً بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، مثال ذلك شخص يقود سيارة في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يتعدى عليهم بالضرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.¹

■ آثار التعدد

إماماً بآثار تعدد الجرائم، نجد أن أثرها بالنسبة للتعدد الصوري لا اشكال فيه، حيث يتم اخضاع وصف الفعل الواحد الذي يحتل عدة أوصاف إلى الوصف الأشد من بينها، جاء في نص المادة 32 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أما رجوع إلى التعدد الحقيقي، فنجد أن المشرع ميز بخصوصه أثر هذا الأخير بين أثر الصورة التي يكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات المنفصلة.²

ب- الظروف المشددة الخاصة

هي ظروف يقتصر أثرها في جريمة ما أو جرائم محددة ومعينة بذاتها، حددها قانون العقوبات في مواضيع مختلفة من أحكامه الخاصة، وهي ظروف خاصة مشددة ومتنوعة فمنها ظروف واقعية وأخرى شخصية.

1. الظروف الواقعية

هي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، مثال ذلك حمل السلاح أثناء الليل من أجل سرقة منزل به أفراد نائمون. ومن هنا تختلف شدة التشديد باختلاف طبيعتها وظروفها، حديثاً من خلال المثال السابق.

إذا تمت السرقة المعاقب عليها في المادة 350 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في الليل وحده، تُشدد العقوبة فتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وإذا تمت في الليل مع استعمال العنف، تُشدد أكثر لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 353 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ويكفي أحياناً ظرف واحد لتشديد العقوبة إلى أقصاها، كحمل السلاح في جريمة السرقة، مما يرفع العقوبة إلى السجن المؤبد حسب المادة 351 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بعد ما كانت الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006.³

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 448.

² سعيد بوعلی، المرجع السابق، ص 279.

³ بديار ماهر، المرجع السابق، ص 5.

أنظر المادة 353 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

كما اهتم المشرع بطريقة تنفيذ الجريمة وعدّها من بين الظروف المشددة، كالقتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادة 262 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أو جريمة تعذيب الطفل المختطف المعاقب عليها في المادة 28 من القانون رقم 15-20، وكلها ظروف تدل على خطورة الجاني.¹

كما أن المشرع عد زمن معين بمثابة ظرف مشدد، لأن الليل يحمل خطورة خاصة كما ذكرنا في المادة 353 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أو إحدى الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 351 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، كارتكاب السرقة أثناء الحريق أو بعد انفجار أو انخيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو أي اضطراب آخر، كما شدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في أماكن عامة، بمعنى أن المكان قد يُعد ظرفاً مشدداً كذلك.²

2. الظروف الشخصية

وهي ظروف ذاتية تلتصق بالجاني أو المجني عليه، فتتفرد برفع الذنب عن صاحبها، كما قد ترتبط بالشريك كصفة الأصل أو القرب بالنسبة للضحية في جرائم العرف، مثل المواد 267، 272 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. وكل ظرف له غاية، فالصفة المطلوبة قانوناً في الجاني تحققها يؤدي إلى تشديد العقوبة، إذ العلاقة القائمة بين الجاني والمجني عليه تُوفر ظرفاً يُسهل ارتكاب الجريمة نظراً للثقة الموضوعة فيه، فإذا ارتكب الجاني الجريمة بصفته، يُعتبر مختزلاً للثقة والأمان.³

ثالثاً: خصائص الظروف المشددة

تتمثل خصائص هذه الظروف المشددة فيما يلي:

أ- أنها أسباب قانونية: وفقاً لمفهوم الظروف المشددة، فإنها أسباب نصّ عليها القانون، وفي حال توافرها تُرفع العقوبة فوق الحد الأقصى، وبالتالي فإن وجودها مرتبط بالنص القانوني، فتدور وجوداً وعدمه معه.⁴

¹ سعيد بوعلوي، المرجع السابق، ص 255.

² أنظر المواد 262، 350، 351 مكرر، 353 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ سعيد بوعلوي، المرجع نفسه، ص 256.

⁴ حجاج رضا، المرجع السابق، ص 530.

⁵ سهير يسرى محمد، المرجع السابق، ص 13.

ب- **أنها عناصر عارضة:** يعمل المشرع على بيان الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة، ويجب توافرها مادياً في السلوك الإنساني حتى يُعد هذا السلوك جريمة، وينفي عن صفة التجريمية إذ ما تخلف فيه أحد الشروط الواجبة قانوناً.¹

ج- **أنها عناصر إضافية:** حينما ينص القانون في القاعدة التجريمية الآمرة على أمر أو نهي، مثل تجريم السرقة أو القتل، فإن النموذج القانوني المكوّن للجريمة يُستنتج من هذه القاعدة. فإذا طرأ عنصر جديد على الجريمة، فإنه يضيف عليها تحديداً أو تخصيصاً، مما يرتب عليه القانون تغييراً في نوع العقوبة أو مقدارها أو في كليهما، فإذا اقترن ظرف بجريمة القتل، فإن هذا الظرف يؤدي إلى تغيير في القاعدة الأساسية، بإضافة العنصر الطارئ فتصبح به القاعدة الأساسية التي تجرم القتل العادي مثلاً تجرم القتل بسبق الإصرار والترصد، الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى تشديد العقاب.²

د- **تؤثر على جسامه الجريمة:** وقد ثار النقاش حول أثر الظروف على الجريمة والعقاب، حيث يرى البعض أن

• **النوع الأول: ظروف تدخل في تكوين الجريمة بالمفهوم الواسع:** وهي تتعلق بتنفيذ الجريمة ومثال على ذلك الإكراه في جريمة السرقة أو صفة الطبيب في جريمة الإجهاض وسبق الإصرار في جريمة القتل، ويسمى هذا النوع من الجرائم، بالجرائم الموصوفة بالنظر إلى مرافقة الظروف لها.³

• **النوع الثاني: ظروف خارجة عن تكوين الجريمة:** وهي وقائع خارجية لا علاقة لها بتنفيذ الجريمة، مثل الامتناع عن مساعدة المجني عليه أي بمعنى تكون في جرائم السلبية وتكون في جرائم القتل والإصابة الخطأ.⁴

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي يمنحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى، تكون سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة بين الحدود القانونية المرسومة له، فلا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر

¹ سهير يسرى محمد، المرجع السابق، ص 13.

أنظر المواد 267، 272 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 21.

³ حاتم حسن موسى بكار، المرجع نفسه، ص 245.

⁴ سهير يسرى محمد، المرجع نفسه، ص 14.

أصلاً للعقوبة، حيث اختلفت التشريعات العقابية في موقفها من سلطة القاضي التقديرية للعقوبة بين حديها، فبعض التشريعات تركت سلطة التقديرية للقاضي دون أن تنظم تلك السلطة، بأن تنظم لها ضوابط قانونية تعينها في تفريد العقوبة بتشديدها نحو حدها الأقصى المقرر للجريمة أو الوصول بها إلى ذلك الحد مثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي.¹

ف نجد أن المشرع الجزائري أيضاً نص على الظروف المشددة في قانون العقوبات لكنه ترك بعضها لفتنة القاضي يستخلصها من ملابسات وقائع الجريمة، إن القاضي عند تشديده للعقوبة المقررة أو الوصول بها إلى حدها الأقصى الذي لا يسمح له القانون بتجاوزه؛ هو ذلك الحد المقرر للعقوبة، يرجع إلى ضوابط يهتدي بها عند اتخاذ قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط أم لم يضعها، فإن القاضي عند تقريره للعقوبة يراعي ضوابط متعلقة بالجريمة وضوابط أخرى متعلقة بالجاني والمجني عليه فهي ضوابط موضوعية وشخصية.²

المطلب الثالث: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة

من أهم السلطات الممنوحة للقاضي في مجال تفريد العقاب، نظام وقف تنفيذ العقوبة، ومنه فإن القاضي يملك سلطة واسعة وخطيرة، إن النظام القضائي يفقد ثقة المجتمع إذا أساء القاضي استعمال هذه السلطة، وبالتالي يكون هناك خلل جسيم يجعل من القاضي محلاً للنقد من قبل أفراد المجتمع، ومنه تبرز أهمية نظام وقف التنفيذ من خلال الانتشار الواسع الذي حققه، وبالتالي لا يكاد يخلو التشريع من أخذ به.³

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

هو تعليق تنفيذ العقوبة بعد إدانة الجاني والنطق بها مدة من الزمن على شرط واقف، وهو ألا يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة في تلك الفترة، فإذا ما ارتكب جريمة ما فإن وقف التنفيذ يُلغى وتُطبّق عليه العقوبتان، الأولى والثانية، على التوالي،⁴ حيث يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترفت جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون

¹ معوش عثمان، المرجع السابق، ص 10-11.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، المرجع السابق، ص 368.

³ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 96-97.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 495.

بمثابة فترة التجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يرتكب جريمة أخرى، يُسقط الحكم الصادر في حقه ويُعتبر كأنه لم يكن.¹

ولنظام وقف التنفيذ صور متنوعة، غير أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم يكن يعرف إلا وقف التنفيذ البسيط. وعلى أثر تعديل المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، أصبح المشرع يأخذ بوقف التنفيذ الجزئي للعقوبة الأصلية إلى جانب هاتين الصورتين. كذلك أخذ المشرع الجزائري بصور أخرى كوقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، ووقف التنفيذ مقابل أداء العمل للمنفعة العامة.²

الفرع الثاني: صور نظام وقف التنفيذ

نظام وقف التنفيذ جملة من الصور تتمثل في:

أولاً: وقف التنفيذ البسيط

يمكن اعتباره الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ، حيث يقوم القاضي بإصدار حكمه بالحبس أو بالغرامة، ويُعلّق تنفيذ هذه العقوبة كلياً لمدة 5 سنوات، وتُسمى بفترة التجربة. فإذا نجح المحكوم عليه في اجتيازها دون ارتكاب أي جريمة جديدة من جرائم القانون العام، يصبح الحكم الصادر في حقه كأنه لم يكن.³

أ. شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

إن لوقف تنفيذ العقوبة شروطاً لا بد من توافرها، حيث تقوم المحكمة بالنظر فيها قبل إصدار الأمر بوقف التنفيذ، ويمكن تقسيم هذه الشروط كما يلي:

1. الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في جميع الأحكام الصادرة في الجناح والمخالفات⁴ كأصل عام. أما في الجنايات، فالأصل أن القاضي لا يمكنه وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات كالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت. واستثناءً على ذلك، يجوز وقف تنفيذ العقوبة

¹ بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 118.

² سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 285.

³ موسى قروف، "وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة المالية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، العدد 1، المجلد 10، 2022/04/23، ص 24.

⁴ سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 286.

الجنائية إذا ما قضى فيها بعقوبة جنحية،¹ على الجاني لاستفادته من الظروف المخففة طبقاً لأحكام المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم،² ويتعلق الأمر بعقوبات السجن المؤقت، بحيث تُخفّض العقوبة إلى 3 سنوات حبساً إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة قانوناً هي السجن من 10 إلى 20 سنة، وتُخفّض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الأصلية من 5 إلى 10 سنوات.³

ومن هنا يُفهم من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أنه يجوز، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، أن تأمر المجالس القضائية والمحاكم بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الأصلية، ولم يخص المشرع أي جريمة بعينها، ما يفيد أنها قد تكون جنحة أو مخالفة، وقد تكون جنابة بعقوبة الحبس إذا كان الجاني قد استفاد من ظروف التخفيف.⁴

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة المراد وقف تنفيذها

يشترط المشرع لتمكين القاضي من تفعيل نظام وقف تنفيذ العقوبة، أن تكون العقوبة التي يريد وقف تنفيذها هي الحبس أو الغرامة، دون النظر إلى نوع الجريمة التي تقرر لها. وبذلك، لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات الأشد كعقوبة السجن المؤبد، وهذا ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ومنه اشترط المشرع لإمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أن تكون العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة بالنسبة للعقوبة الأصلية.⁵ أما فيما تعلق بعقوبة السجن المؤقت، فهناك من يرى جواز الحكم بها مع وقف التنفيذ في حالة استفادة الجاني من ظروف التخفيف طبقاً لنص المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. كما أن نية المشرع تتجه إلى إخراج العقوبات التكميلية وتدابير الأمن من نظام وقف التنفيذ، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تم تحديد الأحكام التي لا يمتد أثر وقف التنفيذ إليها وهي مصاريف الدعوى

¹ بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 122.

² سعيد بوعللي، المرجع السابق، ص 286.

³ بباح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 122.

⁴ قريّس سارة، المرجع السابق، ص 155.

⁵ قريّس سارة، المرجع نفسه، ص 115.

أنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أو التعويضات المدنية، وعليه إن المشرع الجزائري لم يبعد العقوبات التكميلية من نظام وقف التنفيذ صراحة بمقتضى نص تشريعي، وبما أن هذا النوع من العقوبة مرتبط بالعقوبة الأصلية فلا مانع من إخضاعها لنفس الآثار المترتبة عنها إذ ما أقرها القاضي صراحة بموجب حكم قضائي.¹

3. الشروط المتعلقة بالمجرم (المجني)

يشترط المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في الجاني حتى يُمكنه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة²، مثلاً يجب أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم كما ذكرنا سابقاً.³

كما هناك ظروف خاصة بالجاني يمكن للمحكمة أن تستشف منها مبررات إيقاف تنفيذ العقوبة في حقه ومن هذه الظروف أخلاق المحكوم عليه طباعه، ماضيه، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة وأن تكون هذه الجريمة أمر عارض في حياة الجاني وأنه لن يعود إلى مخالفة القوانين مستقبلاً.⁴

بمعنى أنه لا يسمح القانون للقاضي بالحكم بوقف التنفيذ إذا كان للجاني سوابق قضائية تنفيذ خطورته في كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق، ومن باب أولى أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن.⁵ ومتى توافرت الشروط سالفة الذكر، سواء ما تعلق بالمحكوم عليه أو الجريمة أو العقوبة المحكوم بها عليه، جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وهذا الإجراء أمر اختياري وجوازي متروك لضمير القاضي، فالمشرع لم يقيد القاضي باستعمال هذا الحق، بل ترك له الحرية في التطبيق، وهو ما أقرته المحكمة العليا، حيث اعتبرت أن الاستفادة من هذا النظام (وقف التنفيذ) المنصوص عليه في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁶ ليست حقاً مكتسباً للمحكوم الذي

¹ موسى قروف، المرجع السابق، ص 28.

² عادل عامر، المرجع السابق، ص 84.

³ سعيد بوعللي، المرجع السابق، ص 286.

⁴ عادل عامر، المرجع نفسه، ص 85.

⁵ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 496.

⁶ أنظر المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

توفرت فيه كافة الشروط، وإنما هو امتياز جعله المشرع في متناول القضاة، غير أن القاضي الذي حكم بهذا النظام (وقف التنفيذ) أن يكون ملزماً بذكر الأسباب التي تبرر قراره.¹ كما أن للقاضي الحق في منح هذا النظام وفرضه على المحكوم عليه وإن لم يطالب به، ذلك لأن النظام (إيقاف التنفيذ) تفريد في العقاب لا يُترك تقريره للمحكوم عليه الذي لا يجوز له رفضه بعد أن قدّر القاضي ملاءمته له. يجوز الحكم بوقف التنفيذ سواء كان المحكوم عليه حاضراً أو غائباً، فقد قضت المحكمة العليا بأن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يُعد تطبيقاً سيئاً للقانون، إذ أن تطبيق المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم غير متوقف على حضور أو غياب المتهم.²

ب- الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة

إن تقرير القاضي الجزائي وقف تنفيذ العقوبة كما سبق وإن قلنا، هو امتياز أو مكنة وضعها المشرع بيده، وله سلطة تفعيلها متى بدا له أن المحكوم عليه يستحق ذلك، متى توافرت الشروط اللازمة.

1. اعتبار العقوبة مع وقف تنفيذ عقوبة جزائية

وبهذه الصفة تُدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1،³ وهذا ما نصت عليه المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه يُلزم أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بقسائم مثبتة فيها.

■ أحكام الإدارة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة، المحكوم بها في جنائية أو جنحة من أية جهة قضائية، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، وكذلك المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تؤدي إلى تحديد القسيمة رقم 1 لجميع أحكام الإدانة والقرارات المنوّه عنها في المادة 618 منه.

وما تم فهمه من نص المادتين أن الأحكام الصادرة مع وقف تنفيذها،⁴ تُدوّن في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1، وفي القسيمة رقم 2 التي تُسلّم لبعض الإدارات خلال مهلة

¹ قريّس سارة، المرجع السابق، ص 115-116.

² عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 498.

³ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 286.

⁴ قريّس سارة، المرجع نفسه، ص 117.

أنظر المواد 618 و623 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الاختبار،¹ وفقا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم رقم 1 الخاصة بالشخص نفسه." في حين تُسجّل في القسيمة رقم 3 التي تُسلّم للمعني بالأمر، إلا الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية في جناية أو جنحة ما لم تكن مشمولة بوقف النفاذ، وهذا وفقًا لنص المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "القسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ، اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يحرم صاحب النسخة من ميزة وقف النفاذ". وبالتالي تبقى عقوبة وقف النفاذ عقوبة جزائية. ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بـ 5 سنوات،² كما أن الحكم بالعقوبة مع وقف النفاذ لا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى للخرينة والتعويضات للمدعي المدني،³ طبقا لما جاء في نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى والتعويضات".

وتُحسب العقوبة التي تم وقف تنفيذها في تحديد العود إذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة خلال المهلة القانونية، طبقا لنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57-58 من قانون العقوبات".⁴

2. تنفيذ العقوبة معلق على شرط

فتنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف تنفيذها يبقى معلقا على شرط ألا يرتكب المحكوم عليه في فترة الاختبار، التي تكون مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم النهائي، أي جريمة معاقب عليها بالحبس أو السجن من جرائم القانون العام.⁵

¹ سعيد بوعللي، المرجع السابق، ص 286.

أنظر المواد 591، 594، 630، 632 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² قويمس سارة، المرجع السابق، ص 118.

³ سعيد بوعللي، المرجع نفسه، ص 287.

⁴ قويمس سارة، المرجع نفسه، ص 119.

⁵ صدارتي نبيلة، سلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، ص، ديسمبر 2017، ص 295.

كما يجب أن تكون العقوبة المقضي بها في الجناية أو الجنحة المرتكبة خلال فترة التجربة هي الحبس أو عقوبة أشد (السجن)، ومنه نستشف أن الغرامة أو تدبير الأمن لا تؤثر على استمرار وقف تنفيذ العقوبة. فإذا توافر هذان الشرطان فإن وكيل الجمهورية يطلب تنفيذ العقوب يلغى.¹

• إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رُفعت له الملاحقة الثانية، علما بأنه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر.

• صدر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 22 فيفري 1983، أن "إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب أمر قضائي لا يُعد خطأ في تطبيق القانون، لأنه لا يغيّر من الأمر شيئاً"، وهو ما أكدته أيضاً في قرار آخر بتاريخ 18 أفريل 1983، مما يدل على استقرار الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.²

• كما أن إلغاء وقف التنفيذ يُعد سابقة ويُعتد به قانونا في أحكام العود، حيث تُغلظ عقوبة الجريمة الجديدة على الجاني لأنه عائد إذا ما اقترف جريمة جديدة من نفس نوع الجريمة السابقة في الفترة المحددة في المادة 57 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وفي المخالفات بموجب المادة 58 من نفس القانون.³

3. العقوبة تزول بانقضاء فترة التجربة دون ارتكاب أية جريمة

يعني أنه بمجرد انتهاء مدة الخمس سنوات التي تُعد فترة اختبار للمحكوم عليه، ولم يرتكب أية جريمة توصف بجناية أو جنحة من القانون العام والمعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن، فإن الحكم الصادر بالعقوبة التي تم وقف تنفيذها، يُعتبر كأن لم يكن، ومنه تسقط العقوبات التكميلية وتزول قوة الحكم ولا يُعد سابقة في العود، ويُصبح المحكوم عليه كأن لم يُحكم عليه، فهو بمثابة رد اعتبار له بقوة القانون.⁴

¹ قريمس سارة، المرجع السابق، ص 119.

أنظر المادتين 57، 58 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 18 أفريل 1983، المجلة القضائية، عدد خاص، 1989، ص 337.

³ بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 502.

⁴ قريمس سارة، المرجع نفسه، ص 120.

لا يمتد هذا التوقيف ليشمل غير هاتين العقوبتين، فالمادة 512 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تشير بصراحة بقولها "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر في حكمها نفسه بقرار بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية." ومن هنا يتضح أن العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها هي عقوبتا الحبس والغرامة، وأنه لا يجوز أن يشمل الإيقاف العقوبات الأخرى التي قد ينص عليها الحكم الموقوف كمصاريف الدعوى في حق الخزينة العامة، والتعويضات التي هي حق للمدعي المدني.¹

ثانيا: نظام وقف التنفيذ المركب

صورة خاصة من وقف التنفيذ، يجمع بين الإعفاء الجزئي من العقوبة وربط هذا الإعفاء بالتزام إضافي يفرضه القاضي على المحكوم عليه، مما يجعله أكثر صرامة من وقف التنفيذ البسيط، ويعكس توجه المشرع نحو تحقيق الردع مع مراعاة ظروف الجاني.

أ- وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار

هو نظام أمريكي الأصل، يُعرف أيضاً بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. وقد أخذ به المشرع الفرنسي منذ سنة 1958، وتمسك به في قانون العقوبات الجديد،² خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم يوظف هذا النظام بعد، وعلى الرغم من اشتراك هذا النظام مع وقف التنفيذ البسيط في المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسة وقف التنفيذ، من حيث عدم إلزام القاضي بمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ، وإنذار المحكوم عليه بأن العقوبة الأولى ستُنفذ إذا لم يلتزم بشروط النظام.³

1. شروط وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار

- فرنسا لا يُطبق على الغرامة وفي الجزائر يُطبق على الحبس أقل من 5 سنوات والغرامة فقط.
- لا يُطبق إذا تجاوز الحبس خمس سنوات ولا يشمل العقوبات الجنائية.⁴
- وقف التنفيذ مع الاختبار، لا يُشترط فيه عدم سبق الحكم على المدان المختبر عكس وقف التنفيذ البسيط.⁵

¹ بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 502.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 470.

³ قويمس سارة، المرجع السابق، ص 121.

أنظر المادة 512 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 470.

⁵ نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 12.

- إن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يخص فقط الأشخاص الطبيعيين.¹
- يخص الجناح والجرائم من القانون العام. في الجزائر لا يُنص على هذا القيد صراحة، لكن يُستبعد وقف التنفيذ غالبًا في الجرائم الخطيرة.²

2. آثار الحكم بوقف التنفيذ الاختباري

- يترتب عن الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عدة آثار
 - يُوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار إذا كان وقف التنفيذ كليًا، أما إذا كان جزئيًا، فيتوجب تنفيذ الجزء غير الموقوف دون الجزء الموقوف النفاذ.³
 - خضوع المحكوم عليه خلال الجزء الذي أمرت بالمحكمة بعد تنفيذه إلى جملة من التدابير والالتزامات التي من خلالها احترامه لها يثبت نجاحه في اجتياز الاختبار، والعكس إذا فشل في الالتزام بها وباحترامها، وهذا خلافًا لوقف التنفيذ البسيط أن يترك المحكوم عليه ليصلح نفسه بنفسه.⁴
 - يُلغى الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالتدابير أو الالتزامات المفروضة عليه.⁵

ب- وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام

عرف قانون العقوبات الفرنسي صورة وقف التنفيذ المشروط بالضرر، والمصحوب بالالتزام بأداء عمل ذي منفعة عامة، وذلك لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة⁶، بمعنى أن عقوبة العمل للنفع العام هي التزام بأداء عمل معين دون مقابل، يُنجز لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها. وطبقًا لهذا النظام، فإن القاضي بدلًا من أن يسلب حرية المحكوم عليه، يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام. وفي القانون الفرنسي، لا تُعتبر هذه العقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية فقط، بل تشمل أيضًا العقوبات المالية.⁷

¹ قريّس سارة، المرجع السابق، ص 118.

² رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 125.

³ رضا معيزة، المرجع نفسه، ص 128.

⁴ رضا معيزة، المرجع نفسه، ص 128.

⁵ أحسن بوسقيّة، المرجع السابق، ص 471.

⁶ أحسن بوسقيّة، المرجع نفسه، ص 472.

⁷ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص 133.

أما المشرع الجزائري، فقد أورد عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1. شروط وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام

هذه الشروط منصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وجاء فيها ما يلي:

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها، بمعنى أن القانون لا يشترط أن يكون غير مسبوق قضائياً، كما يقتصر الحكم بها على الشخص الطبيعي فقط.¹
- يجب أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، وعلى الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم. وبمفهوم المخالفة، يتعذر الحكم بها في حال غياب المتهم عن المحاكمة.²
- يجب أن تكون العقوبة المقررة قانوناً لا تتجاوز 5 سنوات، أي أن الأمر يتعلق بجرائم معاقب عليها بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام،³ وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع، فلا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة، ولا تزيد عن 300 ساعة.
- وإذا توفرت الشروط السابقة، ورأى القاضي أن من المفيد إخضاع المتهم لهذا النظام، فعليه تحديد ساعات العمل غير مدفوعة الأجر، على أن تكون ما بين 10 إلى 60 ساعة بالنسبة للبالغ، تُنفذ خلال مدة لا تتجاوز 42 شهراً، بعد أن كانت 18 شهراً، وذلك لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة قانوناً لأداء أعمال ذات منفعة عامة.⁴

2. آثار الحكم بوقف العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام

يرتب استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام عدة آثار

¹ صدارتي نبيلة، المرجع السابق، ص 295.

² صدارتي نبيلة، المرجع نفسه، ص 295.

أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ صدارتي نبيلة، المرجع نفسه، ص 295.

⁴ صدارتي نبيلة، المرجع نفسه، ص 295.

التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، حيث تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 المتضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استُبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. كما يتم تسجيل العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام على القسيمة رقم 2، أما القسيمة رقم 3 فتسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.¹

ينفذ قاضي تطبيق العقوبات مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام طبقاً لما نصت عليه المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث يقوم باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي.

إذا امتثل المحكوم عليه، يقوم القاضي بعدة إجراءات، منها التحقق من هويته، وعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار العمل الذي يتناسب مع وضعية المحكوم عليه، ويصدر مقررًا يحدد فيه المؤسسة المستقبلية وكيفية أداء العمل للنفع العام.

أما إذا لم يمتثل المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات دون تقديم عذر جدي عن عدم الحضور، يقوم القاضي بتحرير محضر بعدم المثول ويرسله إلى النائب العام المساعد، الذي بدوره يُخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية بصورة عادية.²

بعد انتهاء مدة العمل للنفع العام، تتلقى الجهة القضائية إشعارًا من المؤسسة المستقبلية، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة، ويرسله إلى النيابة العامة، التي ترسله بدورها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير القسيمة رقم 1 وكذلك الحكم أو القرار.³

¹ قويمس سارة، المرجع السابق، ص 125.

أنظر المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² معاش سارة، المرجع السابق، ص 141-142.

³ قويمس سارة، المرجع نفسه، ص 19.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة الجوانب الأساسية لممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة، من خلال التطرق إلى مختلف صور هذه السلطة في التدرج الكمي والنوعي للعقوبة، ثم في التخفيف والتشديد ووقف التنفيذ.

في المبحث الأول، تم تحليل كيفية تمكين القاضي من تحديد مقدار العقوبة ضمن الحدود التي يقرّها النص القانوني، وفق أنظمة التدرج الكمي المختلفة، سواء الثابتة أو النسبية، بما يعكس مرونة في الاستجابة لظروف الجريمة والجاني. كما تم التطرق إلى سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة، سواء من خلال نظام العقوبات التخيرية أو البديلة، والتي تبرز أهمية مراعاة الطابع الفردي للعقاب. أما المبحث الثاني، فقد عالج الصور الثلاث لتدخل القاضي في تعديل نطاق العقوبة، سواء من خلال تخفيفها بالاستناد إلى الأعذار القانونية أو الظروف القضائية، أو تشديدها وفق ما يتيح القانون في حالات العود أو تعدد الجرائم، أو من خلال اللجوء إلى وقف تنفيذ العقوبة كأداة لإعادة الإدماج.

وبذلك، أبرز هذا الفصل أن المشرع الجزائري، رغم تمسكه بمبدأ الشرعية، قد منح القاضي هامشاً معتبراً من التقدير، يتيح له تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة، شرط التزامه بالضوابط القانونية الكفيلة بمنع الانحراف أو التعسف في استعمال هذه السلطة.

ويُعد هذا الإطار النظري مقدمة أساسية لفهم الإشكالية المطروحة حول مدى حرية القاضي في تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى، والتي سيتم استكمال بحثها في الفصل الثاني من خلال دراسة الرقابة القانونية على هذه السلطة.

الفصل الثاني

الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

مما سبق نجد أن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة أحيانا وتضييق إلى حد انعدامها أحيانا، فمن الناحية التي تتسع فيها هذه السلطة ومما لها من سلبيات وإيجابيات والتي قد تحسن عمل الجهاز القضائي أو العكس أي تزيد سوءا من خلال تعسف القضاة أو وقوعهم في الأخطاء، ولتجنب هذا اتجهت أغلب التشريعات إلى وضع بعض الضوابط وأهم هذه الضوابط هي الرقابة على السلطة التقديرية والتي تعد أداة مهمة في وضع هذه السلطة في إطار معتدل هدفه الوصول إلى الحقيقة، مما لا شك فيه أن كل فكرة قانونية مهما كان بريقها إلا أنها في حاجة إلى حسن التطبيق، وخير وسيلة لتحقيق هذه الغاية هو فرض رقابة عليها.

وإن استكمال سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأعلى يتطلب الكلام على الرقابة عن هذه السلطة وللبحث في هذا الموضوع الذي تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، نطاق الرقابة القانونية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة في المبحث الأول ووسائل الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق الرقابة القانونية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

من المعروف أن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تطبيق القانون وتقدير العقوبة ذلك لأن المشرع ليس بإمكانه أن يحيط بكل أنماط التي يمكن أن يظهر عليها السلوك الإنساني، الذي يشكل ضرراً على المصالح محل الحماية القانونية لها وليس في استطاعته أيضاً أن يضع يده على كل فروض الخطورة الإجرامية.¹

ولا يتنافى هذا الاعتراف مع ما يستقر عنه الخلافات بين أنصار مبدأ الشرعية ومبدأ الملائمة من نتائج،² فالقاضي الجنائي متروك له تقدير مدى توافر عناصر الجريمة من حيث جسامتها ركنيها المادي والمعنوي وما حريته في تكوين عقيدته في هذه المسائل، إلا مراعاة للسلطة التقديرية المعترف له بها، سواء في تطبيق القانون على الوقائع المكونة للجريمة، أو في تقدير العقوبة على مرتكبيها باستثناء العقوبات ذات الحد الواحد كإعدام والسجن المؤبد، حيث نجد أن القاضي يملك تقدير العقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى، عن مكنته استخدام الظروف المخففة، إذ أن القاضي الجنائي يطبق القاعدة الجنائية في مضمونها وما ترتبه من آثار، وهو يباشر ما يتمتع به من سلطة تقديرية عن طريق ضوابط معينة لا مجال في ظلها لتحكم أو التعسف.³

حيث تم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، في مفهوم الرقابة القانونية وأهميتها في المطلب الأول ومجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القانونية وأهميتها

في هذا المطلب تم الحديث عن تعريف الرقابة القانونية على سلطة القاضي الجنائي التقديرية في الفرع الأول وأهميتها في الفرع الثاني أما الفرع الثالث تم التطرق إلى الأعدار القانونية للرقابة القانونية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القانونية

يمكننا تعريف الرقابة القانونية في عدة مجالات وهي:

أولاً: التعريف اللغوي للرقابة

يقصد بها حراسة المتاع ونحوه.⁴

¹ يوسف جوادى، المرجع السابق، ص 151.

² المرجع نفسه، ص 151.

³ حسن حاتم موسى بكار، المرجع السابق، ص 455-456.

⁴ محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ر.ط، مطبعة الاشعاع الفنية، د.ب.ن، 1988، ص 182.

أما في الاصطلاح القانوني يقصد به متابعة أمر معين للوقوف على صحته من عدمه،¹ بمعنى الرقيب وهو اسم من أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنه قوله تعالى ((قَالَ يَبْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيَّ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ۚ))².

ثانيا: تعريف الرقابة من الناحية القانونية

تعنى الرقابة القانونية التقدير، والتقدير يأتي مخالفا للقانون كلما أخطأ القاضي في التطبيق وفي تفسير القاعدة التي يقيم عليها قضاؤه، ويكون بذلك بصدد التصادم مع القانون الموضوعي، وينصب الخطأ على قانونية التقدير لا على التقدير في حد ذاته، وذلك كلما كان التقدير محكوما بقاعدة قانونية، أما إذا كان التقدير متحررا من القيود فإن التخالف فيه يكون مع العدالة والمنطق.³

الفرع الثاني: أهمية الرقابة القانونية

لقد تعرض المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في دورته السابعة التي انعقدت في أثينا سنة 1956 إلى دراسة الرقابة القانونية على سلطة القاضي الجزائي،⁴ وهذا يدل على أنه لا شك بأن الرقابة القانونية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة لها أهمية كبيرة،⁵ حيث انتهى إلى جملة من التوصيات:

1. إن مبدأ قانونية التجريم والعقاب لا يتعارض مع منح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتحقيق السياسة العقابية الحديثة في تفريد العقاب، غير أن هذه السلطة التقديرية لا يجب أن تعتبر سلطة تحكمية، بل يجب أن تباشر في نطاق تنظيم قانوني يتفق مع المبادئ الأساسية التي يعتنقها التشريع.⁶
2. وجاء بالتوصية الخامسة أنه يحسن أن يستعين القاضي في استعمال سلطته التقديرية بمبادئ قانونية محددة يطبقها على الحالات الموضوعية التي تعرض عليه.⁷
3. وتقول المحكمة الإيطالية للنقض في هذا الصدد "إن السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة تعتبر تحقيقا لمبدأ الذي يؤمن به كل إنسان والذي يهدف إليه كل قاضي وهو الوصول إلى تقدير العقوبة

¹ محمد علي الكيك، أصول الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 182.

² سورة طه، الآية 94.

³ حسن حاتم موسى بكار، المرجع السابق، ص 480.

⁴ المرجع نفسه، ص 480.

⁵ يوسف جواد، المرجع السابق، ص 167.

⁶ حسن حاتم موسى بكار، المرجع نفسه، ص 480.

⁷ المرجع نفسه، ص 481.

وحكم عادل لما يرتكب من أفعال، هذا المبدأ الذي أصبح في مرتبة القواعد القانونية الوضعية والذي يجب النص عليه في كل تشريع وضعي".¹

المشرع لم يقيد القاضي في هذا الصدد، إلا بعدم النزول إلى أكثر من نصف الحد الأدنى أن يبرز قضاءه، فإن تجاوز هذا الحد وقع في خطأ تطبيق القانون، بما تملك المحكمة العليا بناء على الطعن النيابة العامة، إذ ليس للمحكوم عليه من مصلحة في الطعن على الحكم بأنه تجاوز في النزول بالعقوبة المسموح به قانونا وفي هذا الإطار تباشر المحكمة العليا سلطاتها في الإشراف على تطبيق القانون، لا على تقدير توافر ظرف فيها أو عدم توافره وذلك لأن هذا التقدير متصل بتقدير العقوبة، وهو لا يعدو أن يكون أمرا موضوعيا فطلب الرأفة لا يكون ولا يصلح أساسا أن يكون سببا للطعن بطريق النقض، إذ أن هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها، ولمحكمة الموضوع حق إجابته إذا رأت محلا له.²

الفرع الثالث: الأعدار القانونية للرقابة القانونية

فقد حصرها المشرع، صراحة وجعل تخفيض العقوبة بناءً على وجودها وجوبيا وبالبناء على ذلك فإنه متى توافرت عناصر العذر وجب على المحكمة الأخذ بها وترتيب أثرها، وإلا كان حكمها معيبا حيث أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا،³ وقد سبق وقد أشرنا إلى الأعدار القانونية المخففة بالتفصيل في هذه الدراسة حيث حددها المشرع الجزائري والتي تتمثل في الأعدار المعفية من العقاب والمخففة له كعذر الاستفزاز، صغر السن.

المطلب الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

تقوم محكمة النقض رقابتها على السلطة التقديرية للقاضي في تكييف الوقائع والقاضي يمر بمرحلتين أثناء التكييف، ففي المرحلة الأولى يحدد النموذج القانوني الذي يراد إجراء المطابقة معه، ليقف على الأركان والشروط اللازمة لقيام الجريمة، وفي المرحلة الثانية يفحص الواقعة المطروحة أمامه ليقف على مكوناتها وعناصرها في ضوء النموذج القانوني للجريمة، تستوي في ذلك العناصر المادية والمعنوية والشروط المفترضة، فإن وجد ورتب على ذلك آثارها، وهي توقيع الجزاء المقرر، أما إذا اختلفت المطابقة لغياب عنصر أو غياب شرط فإن الجريمة لا تقوم وليس معنى هذا أن مهمة القاضي

¹ حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 481.

² يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 172.

³ المرجع نفسه، ص 172.

قد انتهت بل عليه أن يبحث فيما إذا تخلف أحد العناصر أو شرط افتراض قد ترتب عليه توافر نموذج قانوني آخر، وينصب التكييف القضائي على الواقعة، حين يبحث القاضي فيما إذا كانت الواقعة المطروحة أمامه تقع نص معين في قانون العقوبات، كما ينصب على الجريمة حين يبحث القاضي في طبيعتها بالنظر إلى نوع وقدر العقوبة المقرر لها.¹

الفرع الأول: الرقابة على التكييف القانوني للواقعة

تمارس المحكمة العليا رقابتها على العمل القضائي في المسائل القانونية أي هي محكمة قانون من الدرجة الأولى، أما المسائل الموضوعية فلا شأن للمحكمة العليا بها هي من صلاحية قاضي الموضوع.

أولاً: تعريف التكييف القانوني

تعددت تعاريف التكييف القانوني حسب المجال القانوني الذي يعمل فيه. ففي جانب الفقه عرفوه بعض رجال الفقه على أنه "مواجهة عناصر الواقعة الثابتة مع قاعدة القانون المختارة للبحث" وكذلك عرف بـ "إنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة على النحو الذي ثبتت به في دنيا الواقع"²

إلا أن في المجال الجنائي عكس المجالات القانونية الأخرى، فإن القانون الجنائي قد ذكر صراحة في العديد من نصوصه اصطلاح التكييف القانوني بالرغم من أنها لم تعرفها دقيقاً.³

فقد جاء في الباب الثاني من قانون عقوبات الجزائي بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" وجاء في القسم الأول منه "القتل العمد" فهذا وصف قانوني لواقعة مرتكبة على الأفراد.⁴

أما في قانون إجراءات الجزائية فإننا نجد بعض نصوصه تكلمت عن بيان الوصف القانوني في قرار الإحالة، حيث جاء في نص المادة 198 من قانون العقوبات المعدل والمتمم "يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني".⁵

كما عرفته المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه "التكييف هو إلحاق الواقعة بالقاعدة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانوناً من حيث العناصر المكونة

¹ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 174.

² عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 120.

³ المرجع نفسه، ص 121.

⁴ المرجع نفسه، ص 121.

⁵ أنظر نص المادة 198 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 2021.

للجريمة" وعليه فإن المعنى العام لهذا المصطلح "التكليف الجنائي" هو عبارة عن الوصف القانوني الذي يسيغه المشرع على الواقعة المجرمة التي يرتكبها الجاني.¹

فالتكليف القانوني إذا هو إعطاء القاضي الوصف القانوني الذي تستحقه الوقائع المنتجة في الدعوى بعد فحصها وفهمها فهما صحيحا وسائغا ومناقشتها وإثباتها بالطرق المقررة.²

ثانيا: الرقابة على التكليف القانوني للواقعة

إن الرقابة على التكليف القانوني في القانون الموضوعي، يتسع ليشمل تحديد نوع الواقعة وما يترتب على هذا التحديد من عقوبة، ذلك أنهن المستقر أن الجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات ولكل جريمة عقوبة تختلف عن الأخرى، إذا قرر القانون للجريمة عقوبات مختلفة في النوع فالعبرة في تكليفها بالعقوبة الأشد، فالشروع في جناية عقوبتها السجن، يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس، والعبرة في تطبيق معيار التمييز بين الجرائم هو بالعقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية، والمعمول عليه التكليف التي تضيفه المحكمة للتكليف التي تسبقه النيابة العامة عليها، وترفع به الدعوى، وعلى ذلك فإن تكليف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة أو جنحة وليست مخالفة، يعد فصلا في المسألة القانونية والخطأ فيه هو الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.³

وإذا كان وجود الضرف سواء أن كان مشددا أو مخففا أو العذر القانوني، يدخل في إطلاقات قاضي الموضوع، إذ هي مسألة موضوعية لا رقابة عليها من محكمة النقض، إلا أن أثر هذا الوجود والتكليف الذي يصيغه القاضي من حيث العقوبة، وهو من الأمور القانونية التي يجب أن تخضع لمحكمة النقض.⁴

الفرع الثاني: الرقابة على التكليف الخاص بأسباب الإباحة وموانع العقاب

إن الرقابة على التكليف المتعلقة بأسباب الإباحة وموانع العقاب تهدف إلى التأكد من أن الفعل الذي يتم توضيحه على أنه مباح أو أن الموانع التي تعفي من العقاب قد تم فهمها وتطبيقها بشكل صحيح وفقا للقانون.

¹ عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 121.

² نفس المرجع، ص 122.

³ يوسف جواد، المرجع السابق، ص 175.

⁴ نفس المرجع، ص 175.

أولاً: الرقابة على التكييف الخاص بأسباب الإباحة

هي الظروف التي نص عليها المشرع وجعل من آثارها نفي أن تكون الصفة غير مشرعة عن الفعل، ولما كانت القاعدة التي تبيح للفرد تحقيق واقعة معينة، لا يلزم أن تكون في قانون العقوبات المعدل والمتمم، إنما يمكن أن تتواجد في أي فرع من فروع النظام القانوني للدولة، ولذلك فهي لم ترد على سبيل الحصر، لذلك يجوز اللجوء إلى التفسير الموسع، القياس، العرف، لإباحة سلوك معين ولا يعد ذلك خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.¹

إذا كانت أسباب الإباحة قد تجرد مصدرها في قانون آخر غير قانون العقوبات، فإن وجودها أو عدم وجودها هو من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض فالرقابة على التكييف ينصب على الواقعة، وما إذا كانت الواقعة تمثل سبباً من أسباب الإباحة من عدمه.²

ثانياً: الرقابة على التكييف الخاص بموانع المسؤولية

قد تقع جريمة كاملة الأركان والعناصر، لا يترتب على قيامها العقاب، والأمر يتوقف على التحقق من السبب المعفى، والرقابة تنصب على توافر السبب، وإن عدم إنزال العقوبة بالمتهم بناءً على قول المحكمة بقيام هذا السبب وهو خطأ قانوني يجب على المحكمة فرض الرقابة عليها، أي على تكييف الواقعة، وما إذا كانت سبباً مانعاً من العقاب بنص القانون أم لا، مثل على ذلك إخفاء الأب لابنه الهارب من وجه العدالة لا يتوفر الإغفاء من العقاب إلا بتوافر صلة الأبوة والبنوة أو الزوجية، وهو ما يقتضي الرقابة، وتنصب هذه الرقابة على بحث توافر هذه الصلة، أو عدم توافرها.³

الفرع الثالث: الرقابة القانونية على توقيع العقوبة

إذا كانت محكمة النقض تراقب محكمة الموضوع، في حالات الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره على التفصيل السابق بيانه، فإنها تقوم كذلك بهذه الرقابة عند الخطأ في توقيع العقوبة، كأن يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الواجبة القضاء بها، أو تقل في حدها الأدنى أو تزيد في حدها الأقصى عند اتحاد العقوبة في النوع أو كأن تقضي تكميلية بغير سند من النص المطبق، أو بعدم توقيعها أو يحكم بعقوبة ليست من بين العقوبات التي يقرها التشريع العقابي.⁴

¹ يوسف جوادى، المرجع السابق، ص 176.

² يوسف جوادى، المرجع نفسه، ص 176.

³ يوسف جوادى، المرجع نفسه، ص 177.

⁴ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س، ص 836.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

إذا كان القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه بأي دليل يرتاح إليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإنه هذه السلطة ليست مطلقة، لأن هناك وسائل لمراقبة هذه السلطة لكي لا يقع القاضي في الخطأ ومن أهم هذه الوسائل التي يراقب بها القاضي تسبيب حكمه الصادر لتمكين المحكمة العليا من رقابتها على صحة اقتناعه، أي عن طريق رقابتها لمصادر تكوين هذا الاقتناع، ولكي يكون هذا الاقتناع يعتمد على وسيلة أخرى وهي التدليل لأنه إذا كان القاضي الجنائي حر في تقدير الأدلة التي تبني عليها الإدانة أو البراءة، إلا أنه ليس حر بالمرّة في فحوى الدليل ومنطقته ووجوده بل يخضع لرقابة.

المطلب الأول: تسبيب الأحكام كوسيلة للرقابة

نظراً لما أصبح يتمتع به القاضي الجنائي من حرية واسعة في تكوين قناعاته في النطق بأحكامه، وضعت الأنظمة الجنائية الحديثة تسبيب الأحكام كضمانة أساسية لحسن سير العدالة الاجتماعية وسيادة القانون من خلال إتاحتها لجهة النظر عن الطعن في الحكم، وهو وسيلة للنظر في صحة الحكم الجنائي من عدمه،¹ وللتسبيب أهمية بالغة في هذا المجال كما أن هناك ضوابط تتبع في التحكيم ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى 3 فروع.

الفرع الأول: تعريف التسبيب

التسبيب هو بيان النشاط الإجرامي للقاضي الجزائي الذي جعله يحكم بما انتهى إليه لكشف مدى كفاية ومنطقية هذا النشاط.

أولاً: التعريف اللغوي للتسبيب

جاء في لسان العرب في مادة "السبب" كل شيء يتوصل به إلى غيره وفي نتيجة كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره والجمع أسباب ومنه التسبيب والسبب هو الحبل² وجاء في قوله ((وَأَتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا³ ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا³ ﴿٨٥﴾)).³

¹ كريم هاشم، المرجع السابق، ص 82.

² ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س، د.ص.

³ سورة الكهف، الآيتان 84-85.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتسبيب

التسبيب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والمنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة.¹ يذهب غالبية الفقه الجنائي تعريف التسبيب بأنه بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به.² كما يقصد بالتسبيب هو بيان النشاط الإجرائي للقاضي، الذي جعله يحكم بما انتهى إليها قاضي الموضوع أو عدم كفايته.³ إلا أن هناك جانب من الفقه يفرق بين المعنى النفسي للتسبيب وهو ما لا يلتزم القاضي ببيانه، وبين المعنى الموضوعي للتسبيب، وهو ما يلتزم القاضي ببيانه، فالتسبيب في معناه النفسي يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان إلى القيام بعمل ما، وبالتالي ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي، وهو ما يكون متروكا لإقناعه الشخصي ويصعب عليه تبطيره، ومن ثم فلائنه لا يلتزم ببيانه ويطلق عليه البعض بأنه أسباب الأسباب التي حملت القاضي الى الرأي الذي انتهى إليه.⁴

أما التسبيب في معناه الموضوعي فهو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، وبالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي.⁵

ثالثا: التسبيب في التشريع

يعد التسبيب الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلاقي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة فبواسطته يمكن اكتشاف النقائص التي كشف عنها البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم.⁶

¹ عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005-2006 ص 100.

² كريم هاشم، المرجع السابق، ص 83.

³ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 134.

⁴ كريم هاشم، المرجع نفسه، ص 83.

⁵ المرجع نفسه، ص 84.

⁶ عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015-2016، ص 398.

رغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتسبيب، إلا أنه لم يغفل عن النص عليه في الدستور إذا أورد في نص المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"¹، كما أقر التشريع بالزامية التسبيب في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات واشتمال مضمون ورقة التسبيب على ضوابط وهو ما نصت عليه المادة 309 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذلك الأحكام المتعلقة بالجنح والمخلفات.²

كما اعتبرت المحكمة العليا انعداماً للتسبيب في القرار الذي لم يبين بشكل دقيق وواضح الوقائع التي استند عليها المدعى في الطعن، الشيء الذي لا يمكن المحكمة العليا من إعمال سلطتها في الرقابة على تكييف الأفعال.³

أما التشريع الفرنسي أتى كذلك بنص عام ألزم بموجبه جميع جهات القضاء تسبيب أحكامها التي تصدر عنهم، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون الصادر في 20 أبريل 1810 أما قانون الإجراءات الجزائية الحالي فإنه يخلو من وضع مفهوم محدد للتسبيب بل اقتصر على النص بوجود بيان أسباب الأحكام الصادرة في مواد المخلفات والجنح وفرض جزاء البطلان على عدم التسبيب أو عدم كفايته.⁴

رابعا: التسبيب في القضاء

أكد القضاء الجزائري في العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا على ضرورة التسبيب في مواد الجنح والمخالفات، ذلك تنفيذ الأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث جاء قرارها القرار المؤيد للحكم المستأنف دون أن يظهر العناصر والأسباب التي توصل بها إلى قناعة الإدانة يعد قرارا منعدم الأسباب ومخالفا للقانون.⁵

كما ترددت محكمة النقض الفرنسية كثيرا في مدّ رقابتها إلى الأسباب الواقعية، حيث أنها لم تبلغ جراءة محكمة النقض المصرية في رقابتها على تسبيب الأحكام، فقد بدأت رقابتها على مجرد

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

² أنظر نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 25 ديسمبر 1980، ملف رقم 19620، مجموعة مقررات الغرفة الجنائية.

⁴ بن صادق أحمد، الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع1، المجلد 10، 14 جانفي 2017، ص 446.

⁵ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 06 أبريل 2005، ملف رقم 305762، نشرة القضاء، العدد 62، 2008.

الأسباب فقضت بـ "عدم إيراد الحكم أي أسباب له يؤدي إلى بطلانه" ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبب لتشمل الأسباب الواقعية وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني.¹ وقضت كذلك بأن "كل حكم ابتدائي أو استئنائي يجب أن يتبن الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة وأن يبين أيضا الأدلة التي تنسب هذه الوقائع إلى المتهم"² ومنه أن جوهر الحكم الجنائي هو التسبب لأن فيه إظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي من وقت دخول الدعوى في حوزته، وحتى خروجها من قبضته، كما يبين أن القاضي قد فهم الواقعة فهما كافيا وسائغا، وقدّر الأدلة والقرائن القائمة في الأوراق تقديرا سليما وأنه طبق القانون تطبيقا صحيحا.³

الفرع الثاني: قواعد تسبب الحكم الجزائي

نظرا لما ذكرنا سابقا فإن التسبب هو نشاط ذهني يقوم على الإدراك من طرف القاضي لفهم الظاهرة من واقعة الدعوى المطروحة أمامه والأدلة المصاحبة لها، إذن سوف يختلف النشاط الذهني من قاضي إلى آخر، وبالتالي يختلف الفهم لديهم، ولهذا وجب علينا ذكر الأسباب سالفه الذكر عند النطق بالحكم.

أولا: قاعدة بيان الواقعة والظروف المحيطة بها

أ. مفهوم الواقعة

بيان الواقعة مقتضاه بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عليها المتهم كافيا من سلوك مادي وقصد جنائي، ونتيجة معينة سلوك مادي وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب تحقيق ضرر من نوع خاص، وبيان الظروف والأعذار المخففة والمشددة.⁴ ولقد قضيت المحكمة العليا "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم"⁵

¹ بن صادق أحمد، المرجع السابق، ص 447.

² نفس المرجع، ص 447.

³ كريم هاشم، المرجع السابق، ص 84.

⁴ حسن يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبب الحكم الجنائي، د.ر.ط، الجنان للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010، ص 266.

⁵ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1973/05/08 رقم الملف 702، أشار إليه مستاري عادل في الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، المرجع السابق، ص 131.

كما أن يتمثل بيان الواقعة في ثبوت أركان الجريمة والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي والشرط المفترض إن وجد وبيان الظروف التي أحاطت بالجريمة.

1. الركن المادي

فهو يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة وأخيرا الرابطة السببية.

* السلوك الإجرامي

فالواقعة تبعا لتكييفها القانوني قد تتكون من فعل إيجابي أو سلبي، يجب أن يبين الحكم ماهية الأفعال الصادرة عن المتهم مثال ذلك فعل الاختلاس، أو إزهاق روح عمدا، أو فعل الجرح أو الضرب أو تغيير الحقيقة في التزوير، والخطأ في هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لأنه يحول دون تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها اتجاه محكمة الموضوع في شأن توافر الركن الذي يتطلبه القانون بشرط توافر مصلحة الطاعن فيما يرى في الحكم من خطأ أو قصور.¹

* النتيجة الإجرامية

وجد شكلا للنتيجة الضرر والخطر، وكنص قانوني يوجد لحماية مصلحة معينة، والسلوك المكون للجريمة هو الفعل الذي يؤدي إلى المساس بهذه المصلحة ليكون الضرر محققا كآثر للفعل الإجرامي، وإذا كانت الجريمة بطبيعتها تتطلب نتيجة معينة بذاتها وجب بيان توافرها كالوفاة في القتل العمدى وكذا جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة، والعاهة المستديمة أو المرض أو العجز في جريمة الضرب.²

* الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة

يجب أن يبين الحكم علاقة السببية التي تربط الفعل المادي والنتيجة وهي علاقة عادة ما تبرزها الوقائع وكيفية سردها وتسلسله لكونها علاقة موضوعية مستقلة عن الفعل المادي وجب على الحكم بالإدانة أن يبرز توافرها ضمن أسباب الحكم وإلا كان معيبا، إذا ذلك يخضع لتقرير محكمة الموضوع إلا أن القول بأن أسبابا ما يصلح في نظر القانون لأن يحدث النتيجة أولا يحدثها بعد مسألة قانونية، وهو ما يخضع للرقابة من طرف المحكمة العليا، لذا فإن محكمة الموضوع مطالبة ببيان علاقة السببية في حكمها وأيضا بالرد الكافي على الدفع بانتفائها في عبارات واضحة ضمينا أو صراحة.³

¹ بن عودة حسكر مراد، ضوابط تسبب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستجدات مع التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، ع1، المجلد8، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ماي 2022، ص 190.

² نفس المرجع، ص190.

³ بن عودة حسكر مراد، المرجع نفسه، ص 191.

2. الركن المعنوي

فيجب على المحكمة في بيانها للواقعة المستوجبة للعقاب أن تبين توافر الركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، ولا يكفي إثبات السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية، بل إثبات توافر الركن المعنوي المتطلب للعقاب سواء كان متمثلاً في القصد الجنائي أم في الخطأ غير العمدية، فلا بد من بيان عناصر القصد الجنائي إذا كانت الجريمة عمدية فيلزم إثبات العلم بمهاية السلوك الإجرامي وما ترتب عليه من نتائج غير مشروعة وكذلك إرادة السلوك والنتيجة إذا كان القانون يفترض العلم فلا تكون المحكمة ملزمة بإثباته، إلا إذا كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس، ودفع المتهم بعدم علمه، أما إذا كانت الجريمة المستوجبة للعقاب تتطلب توافر قصد خاص، فعلى قاضي الموضوع الالتزام بتبيين هذا القصد في الحكم.¹

3. ركن الشرط المفترض

هو أن على المحكمة أن تستظهر في حكمها الشرط السابق على الجريمة، فعليها مثلاً أن تبين في حكمها الأدلة التي اعتمدت عليها عند قبولها قيام العلاقة المدينة التي ذكرتها بين المجني عليه والمتهم.²

ب. بيان الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة

إن الأسباب الواقعة التي تخضع لرقابة المحكمة العليا تحدد على أساس التفرقة بين الأحكام الصادرة بالإدانة والأحكام الصادرة بالبراءة.

1. الأحكام الصادرة بالإدانة

إن على المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، وهو ما يتطلب إظهار العناصر القانونية للجريمة، والتي تستخلصها من وقائع الدعوى، وكذلك الظروف الأخرى التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في النموذج التشريعي للجريمة المطبق سواء كانت مشددة أم مخففة، ولذلك يكون على المحكمة ذكر ما يلي:

* بيان الواقعة

عن البيان الكافي للواقعة محل الدعوى له أهمية كبيرة في صحة الحكم الجزائي، ونعني ببيان الواقعة إبراز العناصر التي تؤكد التحقيق والتشيت من الوجود المادي للوقائع المدعاة، شرط أن تكون

¹ حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق ص 269.

² كريم هاشم، المرجع السابق، ص 86.

هذه العناصر مستمدة من أوراق الدعوى، حيث أن أي خطأ في بيان الواقعة يترتب عليه حتماً الخطأ في الوصف القانوني وبالتالي الخطأ في تطبيق القانون.¹

فقد قضت المحكمة العليا "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم"²

ويعني بيان الواقعة وظروفها بيان أركان الجريمة والركن السابق عليها في بعض الجرائم

*توافر الركن السابق على الجريمة

مثال هذا جريمة خيانة الأمانة، حيث تستوجب هذه لقيامها وجود عقد أمانة،³ كما أن جرائم اختلاس الأموال يجب قيام الركن المفترض وهي وظيفة الموظف العام.⁴

*توافر الركن المادي بجميع عناصره

يجب ذكر الأفعال المادية أي السلوك المرتكب سواء إيجابي أو سلبي، مثاله في جريمة القتل العمد، إزهاق الروح، وبيان كذلك النتيجة في الجرائم التامة، والبدء في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة في جرائم الشروع ناهيك عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.⁵

*توافر الركن المعنوي

الركن المعنوي ركيزة أساسية من ركائز قيام الجريمة من الناحية القانونية ولذلك ينبغي على قاضي الموضوع في معرض تسببه للحكم الجزائي القاضي بالإدانة أن يستظهر بالشكل اللازم الركن المعنوي للجريمة، أو ما يعرف بالقصد الجنائي، فبواسطة هذا العنصر نميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وينبغي أن يظهر الحكم تلك الرابطة الوثيقة التي يجب أن تقوم بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني.⁶

¹ عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 130.

² عادل مستاري، المرجع نفسه، ص 131.

³ قرار المحكمة العليا، المؤرخ بتاريخ 29 أكتوبر 1985، ملف رقم 36623، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990.

⁴ إلياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص 43.

⁵ نفس المرجع، ص 43.

⁶ عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 165.

*توافر الظروف المحيطة بالواقعة

بيان الظروف التي أحاطت بالجريمة، إذ يجب على المحكمة أن تبين في أسباب الحكم الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، وإذا لم يلجأ القاضي لمثل هذه الظروف، فإنه يكون غير ملزم ببيان عدم لجوئه لاستعمال مثل هذه الظروف.¹ وكذلك يكون بيان هذه الظروف في حالة التشديد في العقوبة أو التخفيف منها، حيث إذا حكمت المحكمة بالتشديد أو التخفيف لابد عليها أن تبين الظروف التي أحاطت بالواقعة التي أدت إلى إصدار الحكم بهذا الشكل وهذا يكون في الأحكام الصادرة بالإدانة.²

يعد بيان الواقعة هو مفتاح رقابة المحكمة العليا على الوقائع، فمن خلال هذه الرقابة، تصل المحكمة إلى هدفها المتمثل في حسن تطبيق القانون أو ما يعرف بالأساس القانوني للحكم، فإذا كانت حقيقة الواقعة مهمة في ثبوتها ولا تبرر الوصف القانوني، وبالتالي وجب على المحكمة العليا مد رقابتها، بالتالي وجب على المحكمة العليا مد رقابتها إلى هذا العيب.³

وتكون العلة في هذه الأحكام هو وجوب بيان تفاصيل للواقعة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يلزم القاضي بأن لا يعاقب على جريمة منصوص عليها قانوناً.⁴

أما في الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يكون هناك خلاف في بيان ظروفها بل يكفي قاضي الموضوع ببيان السبب الذي دفع بالمحكمة إلى تبرئة المتهم عن طريق سرد الوقائع دون التفصيل فيها.⁵

*بيان النص القانوني

يقصد بالنص القانوني العقابي النص التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقرر لها، ومجرد الإشارة إلى نص القانون الذي حكم المتهم بمقتضاه يكفي دون التزام على القاضي ببيان الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور التشريع الذي يتضمن العقوبة وإغفال الحكم عن ذكر النص القانوني يرتب البطلان.⁶

¹ كريم هاشم، المرجع السابق، ص 86.

² عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 131.

³ إلياس لمعرق، المرجع السابق، ص 44.

⁴ عادل مستاري، المرجع نفسه، ص 133.

⁵ نفس المرجع، ص 133.

⁶ عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 183.

فالمشرع تطلب أن يتضمن حكم الإدانة الإشارة إلى نص القانون الذي طبقه وحدد بناء عليه العقوبة التي نطق بها، والمقصود بنص القانون هنا هو قانون العقوبات دون قانون إجراءات الجزائية فلا يشترط أن يذكر القاضي نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي طبقها، ولا يشترط، من باب أولى أن يشير إلى النصوص غير الجنائية التي استمد الحكم منها بعض عناصر قضائه، كذلك لا يشترط الإشارة إلى النص الذي يعرف الجريمة ويحدد أركانها إن اختلف عن النص الذي يحدد العقوبة، ويتعين أن تكون الإشارة إلى النص العقابي واضحة ودقيقة، بحيث يكفي الاطلاع عليها للتعرف على النص الذي طبقه الحكم، وحدد العقوبة بناءً عليها، وعلة هذا البيان أن تستطيع محكمة النقض أن تراقب مدى صحة الحكم، وأن النص القانوني الذي يقول "لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن بغير قانون" تقتضي هذا البيان، فإيجابه يتضمن تنبيهها للقاضي إلى أنه إذا لم يجد النص المنطبق على الواقعة، فعليه أن يبرئ ساحة المتهم، إلا أن النص لم يحدد شكلاً يصاغ فيه هذا البيان، فيكتفي فقط بالإشارة إلى نص مادة العقاب.¹

2. الأحكام بالبراءة

إن الأحكام الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة في سرد الأسباب الواقعية مثل ما هو حاصل في الأحكام الصادرة بالإدانة وعلة ذلك أن أحكام البراءة هي كاشفة لأصل ثابت في الإنسان هو أصل البراءة، لكن هذا لا يعني إيراد الأسباب الواقعية ليست له أهمية، بل تكمن أهميته في تبرير صحة الحكم الصادر وثقة الخصوم والرأي العام به.

* بيان الواقعة

مادامت أحكام البراءة هي في الحقيقة رجوعاً وتكريساً للأصل العام فلا تلتزم محكمة الموضوع تبعاً لذلك كقاعدة عامة بذكر وبيان الواقعة المرتكبة بالتفصيل والتدقيق الذي تفرضه في أحكام الإدانة، ومن ثمة تكتفي محكمة الموضوع حال إصدارها لحكم البراءة ببيان الأسانيد والحجج التي اعتمدت عليها في تقرير البراءة.²

بالرغم من ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى ضرورة بيان الواقعة في أحكام البراءة سواء كانت لأسباب موضوعية أو قانونية، ذلك أن الهدف من وراء بيان الواقعة هو الوقوف عند الأسباب التي

¹ يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 136.

² عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 183.

دفعت محكمة الموضوع إلى الوصول النتيجة المعلنة بموجب حكمها، فملتهم يتطلع الى معرفة الأسباب والظروف التي مكنت المحكمة للفصل وفقا لهذا الاتجاه أو ذلك.¹

وعدم بيان الواقعة في أحكام البراءة حقيقة تكون في الأحكام التي استندت الى اسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها، لتعليقها باقتناع القاضي بصحة الواقعة ونسبتها للمتهم، أما استندت البراءة إلى أسباب قانونية كتوفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية فإنه يلزم بيان الواقعة لمعرفة وجود هذه الأسباب.²

* بيان النص القانوني

إن بيان النص القانوني حال الحكم بالبراءة يكون في حالة استناد هذه البراءة لأسباب قانونية بحيث أن الفعل المرتكب يشكل جريمة إلا أن هناك ظروف أو موانع إما أدخلته مجال الإباحة أو عدم العقاب عليه، وبالتالي وجب ذكر النص القانوني هنا، كما أن البراءة المستندة إلى انتفاء أحد أركان أحد أركان الجريمة يوجب ذكر النص القانوني لمعرفة هذا الركن هو شرط لقيام الجريمة.³

أما البراءة المستندة الى عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحتها فلا مجال ولا مبرر للإشارة إلى النص القانوني، وبالتالي فإن هذه العملية التي يقوم بها القاضي الجزائي ليست عملية آلية بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها، وإعطائها التكييف القانوني الازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها.⁴

وعلى ذلك من الواجب المحكمة عند تكييفها للواقعة الجنائية أن تتحقق من مدى توافر الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة،⁵ وقضت المحكمة العليا "إذا كانت جهات الحكم مقيدة بالوقائع المحال إليها بموجب ورقة التكييف بالحضور أو بموجب أمر أو قرار الإحالة ولا يجوز لها تفصل في واقعة الذي أحيل من أجله المتهم بل أنه من الواجب عليها أن تعطي للوقائع وصفها القانوني الصحيح على شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا"⁶

¹ عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 183.

² إلياس لمعرق، المرجع السابق، ص 45.

³ نفس المرجع، ص 46.

⁴ عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 133.

⁵ نفس المرجع، ص 133.

⁶ قرار المحكمة العليا، بتاريخ 16 أكتوبر 1984، ملف رقم 298878، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1983.

ثانيا: سلطة المحكمة في الرد على الدفع والطلبات

إذا كانت المحكمة في تكوين عقيدتها غير مقيدة بدليل دون الآخر وتخص في تقديرها طلبات الخصوم ودفعهم التي يتقدمون بها، وتعد هذه الطلبات والدفع وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة واتصاله اتصالا وثيقا بأساس الأحكام الجزائية المبنية على اليقين.

أ. المقصود بالطلبات والدفع الجوهرية

1. الطلبات الجوهرية

يعتبر الطلب هاما أو جوهريا، إذا كان من شأنه أن يؤثر في نتيجة الحكم، كأن يقدم المتهم دليلا لم يكن تحت يد المحكمة، فالطلب الجوهري نصب بالأساس على كل دفاع من شأنه أن يغير في المركز القانوني للمتهم فتنتفي عنه التهمة الموجهة إليه أو يشكك في ثبوتها فيستفيد من مبدأ الشك الذي يفسر لصالحه أو يقلل من مسؤوليته في المشاركة في الجريمة فيستفيد على الأقل من ظروف التخفيف،¹ وأمثلة عن الطلبات الجوهرية أن يدفع المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه، أو الدفع بالشهادة الزور بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة، ردا على الدفاع الأخير باستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه على العقد المدعى بتزويره.²

2. الدفع الجوهرية

تعتبر الدفع جوهرية إذا ترتب على قبولها تغيير سواء في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، أو تقرر عدم قبول الدعوى شكلا لمخالفتها الشروط الشكلية المقررة قانونا، أو تقرر نفى التهمة عن المتهم وتبرئته تبعا لذلك، ومثالها الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي،³ أو الدفع بتوافر سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو من موانع العقاب، أو انتفاء ظرف قانوني مشدد، أو وجود عذر قانوني مخفف.⁴

المحكمة مطالبة بالرد على كل طلب جوهري تقدم به المتهم، وإن إغفال ذلك يعد مساسا بحق الدفاع، وقصورا في التسبيب والتي تراقبه المحكمة العليا وجهات النقض.⁵ ومنه يجدر التذكير أن جميع الطلبات والدفع الجوهرية التي أثبت أمام المحكمة الابتدائية، يمكن إثارتها أمام محكمة

¹ عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 133.

² رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 211.

³ عبد السلام بغانة، المرجع نفسه، ص 133.

⁴ رمزي رياض عوض، المرجع نفسه، ص 211.

⁵ عبد السلام بغانة، المرجع نفسه، ص 133.

الاستئناف ذلك أن هذه الأخيرة محكمة موضوع، تعيد النظر من جديد في الأمور الموضوعية والقانونية معا، ومنه أن المحكمة غير ملزمة بالرد على تلك الطلبات والدفع غير الجوهرية، والتي لا يؤدي التمسك بها إلى التغيير في نتيجة الحكم الصادر في الدعوى، ولا يعتبر إغفالها وعدم الرد عليها نقصا في التسبيب.¹

3. الشروط ابداء الطلبات والدفع الجوهرية

قاضي الموضوع ملزما بالرد على كل الطلبات والدفع بل هو ملزم بالرد على تلك الطلبات والدفع التي تتوافر فيها شروط التالية:

* أن يكون جازما وصريحا بمعنى الذي يقرع سمع المحكمة ويشمل على بيان ما يرمى إليه به، وأن يكون مقدمه مصرا عليه، أما الكلام الذي يلقي في غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إن هي لم ترد عليه.²

* أن يكون الدفاع جوهريا بمعنى تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلى الأمر فيه.³

* أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أو منتجا أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في موضوع الدعوى بمعنى أن يتعلق بتخفيف دليل يكون له أثره في الحكم.⁴

* أن يقدم الطلب أو الدفع قبل إقفال باب المرافعة هو شرط شكلي يتعين إثارته قبل قفل باب المرافعة، ونشير هنا إلى أن هناك بعض الدفع التي تتعلق بالنظام العام، والتي للخصوم وإثارتها لأول مرة أمام المحكمة أو إثارتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيرها الخصوم.⁵

ب. الرد على الطلبات والدفع الجوهرية

ينبغي على حكم الإدانة الصادرة ضد المتهم أن يتضمن تسببا جديا وكافيا على كل الطلبات والدفع الأساسية التي أثارها الأطراف أثناء سير الدعوى والتي من شأنها أن تؤثر في نتيجة الدعوى سواء كانت متعلقة بالوقوع أو بالقانون.

¹ عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 134.

² رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 212.

³ رمزي رياض عوض، المرجع نفسه، ص 214.

⁴ إلياس لمعرق، المرجع السابق، ص 52.

⁵ نفس المرجع، ص 52.

1. التزام تسبب الرد في الأحكام

وقد أورد المشرع الجزائي هذا الالتزام القانوني المتعلق بضرورة تسبب الردود التي تقدمها محكمة الموضوع على أوجه دفاعهم القانونية الشكلية منها والموضوعية وذلك بموجب أحكام المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.¹

ومن المؤكد أن نشوء هذا الالتزام على عاتق محكمة الموضوع التي تصدر أحكاما بالإدانة من شأنه أن يدلل بصورة منطقية وعقلية مقبولة أولا على فهم المحكمة تلك الطلبات والدفع الجوهرية التي أثارها الخصوم والتأكد من أنها أطلعت على كل وقائع القضية وجميع المستندات المقدمة واتصل علمها بكل الدفع والطلبات التي أبداهما الخصوم، ثم ثانيا التأكد من جدية ومنطقية الردود التي تضمنها حكم المحكمة وهذا حتى تتيح للمحكمة العليا أن تراقب سلامة منهجها في الرد على هذه الطلبات والدفع الجوهرية والتي يمكن أن تم إغفال الرد عليها وعدم مناقشتها من محكمة الموضوع أن يشكل ذلك نقضا وقصورا في التسبب الذي فرضه المشرع بمقتضى المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.²

2. التزام الرد من المحكمة

تلتزم محكمة الموضوع بالرد إلا على تلك الطلبات وأوجه الدفاع الأساسية التي يمكن أن يكون لها تأثير على مضمون الحكم فيها بعد، كالدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو الدفع بانقضاء الدعوى العمومية وغيرها من الدفع الجدية، إن هذا الالتزام يعد عنصر أساسيا في تسبب الحكم ويترتب على عدم مراعاته البطلان، ولذلك قضت المحكمة العليا بنقض عدة قرارات لم تلتزم بما جاءت به المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فيما يتعلق بوجوب الرد على الطلبات والدفع الجوهرية التي قدمها الأطراف، أكدت ذات المحكمة في قرار لها أن عدم مناقشة الطلبات التي أثارها النيابة العامة والرد عليها بأسباب تبرز قبولها أو رفضها يعد بمثابة قصور في التعليل وخرقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 179.

² المرجع نفسه، ص 179.

³ عبد السلام بغانة، المرجع نفسه، ص 179.

أنظر المادة 184 والمادة 352 والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: حدود تسبب الأحكام الجزائية

لقد دأب الفقه على إيجاد معيار لتحديد الأحكام الجزائية واجبة التسبب انطلاقاً أولاً من الاستعانة بنظريات العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام، وخلصت إلى أن المعيار المحدد للحكم يكون في الجمع بين المعيارين (الشكلي والموضوعي) أي بالنظر إلى شكل العامل الصادر ومضمونه في نفس الوقت، ومع ذلك فإن تطبيق نظريات العمل القضائي تجعل العديد من الأعمال أعمالاً قضائية إلا أنها ليست جميعها واجبة التسبب، مما أدى إلى ضرورة البحث عن معيار يحدد هذه الأحكام.¹

أولاً: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الدعوى

من خلال قراءة هاتاه المرحلة في الدعوى وبالنظر إلى معيار هاتاه الأحكام فهناك أحكام واجبة وأخرى غير واجبة التسبب وذلك على أساس المعيار الواسع للحكم الجزائي.

أ. الأحكام غير الواجبة التسبب في مرحلة قبل الفصل في الدعوى

يتعين التمييز بين هذه الأحكام بما يلي:

1. الأحكام المؤقتة

هي قرارات تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى ولا تمس بالموضوع، وتفصيل هذه القرارات في مصالح الخصوم ولا تحتل التأخير إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى ومثال ذلك قرار المحكمة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً أو الحكم برد الأشياء المحجوزة، فهي لا تعد أحكاماً بالمفهوم الضيق للحكم الجنائي.²

2. الأحكام التحضيرية

هي عبارة عن قرارات تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى وذلك بغرض إجراء تحقیقات تساعد على الفصل في الموضوع فهي تحمل في مضمونها الحاجة إلى إصدارها وليس هناك إلزامية لتسببها.³

¹ مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، المرجع السابق، ص 118.

² لمروق إلياس، المرجع السابق، ص 28.

³ المرجع نفسه، ص 28.

ب. الأحكام التمهيدية الواجبة التسبب

بالنظر على الأثر الذي التي تحده على الحكم النهائي، فهي وحسب المفهوم الضيق للحكم واجبة التسبب فخصوصية هذه القرارات هي أنها دالة على اتجاه المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى كالحكم تمهيديا بإثبات حالة الإباحة أو العلاقة الزوجية في جريمة الزنا.¹

فهذه الأحكام تؤثر على الحكم النهائي الصادر في الموضوع ولا يتم الفصل فيه إلا بعد اتخاذها وعلى عكس القرارات التحضيرية، فالقاضي إذا أصدر حكما تمهيديا، فإنه لا يجوز له أن يعدل عنه ويتعين عليه ألا يفصل في الدعوى إلا بعد نفاذه، فهذا الحكم يقرر حقا مكتسبا للخصم الذي صدر لمصلحته وأنها غير مقيدة بالنتائج التي يسفر عنها هذا الحكم التمهيدي ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير لفحص الحالة العقلية للمتهم.²

ج. الأحكام المنهية للدعوى

هناك بعض الأحكام التي تصدرها المحكمة وتنتهي الخصومة الجنائية دون الفصل في موضوعها ومثال تلك الأحكام المتعلقة بالتقادم، والحكم الصادر بانقضاء الدعوى كالوفاة، ومنه هذه الأحكام تنهي الدعوى الجنائية ترتب حقوقا للخصوم ويجوز الطعن فيها بالاستئناف والنقض ومن ثم فهي واجبة التسبب وذلك ببيان أسباب صدورها وهي أسباب في غالبيتها إجرائية لا تتعلق بالتجريم والعقاب.³

ثانيا: الأحكام الفاصلة فالموضوع

إن اسمها يدل عليها فهي تحسم الموضوع وبالتالي فهي واجبة التسبب وإن هذا الأخير يجب أن يكون كافيا وسائغا ومنطقيا يكشف عن مضمون الاقتناع الذي أدي إلى النتيجة في الواقع والقانون⁴ وبالرغم من أن هذه القاعدة العامة في تسبب الأحكام إلا أن المشرع الجزائري قد أنشأ وضعاً خاصاً كرسه بموجب المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المنشأة بموجب قانون رقم 78-01 المؤرخ في جانفي 1978 حيث نصب على خضوع الامر الجنائي الصادر في مواد المخالفات القاضي بعقوبة الغرامة المالية التي لا يمكن أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى

¹ الياس لمعرق، المرجع السابق، ص28.

² الياس لمعرق، المرجع نفسه، ص28.

³ المرجع نفسه، ص29.

⁴ مستأرى عادل، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، المرجع سابق، ص119.

أنظر المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المقرر للمخالفة من إلزامية التسبب.¹ غير أن المشرع الجزائري لم يفرض تسبب الاحكام الفاصلة في مواد الجنايات، فهذه الاحكام تصدر على درجة واحدة من التقاضي كما أنها تخضع آخر وهو مبدأ حرية المحكمة في الاقتناع الشخصي، ومنه إذا كان المشرع قد أعفى محكمة الجنايات من تسبب أحكامها مبينا على أساس وورقي الأسئلة والاجوبة واللذان تعتبران أساس ومصدر الحكم الجنائي وتقوموا مقام التسبب على نحو معين.²

ثالثا: الاحكام الفاصلة في الطعن

تخضع الاحكام الاستئنافية للالتزام بالتسبب سواء كانت صادرة بقبول الطعن او رفضه، سواء في الشكل أو الموضوع، كما هذا الالتزام في حالة تعديل الحكم الصادر في الدرجة الأولى أو تأييده، فالمحكمة حال النظر في الاستئناف حالها حال المحكمة الدرجة الأولى، إذا يستوجب عليها النظر في الواقع والقانون والظروف، كما يجب على التذرع المرفوعة من الأطراف على شرط النظر في الوقائع المحددة في الحكم المستأنف.³

أما الاحكام المتعلقة بالطعن بالنقض فهي أيضا يجب أن تخضع الالتزام بالتسبب، وتتخذ الأحكام التي تصدرها جهة النقض شكل القياس، فالقاعدة الكبرى تتمثل في المبدأ القانوني المطبق على الحكم المطعون فيه، والقاعدة الصغرى تبدو في مناقشة أسباب الطعن وتكوين الاستدلال قضائي فيما قضت فيه محكمة الموضوع في الواقع والقانون وذلك من خلال الرقابة على أسباب الحكم.⁴

كما أن المحكمة العليا في التشريع الجزائري ذكرت ذلك في النص المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ومحاكم النقض في المختلفة بشكر عام بتسبب أحكامها حيث تمتد رقابتها إلى أسباب وحيثيات الحكم المطعون فيه بالنقض، وتخضعه للمناقشة والاستدلال القضائي الذي ذهبت إليه الجهة المصدرة للقرار وتسبب قرارها سواء كان بقبول الطعن أو رفضه.⁵

¹ عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 96.

² المرجع نفسه، ص 97.

³ لمعرف إلياس، المرجع السابق، ص 30.

⁴ نفس المرجع، ص 30.

⁵ عبد السلام بغانة، المرجع نفسه، ص 104.

رابعاً: الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية

إن وقوع الجريمة يلحق ضرراً سواء بالمتجمع بأكمله أو لفرد على وجه الخصوص فإذا كان المجتمع يستفني حقه من خلال الدعوى الجزائية التي تتولها النيابة العامة نيابة على المجتمع أمام القضاء الجنائي فإن الفرد المضروب من الجريمة يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.¹

المشرع أعطى الحق في الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أو أمام المحكمة في نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لأي متضرر مباشراً من الجريمة محل المتابعة الجزائية، وذلك لعلّة ثابتة وهي الارتباط الوثيق بين الجريمة والضرر الواقع على الطرف المدني، من أجل المطالبة بالتعويض، ومتى كان هذا، فالقاضي مطالب بالفصل في هذه الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية.²

قد تصدر المحكمة حكماً بعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية لاعتبارات مختلفة سواء لانعدام الصفة مثلاً، أو المصلحة أو لانقضاء الحق في التعويض لأي سبب كان، فإنه ينبغي عليها في هذه الحالة أو تورّد أسباب عدم القبول وتضمنها في حكمها.³

وإذا ما أصدرت المحكمة حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بسبب أن الضرر اللاحق بالضحية غير مترتب على الجريمة المتابع بها المتهم فاعليها أن تبين ذلك في أسبابها، كذلك الحال إذ ما أصدرت حكماً يقضي برفض الدعوى المدنية بالتبعية بسبب حصول المتهم البراءة، فينبغي تسبب ذلك.⁴

إذا انتهت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه فإنها تفضل تبعاً لذلك في الدعوى المدنية المرتبطة بحكم مسبب يبين قيمة الأضرار التي لحقت بالمتضرر والتعويضات المناسبة لها.⁵ وغنى عن البيان أن الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية بالتبعية يخضع لكافة طرق الطعن العادية منها كالمعارضة والاستئناف أو الطرق غير العادية كالطعن بالنقض وغيرها أنه ينبغي أن تسبب محاكم الطعن أحكامها الصادرة فيها سواء كانت بقبول الطعن أو رفضه.⁶

¹ مستاري عادل، المرجع السابق ص 120.

² لمعرف إلياس، المرجع السابق ص 31.

³ عبد السلام بغانة، المرجع السابق ص 105.

⁴ عبد السلام بغانة، المرجع نفسه ص 105.

⁵ نفس المرجع، ص 106.

⁶ نفس المرجع، ص 105.

المطلب الثاني: التدليل في الاحكام الجزائية

يعد الدليل في الاحكام الجزائية من أهم عناصر الحكم القضائي، اذ يشكل الأساس الذي يبنى عليه اقتناع القاضي وقراره بالإدانة أو البراءة ولا يتصور حكم جزائي سليم من دون تسبيب أو تدليل يوضح كيف توصل القاضي الى النتيجة التي انتهى اليها.

فالتدليل لا يعد مجرد عنصر شكلي بل هو ضمانات جوهرية للعدالة،¹ تسمح برقابة الحكم من قبل جهة الطعن، وتطمئن الخصوم الى سلامة القرار القضائي، ويترتب على غياب التدليل أو قصوره في بعض الأنظمة القانونية بطلان الحكم الجزائي.

الفرع الأول: تعريف التدليل

يقصد بالتدليل ابراز الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة وكانت سنداً لقضاء الحكم فيها.²

فالتدليل هو جزء من الأسباب وهو مراعاة ضوابط معينة في سرد الأدلة والاستدلال بها هذه الضوابط هي وضوح الدليل وضوحاً تاماً لا غموض فيه، ومنسق بينه وبين باقي الأدلة، بحيث لا ينقض بعضها البعض وينسق مع منطوق الحكم، فيكون الدليل جازماً ومنطقياً ومستساغاً.³

أولاً: التدليل الواضح

التدليل الواضح هو ان تكون الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه كافية ليستقيم منطوق الحكم بها، أي تكون كافية الاقتناع بما قضى بيه في منطوقه سواء كان بالإدانة أو البراءة، ويكون التدليل واضحاً إذا لم يلبسه غموض أو ابهام وأن يكون غير متناقض.⁴

أ- ذكر مؤدي التدليل دون غموض أو ابهام

يجب الإشارة الى الدليل الذي كونت المحكمة منه عقيدتها، وبيان مؤداه ومضمونه، وذلك للتحقق من صحة الاستدلال الذي قام بيه القاضي الجزائي في الوصول الى النتيجة التي انتهى اليها،⁵ هذا المؤدي يجب أن يكون في عبارات واضحة وبطريقة وافية وكافية وإلا عد قصوراً فيه.⁶

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 579.

² محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 251.

³ مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 139.

⁴ نفس المرجع، ص 139.

⁵ نفس المرجع، ص 134.

⁶ مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، المرجع نفسه، ص 134.

حيث قضت المحكمة العليا "يكون منسوباً بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول إن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة"،¹ أي أن وجوب ذكر مؤدى الدليل ومضمونه دون الإشارة إليه فقط، يسمح للمحكمة العليا مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المثبتة في الحكم.²

ب- عدم تناقض الأدلة

لا ينبغي أن تكون أسباب الحكم متناقضة، حيث هذا التناقض يؤدي إلى أن هذه الأسباب كأن لم تكن، فهذا التناقض تتمحى به الأسباب، ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.³ والتناقض بين الأدلة يؤدي إلى الفساد في الاستدلال، وأن صحة هذا الاستدلال يقتضي التناقص بين الأدلة.⁴

ويتخذ هذا التناقض ثلاث صور هي تناقض الأسباب والمنطوق أو فيما بينها أو في عبارات المنطوق.⁵

وجاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: "وجدت في نفس الملف نسختان لورقة الأسئلة وكانت البيانات الواردة فيها متضاربة حول الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة، بحيث تنص الأولى على أن هذه الإجابة كانت بالنفي بينما تشير الثانية إلى أن الإجابة قد حصلت بالإيجاب، فإن مثل هذا التضارب يترتب عليه البطلان والنقض".⁶

ثانياً: التدليل المستساغ

إن قاضي الموضوع حين قيامه بعملية استخلاص النتائج من المقدمات في الدعوى الجزائية للانتهاء إلى النتيجة التي تأخذ صورة الحكم الجزائي يجب أن يكون هذا الاستخلاص مستساغاً، أن يكون الدليل المعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج غير متنافرة مع العقل والمنطق.⁷

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1389299، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz/1389299

² مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 134.

³ مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، المرجع نفسه، ص 140.

⁴ نفس المرجع، ص 140.

⁵ نفس المرجع، ص 140.

⁶ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المؤرخ بتاريخ 19 جانفي 1988، ملف رقم 31246، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992.

⁷ مستاري عادل، المرجع نفسه، ص 140.

تبرز وظيفة المحكمة العليا في رقابة ما اذا كان من شأنها الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، فإذا كان العكس نقضت الحكم مثله: الحكم بإدانة المتهم بالسرقة استنادا فقط الى ضبط المسروقات لديه دون وجود أدلة أخرى أو قوانين تفيد انه هو الذي سرقها، فربط السرقة بالحيازة فقط هو استخلاص غير سائغ،¹ وقد قضت المحكمة العليا "يعد خرقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ويتعين نقضه قرار غرفة الاستئناف الجزائية القاضي بإدانة ثمانية متهمين من أجل السرقة وإخفاء المسروق والمشاركة دون بيان الفاعلين الأصليين من الشركاء ومن ثبت في حقهم السرقة ومن أدينوا من أجل إخفاء المسروقات".²

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة المتعلقة بالتدليل

يمكن تقسيم التدليل الى نوعين والتي سنتطرق إليها في: الضوابط الخاصة المتعلقة بالتدليل أما النقطة الثانية الضوابط المتعلقة بالتدليل العامة.

أولا: الضوابط المتعلقة بالتدليل الخاصة

أ) بيان ضوابط الأدلة بما يثبت من وقائع الدعوى

يوجب القانون عل القاضي الموضوع أن يورد في أسباب الحكم مضمون الأدلة التي استند عليها في حكمه وأن يكون بشكل وافي ن فلا تكفي مجرد الإشارة العابرة إليها أو إيرادها في طريقة الإيجاز، وإنما يلزم ذكر هذا المضمون بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، فلا تكفي الإشارة في الأسباب إلى شهادة الشهود دون بيان مضمون الشهادة أو الإشارة الى المعاينة دون ذكر المستفاد منها أو تقرير الخير دون بيان مضمون ما انتهى إليه هذا التقرير.³

ب) منطقية الأسباب وإسنادها إلى أصول ثابتة بالأوراق

لا يجوز للقاضي الجنائي أن يبني اقتناعه على رأي صادر عن غيره، بل يجب أن يستند الحكم إلى أدلة وردت في أوراق الدعوى. لذلك، فإن وجود مصدر الدليل ضمن ملف القضية يُعد أمراً جوهرياً، لأنه يُمكن الخصوم من مناقشته والرد عليه، كما يتيح ممارسة الرقابة على مشروعيته ومنطقيته، ويُسهل تقديره بشكل سليم إلى جانب باقي أدلة الدعوى.⁴

¹ مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 141.

² قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، مؤرخ في 18 جانفي 1983، ملف رقم 32323.

³ محمد عبد الغريب، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية"، د.ر.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2008، ص 213.

⁴ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1110376، مؤرخ في 14 جويلية 2022.

وعليه، لا يجوز للقاضي أن يستمد رأيه من معلومات أو أوراق لم تُعرض على الخصوم أثناء نظر الدعوى، إذ إن مثل هذه الأدلة تفتقر إلى الضمانات القانونية اللازمة لقبولها في المواد الجنائية، وبالتالي لا تصلح للاستناد إليها في الإدانة. ومتى استندت محكمة الموضوع في حكمها بالإدانة إلى دليل لا وجود له في أوراق الملف، فإن ذلك يُعيب حكمها ويوجب نقضه.

ج) أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة

احترام حقوق الدفاع يشترط مشروعية الدليل والذي يهدف لاحترام أخلاق العدالة وقيمها والمحافظة على حياة الانسان وكرامته، فالإثبات المشروع يستلزم عدم قبول أي دليل يتم حمله إلى القضاء وإقامته أمامه قد جاء بالمخالفة للقانون أو لحقوق الدفاع.¹

ثانيا: ضوابط التدليل العامة

يرتبط التدليل بضوابط عامة تتمثل في

أ. أن لا يقع في جنائيات الحكم غموض ولا إبهام

وضوح البيان الكافي للأدلة المنسوبة للواقعة التي تنسب الواقعة للمتهم في الحكم الصادر بالإدانة هو الذي بين مدى اقتناع القاضي الموضوعية وصحة منهجه في هذا الاقتناع الذي تكون لديه فأفضي للحكم الذي أصدره ما بين الواقعة وظروفها البيان الكافي وبين الأدلة التي تؤدي إلى ثبوتها ونسبيتها إلى المتهم وجاء بيانه لها واضحا، فإن ذلك يكشف عن صحة اقتناعه الموضوعي، ومن ثم سلامة منطقة الذي أوصله إلى النتيجة التي انتهى إليها.²

ب. أن تكون الأدلة فيها بينها منسقة غير متناقضة

غير أنه يؤدي هذا التدليل الواضح لنسبة الواقعة إلى المتهم ألا يكون هناك تناقض الأدلة يجب أن تكون صحيحة واضحة ولذلك فإن بناء الحكم على أدلة غير صحيحة وغامضة غير واضحة يعرضه للبطلان، بحيث ما بني عليه القاضي الجنائي حكمه منها واضحا وصحيحا لا يشوبه أي غموض، يمكن أن يقضي ويغطي شائبة الغموض والتناقض وهذا ما يعرف بتساند الأدلة في المواد الجنائية.³

¹ حسن يوسف علي الرحامنة، المرجع السابق، ص306.

² جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنائيات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، الحقوق في القانون الجنائي، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 174-175.

³ جمال تومي، المرجع نفسه، ص176.

ج. تساند الأدلة في المواد الجنائية والاستفتاء بعضها عن البعض الآخر

إن الأدلة في المواد الجنائية تشد بعضها البعض وإذا ما شاب أحدها البطلان فإنه يؤثر في الباقي، فالافتناع الموضوعي الذي يتكون لدى قاضي الموضوع ومنهجه في الافتناع لا يقف عند كل دليل على انفراد لكي يقتنع به بمعزل عن الآخر، ولكن قوام الافتناع الأكثر التي تحدثه جميع الأدلة في اقتناعه وهو الذي ينتهي بيه الى الحكم الذي يصدره لذلك فالقاعدة العامة في الاحكام الجنائية هي تكامل الأدلة بمعنى ان الأدلة التي يذكرها الحكم في أسبابه تساند بعضها البعض وتتكامل فيما بينها لتجميع النتيجة التي خلصت لها المحكمة من حكمها وتكونت على أساسها عقيدتها، ولا يلزم أن يكون كل دليل منها يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى.¹

¹ حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص306.

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثاني من المذكرة حُصص لدراسة الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، باعتبارها الضمانة التي تقي هذه السلطة من الانحراف أو التعسف. تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ الأول تناول نطاق الرقابة القانونية، حيث تم التطرق إلى مفهومها وأهميتها، والأعذار القانونية التي تبرر هذه الرقابة. وقد تم التأكيد على أن السلطة التقديرية يجب أن تمارس في حدود ما يسمح به القانون، وأن الرقابة القضائية تضمن التوازن بين حرية القاضي ومتطلبات العدالة.

أما المبحث الثاني، فقد ركّز على وسائل الرقابة، وعلى رأسها تسبيب الأحكام، باعتباره الوسيلة التي تسمح بمراقبة مدى انسجام الحكم مع الواقع والقانون. كما تم التطرق إلى التكييف القانوني للوقائع ودور محكمة النقض في مراقبة مدى صحة هذا التكييف، إلى جانب رقابة الأسباب المبيحة وموانع العقاب، وكذا رقابة العقوبات المقررة وتوقيعها.

وخلص الفصل إلى أن ممارسة القاضي لسلطته التقديرية يجب أن تكون محاطة بجمللة من الضوابط القانونية والرقابية التي تضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة، مع ضرورة تعزيز الشفافية والتسبيب في الأحكام لتقوية الرقابة وضمان حسن تطبيق القانون. هذه الخلاصة تمهد للملخص العام للمذكرة الذي يُبرز الإطار المتكامل بين السلطة التقديرية والرقابة القانونية.

خاتمة

تُعدّ مهمة القاضي من المهام الجسيمة، إذ إن الوصول إلى الحقيقة القضائية يمثل تحديًا بالغ التعقيد، بالنظر إلى الطبيعة البشرية المتغيرة وتعقيدات الوقائع المحيطة بكل قضية. ومن هذا المنطلق، برزت أهمية تسليط الضوء على السلطة التقديرية للقاضي، وضرورة الإحاطة بها من خلال دراسات وأبحاث متخصصة، بالنظر إلى ما تضطلع به السلطة القضائية من دور محوري في إضفاء الفعالية على النصوص القانونية عبر التطبيق السليم لها، استنادًا إلى ما تُمنح من صلاحيات تقديرية.

وفي هذا السياق، حاولت الدراسة تتبع التطور التاريخي لمفهوم السلطة التقديرية، مع التركيز على تجلياته في المجال الجنائي، لاسيما من خلال بيان كيفية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير العقوبة. وقد تبين أن هذه السلطة تمثل أداة لتجسيد مبدأ التفريد القضائي، بما يُتيح ملاءمة العقوبة مع طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وشخصية الجاني وخطورته الإجرامية، تحقيقًا لأقصى درجات العدالة.

كما أظهرت الدراسة أن النصوص القانونية، رغم تحديدها للعقوبة ضمن حدود دنيا وعليا، فإنها تترك للقاضي هامشًا للتقدير، يُمكنه من اختيار العقوبة الأنسب وفقًا لظروف خاصة لكل قضية وشخصية الجاني ومدى خطورته. ومن ثم، تُعدّ هذه السلطة وسيلة لتجسير الفجوة بين القواعد القانونية المجردة والوقائع الواقعية المتباينة، وبين العدالة المعيارية والعدالة الفعلية.

غير أن هذه السلطة ورغم ما تمنحه من مرونة ليست سلطة مطلقة، وإنما تمارس في إطار ضوابط محددة يضعها المشرع، بدءًا من النصوص الزجرية التي تضبط نطاق العقوبة، مرورًا بآليات التشديد والتخفيف، وانتهاءً برقابة المحاكم العليا التي تُسهم في ضمان حسن استعمال هذه السلطة. وعليه، فإن دور القاضي لا يقتصر على التطبيق الحرفي للنصوص، بل يمتد إلى استيعاب روحها، واستحضار القيم والمبادئ الاجتماعية التي يرمي القانون إلى صيانتها.

ومن ثم، فإن ممارسة هذه السلطة تضع القاضي أمام مسؤولية مضاعفة، تتمثل في ضرورة التوفيق بين مقتضيات الردع والإصلاح، وبين صرامة النصوص ورحمتها، بما يستلزم توفر كفاءة مهنية عالية، ونزاهة أخلاقية، ومعرفة معمّقة بفلسفة العقوبة وأهدافها، لضمان استعمال هذه السلطة في الاتجاه السليم.

وبناءً عليه، يمكن التأكيد على أن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة تمثل ركيزة أساسية ضمن المنظومة القضائية الجنائية، لما توفّره من إمكانية إضفاء الطابع الإنساني على الجزاء الجنائي، وتخصيصه بما يتلاءم مع خصوصية كل حالة. غير أن استمرار الجدل الفقهي والقضائي

حول نطاق هذه السلطة وضمانات تقييدها، يُجتم ضرورة مراجعة وتطوير الأطر القانونية النازمة لها، مع العمل على تكثيف التكوين المتخصص للقضاة، وتعزيز الشفافية القضائية، بما يكفل توطيد ثقة المجتمع في العدالة، وتحقيق الغايات السامية للسياسة الجنائية الحديثة.

وختاماً، فإن هذه الدراسة وما كشفت عنه من مواطن قوة، إلى جانب التحديات المرتبطة بممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة، تؤكد على ضرورة ترسيخ هذه السلطة ضمن إطار قانوني ومؤسسي متوازن. وفي ضوء ما سبق، نقترح جملة من التوصيات التي نرى أنها كفيلة بتطوير هذه السلطة وضمان توظيفها على النحو الأمثل، بما يخدم غايات العدالة الجنائية الحديثة بأرقى صورها.

➤ تعزيز التكوين القضائي المتخصص وذلك من خلال تكثيف البرامج التكوينية الموجهة للقضاة، لا سيما في مجالات علم الإجرام، وعلم النفس الجنائي، وفلسفة العقوبة، بما يُمكنهم من اتخاذ قرارات عقابية متوازنة، تراعي شخصية الجاني، وطبيعة الجريمة، والآثار الاجتماعية المترتبة عنها.

➤ تعزيز الرقابة القانونية على الأحكام القضائية مع الحرص على عدم المساس باستقلالية القضاء يُقترح تفعيل آليات الرقابة القانونية من خلال المجالس التأديبية أو هيئات التقصي المختصة، بما يضمن سلامة استعمال السلطة التقديرية دون تجاوز أو انحراف.

➤ مراجعة النصوص القانونية ذات الطابع التقييدي ويستحسن إعادة النظر في بعض التشريعات التي تقيد هامش التقدير القضائي، عبر فرض عقوبات صارمة دون مرونة، خاصة بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية، التي تتطلب معالجة أكثر واقعية وإنسانية.

➤ تقنين ظروف التخفيف والتشديد بنصوص أكثر دقة حيث ينبغي تنظيم هذه الظروف بشكل أوضح، من خلال نصوص قانونية دقيقة ترشد القاضي وتضمن الشفافية في تقديره للعقوبة، دون أن تقيد حريته أو تحد من استقلاله.

➤ إشراك المجتمع المدني والباحثين لأنه من المهم فتح المجال أمام الباحثين والمؤسسات المجتمعية لإجراء دراسات ميدانية علمية لتقييم فاعلية السلطة التقديرية في النظام الجنائي، مما يساهم في تطوير هذه السلطة وتوجيهها نحو تحقيق المصلحة العامة.

وبذلك، فإن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي ورغم كونها محصورة بين حدين أدنى وأقصى، تظل من أهم أدوات تحقيق العدالة وتحسّد جوهر التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الأفراد في الإنصاف، فهي تُعبّر عن التوفيق بين الحزم والتسامح، وبين النص وروحه، وبين الردع والإصلاح. ومن ثم، فإن حسن استعمال هذه السلطة هو ما يحوّل القضاء من مجرد أداة للزجر إلى وسيلة للإصلاح ويُرسّخ بذلك جوهر العدالة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- القوانين

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 2005.
- القانون رقم 17-06 المؤرخ في 24 مايو 2017، المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 2017.
- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 2018.
- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 2021.
- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 27، سنة 2020.
- قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية، العدد 65. الصادر بتاريخ 2021.
- القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 2023.
- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15. الصادر بتاريخ 2024.

- قانون العقوبات الجزائري، رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 2024.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات العراقي.
- قانون العقوبات اللبناني.
- قانون العقوبات السوري.
- قانون العقوبات البلجيكي.
- قانون العقوبات التركي.

ثانيًا: المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.

ثالثًا: المراجع

أ- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، د.س.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- سيزار بيكاريا، في الجرائم والعقوبات، ط1، ترجمة ماجد فخري، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1980.

- عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ط1، دار حروف منشورة للنشر الإلكتروني، الجزائر، 2014.
- عبد الرحيم المظفر، القانون الجزائي العراقي، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1978.
- عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ط6، ديوان المطبوعات، 2005.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ط5، 2002.
- علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ر.ط، المكتبة القانونية، بغداد، د.س.
- مارك ديبو، "القانون الجنائي الفرنسي"، ترجمة محمد عبد الجواد، د.ر.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.
- محمد أبو العلا عبد الله، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة، د.ر.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- محمد عيد الغريب، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية"، د.ر.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2008.
- محمد فهم دارغوث، شرح قانون العقوبات الجزائي - القسم العام، د.ر.ط، دار هومة، الجزائر، د.س.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه القضايا)، د.ر.ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 6، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1997.

ب- الكتب المتخصصة

- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، د.ر.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، بيروت، 1990.
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د.ر.ط، بن غازي، 2002.
- حسن يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، د.ر.ط، الجنان، 2010.
- عوض رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ر.ط، منشورات الحلبي، عمان، 2009.
- فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2014.
- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ر.ط، 1988.
- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، د.ر.ط، 2007.
- مدحت الدييسي، سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة، د.س.
- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د.ر.ط، مصر، 2011.

خامسًا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2019-2020.
- زياني عبد الله، العقوبة البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019-2020.
- سهير يسرى محمد، تقدير العقوبة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د.س.د.
- عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015-2016.
- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

ب- المذكرات

➤ مذكرات ماجستير

- بّباح إبراهيم، حدود سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011-2012.
- لمعرق إلياس، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.
- مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.
- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ماجستير، جامعة باتنة، 2011-2012.

- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ماجستير، جامعة بن عكنون، 2006-2007.

➤ مذكرات ماستر

- بوفوس عبد القادر، التفريد القضائي للعقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري، ماستر، جامعة بجاية، 2023-2024.
- خراز زهراء، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.
- زديرة عبير، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.
- قروي موسى، صور الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة غرداية، 2022-2023.
- كريم هاشم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- كبحول إبراهيم، الأعذار القانونية وظروف التخفيف، ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020.
- معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- ملاز نسيم، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.
- نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

➤ بحث بكالوريوس

- وفاء حسن كشاش، دور القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة، بحث بكالوريوس، كلية القانون، جامعة بغداد، د.س.

سادسًا: المقالات العلمية

- بديار ماهر، "حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد منقبات السياسة العقابية"، مجلة النيراس للدراسات القانونية، العدد 2، ديسمبر 2021.
- بن صادق أحمد، "الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد 10، 14 جانفي 2017.
- بن عودة حسكر مراد، "ضوابط تسيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستجدات مع التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، العدد 1، المجلد 8، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ماي 2022.
- بن عيسى محمد، "عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2019.
- حجاج رضا، "تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائري بين التشديد الوجوبي والجوازية للعقوبة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، ديسمبر 2022.
- صدارتي نبيلة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تنفيذ العقوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017.
- قريد عدنان، "سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، مارس 2017.
- موسى قروف، "وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة المالية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة برج بوعرييج، العدد 1، المجلد 10، 23 أفريل 2022.

سابعًا: الاجتهادات القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1389299، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، مؤرخ في 18 جانفي 1983، ملف رقم 32323.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 06 أبريل 2005، ملف رقم 305762، نشرة القضاء، العدد 62، 2008.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 18 أبريل 1983، المجلة القضائية، عدد خاص، 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 19 جانفي 1988، ملف رقم 31246، المجلة القضائية، العدد 1، 1992.
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 1110376، مؤرخ في 14 جويلية 2022.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1973/05/08 رقم الملف 702.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 25 ديسمبر 1980، ملف رقم 19620، مجموعة مقررات الغرفة الجنائية.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 16 أكتوبر 1984، ملف رقم 298878، المجلة القضائية، العدد 4، 1983.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 29 أكتوبر 1985، ملف رقم 36623، المجلة القضائية، العدد 2، 1990.

ثامناً: مواقع الإنترنت

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar>
- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz
- الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz
- موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjjustice.dz

الفهرس

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	الشكر والتقدير
-	قائمة المختصرات والرموز
01	مقدمة
04	مبحث تمهيدي: مفهوم العقوبة والسلطة التقديرية للقاضي وتطورهما
05	المطلب الأول: مفهوم العقوبة وتطورها
05	الفرع الأول: مفهوم العقوبة
09	الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبة
11	المطلب الثاني: ماهية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة
12	الفرع الأول: تحديد مفهوم سلطة تقدير العقوبة من طرف القاضي الجنائي
14	الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
14	الفرع الثالث: تطور سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة
19	الفصل الأول: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة
21	المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في التدرج الكمي للعقوبة والاختيار النوعي للعقوبة
21	المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في التدرج الكمي
22	الفرع الأول: نظام التدرج الكمي الثابت
25	الفرع الثاني: نظام التدرج الكمي النسبي
28	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة
28	الفرع الأول: نظام العقوبات التخيرية
30	الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة
34	المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي الجزائي في التخفيف والتشديد ووقف تنفيذ العقوبة
34	المطلب الأول: حدود سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة
35	الفرع الأول: أسباب تخفيف العقوبة
47	الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الظروف القضائية المخففة
47	المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة
48	الفرع الأول: تعريف أسباب تشديد العقوبة
56	الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة
57	المطلب الثالث: حدود سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة
57	الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة
58	الفرع الثاني: صور نظام وقف التنفيذ

69	الفصل الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة
71	المبحث الأول: نطاق الرقابة القانونية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة
71	المطلب الأول: مفهوم الرقابة القانونية وأهميتها
71	الفرع الأول: تعريف الرقابة القانونية
72	الفرع الثاني: أهمية الرقابة القانونية
73	الفرع الثالث: الأعدار القانونية للرقابة القانونية
73	المطلب الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة
74	الفرع الأول: الرقابة على التكيف القانوني للواقعة
75	الفرع الثاني: الرقابة على التكيف الخاص بأسباب الإباحة وموانع العقاب
76	الفرع الثالث: الرقابة القانونية على توقيع العقوبة
77	المبحث الثاني: وسائل الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة
77	المطلب الأول: تسبب الأحكام كوسيلة للرقابة
77	الفرع الأول: تعريف التسبب
80	الفرع الثاني: قواعد تسبب الحكم الجزائي
90	الفرع الثالث: حدود تسبب الأحكام الجزائية
94	المطلب الثاني: التدليل في الأحكام الجزائية
94	الفرع الأول: تعريف التدليل
96	الفرع الثاني: الضوابط الخاصة المتعلقة بالتدليل
100	خاتمة
104	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى في التشريع الجزائري، وهي سلطة حيوية تتيح للقاضي تحقيق العدالة في القضايا الفردية، ولكنها في الوقت نفسه تثير تساؤلات حول إمكانية التعسف أو الخطأ في التقدير.

يسعى البحث إلى استكشاف مفهوم هذه السلطة وتطورها التاريخي، بدءاً من العصور القديمة حيث كانت العقوبة وسيلة للانتقام، وصولاً إلى العصر الحديث الذي يركز على الإصلاح وإعادة الإدماج. كما يتناول البحث الأسس التي تقوم عليها السلطة التقديرية، والمتمثلة في الثقة التي يمنحها المشرع للقاضي، وقصور المشرع عن الإحاطة بكل تفاصيل السلوك الإجرامي.

ونظراً لأهمية الرقابة على هذه السلطة، يخصص البحث جزءاً كبيراً لدراسة آليات الرقابة القانونية، التي تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقانون وتجنب التعسف. وتشمل هذه الآليات رقابة محكمة النقض على التكييف القانوني للوقائع، ورقابة المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، والأعدار القانونية المخففة للعقوبة.

وتهدف هذه الدراسة في مجملها إلى تقديم تحليل شامل للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مع التأكيد على ضرورة الموازنة بين منح القاضي المرونة اللازمة لتحقيق العدالة، ووضع ضوابط تضمن حماية حقوق الأفراد والمجتمع.

Abstract

This study examines the discretionary power of the criminal judge in sentencing within the minimum and maximum limits under Algerian legislation. This power is essential as it enables the judge to achieve justice in individual cases, while at the same time raising concerns about potential abuse or errors in judgment.

The research explores the concept of this authority and its historical development, starting from ancient times when punishment served as a means of revenge, to the modern era focused on reform and reintegration. It also addresses the foundations of discretionary power, represented by the trust granted by the legislator to the judge and the legislator's inability to cover all details of criminal behavior.

Due to the importance of controlling this power, the study dedicates significant attention to the legal oversight mechanisms aimed at ensuring the proper application of the law and preventing abuse. These mechanisms include the Court of Cassation's review of the legal classification of facts, oversight by the International Conference on Criminal Law, and legal excuses that mitigate punishment.

Overall, this study aims to provide a comprehensive analysis of the criminal judge's discretionary power, emphasizing the need to balance granting the judge enough flexibility to achieve justice with establishing safeguards that protect the rights of individuals and society.